مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الدولي والقانون الكويتي (دراسة تأصيلية)

الدكتور/ ثقل سعد العجمي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تهدف هذه الدراسة التأصيلية إلى تسليط الضوء على مبدأ ازدواجية التجريم كشرط ضروري لإتمام عملية التسليم، وضمانة بالغة الأهمية نظراً لتعلقه بسيادة الدولة وبحقوق الإنسان ومبادئ الشرعية الجنائية الموضوعية منها والإجرائية، لذلك سوف تتناول هذه الدراسة المقصود بمبدأ ازدواجية التجريم وأساليب تنظيمه سواء في القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية، كما سوف تبين مبرراته والاستثناءات المتعارف عليها بخصوصه والمشكلات التي قد يثيرها تطبيقه، وأخيراً سوف تركز هذه الدراسة على موقف القانون الكويتي من هذا المبدأ ومدى الحرص على تضمينه في الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولة الكويت أو في القوانين الوطنية ذات الصلة.

تمهيد وتقسيم:

للتعاون الدولي فيما بين الدول صور عديدة منها ما يتعلق بتبادل المعلومات حول بعض المشتبه بهم، ومنها ما يتعلق بالإنابات القضائية، ومنها ما يتعلق بإعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية، ومنها ما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها، ومنها كذلك ما يتعلق بتسليم المجرمين،

وتعد الصورة الأخيرة من أهم صور هذا التعاون وأخطرها، فالتسليم يضمن مساءلة المتهمين أو تنفيذ العقوبة على المحكومين وعدم إفلاتهم من العقاب بسبب الجرائم التي ارتكبوها، والتي تدخل ضمن الاختصاص الجنائي لدولة أخرى (الدولة طالبة التسليم)، وبسبب خطورة هذه المسألة كونها متعلقة أولاً بسيادة دولة أخرى (الدولة المطلوب إليها التسليم) التي يوجد المطلوب تسليمه على إقليمها، ولأنها تتعلق ثانياً بحرية إنسان هو الشخص المطلوب تسليمه والذي قد يكون مواطناً للدولة المطلوب إليها التسليم بالنسبة للدول التي تسمح بتسليم مواطنيها، فقد أحيطت هذه العملية بمجموعة كبيرة من الشروط والإجراءات.

ومن أهم هذه الضمانات والشروط شرط ازدواجية التجريم الذي أصبح مبدأ قانونياً نظراً لاستقرار النص عليه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي القوانين الداخلية للدول التي تنظم موضوع التسليم، وتأتي أهمية هذا المبدأ بسبب تعلقه بسيادة دولة مطلوب منها أن تقوم بتسليم شخص، قد يكون مواطناً أو لاجئاً إنسانياً أو مقيماً أو زائراً، إلى دولة أخرى بسبب فعل ربما لا يكون مجرماً فيها لو لم يتم الاعتداد بهذا المبدأ، كما أن المسألة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، فلا يجوز لأي دولة (المطلوب إليها التسليم في هذه الحالة) أن تقوم ببعض الإجراءات الجنائية كالقبض والحجز لأغراض التسليم دون أن تكون هذه الإجراءات الماسة بحقوق الشخص المطلوب تسليمه وحرياته متعلقة بجريمة معاقب عليها في هذه الدولة، وهذا أمر يقتضيه أيضاً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من الناحية الإجرائية.

لذلك فالموضوعات التي سوف يتم بحثها في الجزء الأول من هذه الدراسة التأصيلية هي بيان المقصود بهذا المبدأ وأساليب تنظيمه سواء في القوانين الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية، وشرح مبرراته والاستثناءات المتعارف عليها بخصوصه والمشكلات التي قد يثيرها تطبيقه، ثم في الجزء الثاني منها سوف يتم التركيز على هذا المبدأ في القانون الكويتي، وهو الموضوع الذي لم يسبق تناوله من قبل، إذ سوف يتم استقراء النصوص القانونية ذات الصلة كلها، بل

حتى المواقف الرسمية لدولة الكويت في هذا الشأن، ومن ثم يتم التعرف إلى كيفية تنظيم هذا المبدأ في القانون الكويتي، سواء أكان ذلك من خلال قوانين داخلية أم اتفاقيات دولية (جماعية أو ثنائية)، وسواء أكانت هذه الأخيرة متعلقة بالتسليم تحديداً أم باتفاقيات دولية متعلقة بالتعاون القضائي والقانوني جعلت التسليم أحد أهم صور هذا التعاون، أو باتفاقيات متعلقة بمكافحة بعض صور الإجرام الدولي جعلت التسليم من أبرز وسائلها في مكافحة هذه الجرائم.

وبناءً عليه فإن هذه الدراسة سوف تقسم إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ ازدواجية التجريم في القانون الدولي.

- المطلب الأول: نظرة عامة حول التسليم.
- المطلب الثاني: مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم.

المبحث الثاني: مبدأ ازدواجية التجريم في القانون الكويتي.

- المطلب الأول: التنظيم القانوني للتسليم من خلال القانون الدستوري.
- المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتسليم من خلال الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول
مبدأ ازدواجية التجريم في القانون الدولي

سوف يقسم هذا المبحث إلى فرعين؛ يكون الأول منهما عبارة عن نظرة عامة حول التسليم نبين من خلاله المقصود بعملية التسليم وأهم مصادره، ثم في الفرع الثاني سوف يكون النقاش أكثر تركيزاً حول موضوع هذه الدراسة، وهو مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم من خلال بيان ماهيته وأساليب تنظيمه ومبررات إدراجه والاستثناءات التي قد ترد عليه، وأخيراً الصعوبات التي قد يثيرها تطبيقه.

المطلب الأول
نظرة عامة حول التسليم ومصادره

نظراً لأن مبدأ ازدواجية التجريم هو شرط من شروط التسليم، لذا فينبغي أولاً الوقوف على معنى التسليم وشرح أهم مصادره المتمثلة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، وقرارات الجهات القضائية الدولية، وقرارات المنظمات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف التسليم

ليس هناك كثير مما يقال في هذا الصدد سوى استبعاد بعض التعاريف التي قصرت التسليم على الأجانب دون المواطنين[1]، إذ إن التسليم ليس قاصراً

(١) يعرف بعض الفقهاء التسليم بأنه: "تخلي الدولة عن شخص أجنبي موجود على أراضيها لدولة أخرى تطالب بتسليمه، وذلك لكي تحاكمه عن جريمة ارتكبها في إقليمها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر ضده من قضائها".
د. محمد لطفي عبدالفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون (المنصورة - ٢٠١١)، ص٢٨٦.
وانظر في هذا المعنى كذلك: =

على الأجانب، بل قد يطول المواطنين في الدول التي تسمح أنظمتها القانونية بذلك مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، كذلك يجب استبعاد التعاريف التي تصف الدولة طالبة التسليم بأنها تلك الدولة التي تطلب تسليم شخص من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه من أجل جريمة وقعت في إقليمها(٢)، إذ قد تقع الجريمة خارج إقليم الدولة الطالبة ومع ذلك تكون مختصة بملاحقة الجاني وطلب تسليمه من الدولة الأجنبية التي يوجد هذا الشخص في إقليمها.

لذلك ومن أجل تفادي هذه العيوب، نرى أن التعريف الأسلم هو الذي أخذ به غالب الفقه القانوني، إذ يعرّف التسليم بأنه: "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها

= – د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات -القسم العام- ج١، النظرية العامة للجريمة (١٩٩٤)، ص١٨٦ وما بعدها.

– د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤/٢٠٠٥)، ص١٢٨ وما بعدها.

(٢) يمكن أن يشار في هذا الصدد إلى التعريف المشار إليه أعلاه، كما يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى تعريف (Momodu) الذي عرف التسليم بأنه:

"The formal surrender by one country to another of an individual accused or convicted of a serious offence committed within the territorial jurisdiction of the latter country, which being competent by its own law to try and punish him".

See:

- Momodu Kassim-Momodu, Extradition of Fugitives by Nigeria, 35 International and Comparative Law Quarterly 3 (1986), at 512.

وتعريف (Mark) للتسليم بأنه:

"The formal process whereby a fugitive offender is surrounded to the State in which an offence was allegedly committed in order to start trial or serve a sentence of imprisonment".

See:

- Mark Mackarel, Extradition and the European Union, 46 International and Comparative Law Quarterly 4 (1997), at 949.2)

لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي بها عليه من محاكم الدولة طالبة التسليم"[٣].

الفرع الثاني
مصادر التسليم

كثيرة هي مصادر التسليم مما حدا ببعض فقهاء القانون إلى تقسيمها إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية[٤] أسوة بقواعد القانون الدولي العام كما جاء النص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٥].

---

(٣) انظر على سبيل المثال:
– د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم. ط ٢، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٦٥)، ص٤٠٩.
– د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المطبعة الفنية الحديثة (القاهرة - ١٩٦٧)، ص٢٢.
– د. عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط١، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٩١)، ص٣.

(٤) راجع: د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٧)، ص١٣١ وما بعدها.

(٥) تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
أ– الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
ب– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.
ج– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
د– أحكام المحاكم ومذاهب كبار العلماء المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.
ويعتبر هذا وذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.
٢– لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

والحقيقة أننا لن نساير هذا التقسيم لأن الموضوع هنا ليس متعلقاً بقواعد القانون الدولي بمعناها العام، وإنما متعلق بالتزام قانوني يقع على عاتق الدول، قد يكون مصدره القانون الداخلي فقط دون أي تدخل للقانون الدولي – كما سوف نبين تالياً، لذلك سوف نقوم بسرد هذه المصادر على التوالي بحسب أهميتها وشيوع اللجوء إليها، وذلك على النحو التالي:

١ – الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الأهم والأبرز للتسليم بين الدول[٦] سواء أكانت هذه الاتفاقيات جماعية (عالمية أو إقليمية) كالاتفاقيات المتعلقة بمكافحة بعض الجرائم الدولية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣) أو كالاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين (مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧)، أم ثنائية بين دولة وأخرى (مثل الكويتية – المصرية لعام ١٩٧٧)، كما أن هذه الاتفاقيات الدولية قد تكون عامة، بمعنى أنها تنظم موضوعات مختلفة، ثم تأتي إلى ذكر التسليم كوسيلة من وسائل التعاون لتنفيذ هذه الاتفاقية، أو خاصة موضوعها التسليم أو التعاون القانوني والقضائي الذي يعد التسليم أحد أبرز صوره.

٢ – التشريعات الداخلية:

مصدر آخر مهم جداً لأحكام التسليم هو التشريع الداخلي للدولة الذي قد يكون هو السبب الوحيد لقبول التسليم أو رفضه، وخصوصاً في ظل عدم

---

(٦) حول تعريف الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، انظر على سبيل المثال:
– د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف (الإسكندرية - ٢٠٠٣)، ص ١٩ وما بعدها.
– د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤) ص٩٢ وما بعدها.
– د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط ٥، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤/٢٠٠٥)، ص٣٧ وما بعدها.

وجود اتفاقية دولية بهذا الخصوص بين الدول المعنية، كما أن هذا التشريع الداخلي قد يمثل مصدراً مباشراً للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية كلها الخاصة بالتسليم، سواء أكان ذلك التشريع قانوناً مستقلاً خاصاً بالتسليم (مثلما فعل المشرع الفرنسي بقانون ١٠ مارس لسنة ١٩٢٧، والقانون الأردني لتسليم المجرمين الفارين لعام ١٩٢٧، وقانون أصول تسليم المجرمين السوري رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٥)، أم كان في شكل نصوص مدرجة ضمن قوانين أخرى كقوانين الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات (مثلما فعل المشرع الإيطالي الذي عالج التسليم في المواد من ٦٩٦ إلى ٧٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لعام ١٩٨٨، أو المشرع اللبناني الذي عالج التسليم في المواد من ٣ إلى ٣٦ من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣)، وقد يكون التشريع الداخلي مصدراً غير مباشر للتسليم يؤخذ بعين الاعتبار عند نظر مسألة معينة متعلقة بالتسليم، فمثلاً قد تنص الاتفاقية الخاصة بالتسليم على عدم تسليم المجرم السياسي، ويتضمن التشريع الداخلي تعريفاً محدداً للجريمة السياسية فتقرر الدولة عدم التسليم لأن جريمة المطلوب تسليمه هي جريمة سياسية طبقاً للتعريف الوارد في تشريعها الداخلي(٧). والأمر كذلك ينطبق على مسائل أخرى ذات صلة بالتسليم كمسائل انقضاء الدعوى الجزائية أو العفو عنها أو جنسية المطلوب تسليمه وغيرها من المسائل التي تنظمها القوانين الداخلية.

٣ – قرارات الجهات القضائية الدولية:

مع بروز القانون الدولي الجنائي كفرع مهم من فروع القانون الدولي العام، برزت المحاكم الجنائية الدولية كحارس لهذا القانون ومسئول عن تطبيقه فيما يعرض عليها من جرائم دولية داخلة في اختصاصها؛ لذلك أصبحت القرارات

(٧) د. عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٩٩)، ص١٢٧.

التي تصدرها هذه الجهات القضائية الدولية والمتعلقة بالضبط أو القبض على الأشخاص المتهمين في القضايا التي تنظرها هذه الجهات مصدراً مهماً للتسليم، إذ تلتزم الدول المعنية بتسليم هؤلاء الأشخاص إليها، والمثال على ذلك هو أحدث هذه الجهات القضائية الدولية وأهمها على الإطلاق وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد جاء نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١ بعد مصادقة ٦٠ دولة عليه، كتطور مهم جداً في قواعد القانون الدولي الجنائي، إذ بمقتضى هذا الميثاق تم – ولأول مرة – إنشاء محكمة جنائية دائمة تمارس اختصاصاً قضائياً يمكنها من ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها(٨).

وطبقا للمادة ٥٩ (١) من النظام الأساسي فإنه يجب على الدول الأطراف حين تتلقى طلباً بالقبض على أحد الأشخاص أن تقوم باتخاذ الخطوات الفورية اللازمة للقبض عليه، ثم يجب عليها أن تقوم بنقل هذا الشخص (أي تسليمه) إلى المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن(٩).

---

(٨) حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انظر على سبيل المثال:
– د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٩٩).
– د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة (٢٠٠٢).
– د. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٤).

(٩) قرار القبض قد يصدر عن الدائرة التمهيدية في أي وقت وبعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام (١/٥٨)، أو على شكل أمر بالحضور أمام المحكمة بناء أيضاً على طلب المدعي العام (٧/٥٨).

ومن التطبيقات الحديثة في هذا الشأن قيام المحكمة الجنائية بإصدار أوامر قبض في ٢٠١١/٦/٢٧ في حق كل من الرئيس الليبي السابق معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي ورئيس المخابرات الليبية السابق عبدالله السنوسي، وذلك لاتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الليبي إبان الثورة الليبية(١٠).

٤ – قرارات المنظمات الدولية:

من الممكن أيضاً أن تشكل قرارات المنظمات الدولية – وخصوصاً تلك الصادرة عن بعض الأجهزة الدولية التي أعطتها المواثيق المنشئة لها الحق في إصدار قرارات ملزمة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن، مصدراً آخر للالتزام بالتسليم متى ما تم اعتبار المسألة – بالنسبة لمجلس الأمن – التي صدر القرار بشأنها متعلقة بالسلم والأمن الدوليين بحسب تكييف مجلس الأمن لها(١١)، ومن

---

(١٠) يذكر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إنما جاء بناءً على قرار من مجلس الأمن، وهو القرار رقم ١٩٧٠ (٢٠١١)- الصادر في جلسة رقم ٦٤٩١ في ٢٠١١/٢/٢٦، بإحالة الأوضاع في ليبيا ابتداء من ٢٠١١/٢/١٥ إلى المحكمة الجنائية.
وتأتي هذه الإحالة من مجلس الأمن استناداً إلى المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء فيها أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم محل الاختصاص "ب- إذا أحال مجلس الأمن – متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".
للمزيد من الشرح والتفصيل حول العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، انظر:
– د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢، و١٤٨٧، و١٤٩٧)، مجلة الحقوق، العدد ٤ - السنة ٢٩ (جامعة الكويت - ديسمبر ٢٠٠٥)، ص ١٥ - ٦٧.

(١١) جاء في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١،٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

الأمثلة على ذلك قرارات مجلس الأمن رقم ١٠٤٤ (١٩٩٦)[١٢]، و١٠٥٤ (١٩٩٦)[١٣]، و١٠٧٠ (١٩٩٦)[١٤] التي أدان بمقتضاها مجلس الأمن محاولة الاغتيال التي تعرض لها الرئيس المصري السابق حسني مبارك عام ١٩٩٥، والتي اتهم السودان بالضلوع فيها[١٥]، وطلب من السودان الامتثال إلى طلبات منظمة الوحدة الأفريقية بوجوب تسليم المشتبه بهم إلى أثيوبيا، مع فرض لبعض التدابير والعقوبات نتيجة عدم احترام هذا الالتزام.

وأما المثال الآخر فهو قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ الصادر بتاريخ ١٥/ ١٠/١٩٩٩، وفيه طالب مجلس الأمن حركة طالبان التي كانت تحكم أفغانستان بضرورة تسليم أسامة بن لادن إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب إدانته بتفجير سفارات الأخيرة في نيروبي بكينيا ودار السلام بتنزانيا عام ١٩٩٩[١٦].

---

(١٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الصادر في جلسة رقم ٣٦٢٧ في ١/٣١/ ١٩٩٦.

(١٣) قرار مجلس الأمن رقم ١٠٥٤ (١٩٩٦)، الصادر في جلسة رقم ٣٦٦٠ في ٤/٢٦/ ١٩٩٦.

(١٤) قرار مجلس الأمن رقم ١٠٧٠ (١٩٩٦)، الصادر في جلسة رقم ٣٦٩٠ في ٨/١٦/ ١٩٩٦.

(١٥) تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في ١٩٩٥/٦/٢٦ وأثناء توجه الرئيس المصري السابق محمد حسني مبارك في أديس أبابا لحضور مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية تعرض موكبه لإطلاق نار من قبل مجموعة من المسلحين، وبعد تعقب الجناة من قبل السلطات الأثيوبية والانتهاء من التحقيقات الموسعة التي أجرتها في هذا الصدد، أعلنت أثيوبيا عن تورط دولة السودان من خلال دفع بعض العناصر المأجورة إلى داخل الأراضي الأثيوبية للقيام بهذا العمل، ثم الهروب إلى الأراضي السودانية عقب المحاولة الفاشلة.

(١٦) وبحسب قرار مجلس الأمن فإن على حركة طالبان أن تقوم "بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسئولة في البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام أو السلطات المسئولة في بلد يقوم بإعادته إلى ذلك البلد، أو إلى السلطات المسئولة في بلد يتم فيه إلقاء القبض عليه وتقديمه فعلياً إلى العدالة".

=

٥ – المعاملة بالمثل:

يقصد بالمعاملة بالمثل السلوك المتبادل بين دولتين على نحو متطابق أو متشابه على الأقل، بحيث يكون تصرف دولة تجاه دولة أخرى مشروطاً بأن تكون الأخيرة قد تصرفت في الماضي أو سوف تتصرف في المستقبل على نحو مطابق أو مشابه لتصرف الأولى، ويُعد مبدأ المعاملة بالمثل من أهم مصادر التسليم عند غياب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بين الدول المعنية(١٧)،

= – قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الصادر في جلسة رقم ٤٠٥١ في ١٥/ ١٠/١٩٩٩.

جدير بالذكر أن من السوابق الدولية التي يمكن الإشارة إليها أيضاً في هذا الخصوص قضية لوكيربي، حيث اتهمت السلطات القضائية البريطانية والأمريكية اثنين من المواطنين الليبيين بتورطهما في ارتكاب جريمة تفجير طائرة "بان أمريكان" فوق بلدة لوكيربي بجنوب اسكتلنده، والتي أدت إلى مقتل ٢٧٠ فرداً ينتمون إلى ٢١ دولة، وإزاء رفض السلطات الليبية الاستجابة إلى طلبات تسليم المتهمين الليبيين إلى بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية، تدخل مجلس الأمن من خلال القرار رقم ٧٣١ (١٩٩٢) وطالب الحكومة الليبية بضرورة الاستجابة إلى طلبات هذه الدول.

– قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ (١٩٩٢)، الصادر في جلسة رقم ٣٠٣٣ في ١/٣١/ ١٩٩٢.

(١٧) يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدول المعنية لا يحول دون التسليم استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يترك تقديره إلى هذه الدول من خلال خطابات رسمية متبادلة بهذا الخصوص.

راجع في ذلك على سبيل المثال كلًا من:

– د. عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص ١٦٨ - ١٦٩.

– د. عبدالغني محمود، مرجع سابق، ص ٥.

– د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

– د محمود حسن العروس، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، مطبعة كوستاتسوماس (١٩٥١)، ص ٣٤ وما بعدها.

وهذا أيضاً هو ما أكد عليه مجلس الدولة المصري عام ١٩٤٩ في إحدى فتاواه بأنه في حالة عدم وجود معاهدات لتبادل تسليم المجرمين بين مصر وبعض الدول فإن ذلك لا يحول دون تسليم مصر أحد الأشخاص إلى دولة أخرى على أساس المعاملة بالمثل. =

سواء نص عليه في القوانين الداخلية أو لم ينص عليه[١٨].

وقد يمثل مبدأ المعاملة بالمثل مصدراً عاماً للتسليم في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدول المعنية، حيث يتم الاستناد إليه كلياً لتقرير التسليم من عدمه، وقد يكون مصدراً خاصاً إذا انصب على حكم معين في اتفاقية التسليم بين الدول المعنية، بحيث لا يطبق هذا الحكم إلا استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل[١٩]. ومن الأمثلة على الصورة الأخيرة نص المادة ٢ (٧) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام ١٩٥٧ الذي يقضي بأن: "كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية"[٢٠].

وللمعاملة بالمثل وجهان؛ أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فأما الوجه الإيجابي فيكون بالقيام بالتسليم لدولة أخرى بسبب أن الأخيرة سبق وأن قبلت طلب تسليم من الدولة الأولى، وأما الوجه السلبي فيكون بالعكس، حيث يرفض التسليم لأن الدولة الطالبة سبق لها أن رفضت التسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم.

= – فتوى مجلس الدولة المصري رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٤٩، مشار إليها لدى: د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني - القاعدة الدولية، ط٧، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية - ١٩٩٥)، ص ١١٧.

(١٨) د. عبدالغني محمود، مرجع سابق، ص ١ وما بعدها.
M. Cherif Bassiouni, International Extradition - U.S Law and Practice, New York-Ocean Pub., 1983.18)

(١٩) انظر:
– د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية - ٢٠٠٧)، ص ٩٣ وما بعدها.
– د. عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.
– د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢٠) Article 2 (7) of the European Convention on Extradition states that "Any Party may apply reciprocity in respect of any offences excluded from the application of the Convention under this Article".
http//conventions.coe.int/Treaty/en/Treaty/Html/024.htm.

ومن الأمثلة على الحالة الأخيرة قيام السلطات الإيطالية عام ١٩٨١ برفض تسليم السلطات المصرية مواطناً إيطالياً محكوماً عليه في جريمة اتجار بالمخدرات في مصر عقب هروبه من السجن وفراره إلى إيطاليا، حيث بررت الأخيرة رفضها بعدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين، وفي عام ١٩٨٥ رفضت السلطات المصرية تسليم مواطن مصري (يحمل الجنسية الإيطالية أيضاً) إلى إيطاليا بعد اتهامه بقتل زوجته الإيطالية، وعزت السلطات المصرية هذا إلى عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين كما فعلت إيطاليا سابقاً معها(٢١).

وهكذا بعد بيان التسليم ومصادره ننتقل إلى الحديث عن موضوع هذه الدراسة، وهو مبدأ ازدواجية التجريم في القانون الدولي من خلال تحديد المقصود بهذا المبدأ وأساليب تنظيمه ومبرراته والاستثناءات عليه وبعض الصعوبات التي قد يثيرها تطبيقه.

المطلب الثاني
مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم

هناك مبادئ كثيرة تطبق في تسليم المجرمين منها على سبيل المثال: مبدأ عدم جواز تسليم المواطن، ومبدأ حظر تسليم المجرم السياسي، وهذان المبدآن سوف نتطرق إليهما بشيء من التفصيل عند تناول موقف القانون الكويتي من التسليم، كما توجد مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها كمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام(٢٢) ومبدأ

(٢١) د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢٢) مع تنامي الموقف الدولي الرافض لتطبيق عقوبة الإعدام حتى وصل الأمر إلى تبني اتفاقية دولية بهذا الخصوص، وهي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩، والذي قامت بالمصادقة عليه حتى الآن ٧٧ دولة (دخل حيز التنفيذ في ١٩٩١/٧/١١)، بل إنه حتى في الدول التي مازالت تطبق هذه العقوبة فإنها تطبقها في =

التخصيص[٢٣] وغيره، ولكن لأن هذين المبدأين لا علاقة لهما بمبدأ ازدواجية

= أضيق الحدود وعلى أشد الجرائم خطورة كما تنص على ذلك المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والتي جاء فيها أنه: "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة..."، وهذا أيضاً ما جاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٤/٥٠ في جلسة ١٩٨٤/٥/٥ بشأن الضمانات المكفولة لحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

انظر: د. السيد أحمد طه محمد، الاتجاهات الجنائية الحديثة في العقوبة (١٩٩٣)، ص ٢٠٩ وما بعدها.

ومن الأمثلة على اتفاقيات دولية متعلقة بالتسليم تضمنت هذا المبدأ الاتفاقية الثنائية بين مصر وفرنسا لعام ١٩٨٢، حيث جاء في المادة ٢٩ منها أنه: "يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المعنية معاقباً عليها بالإعدام في تشريع إحدى الدولتين". ومن الأمثلة على قوانين داخلية متعلقة بالتسليم الذي تضمنته أيضاً قانون التسليم الكندي لعام ١٩٩٩، حيث جاء في المادة ٤٤ (٢) منه أنه يجوز لوزير العدل أن يرفض طلب التسليم متى اقتنع بأن الأفعال التي تشكل أساس طلب التسليم معاقب عليها بالإعدام طبقا لقوانين الدولة الطالبة. كذلك نصت المادة ٦٩٨ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على عدم جواز التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلا إذا قدمت الدولة الطالبة الضمانات التي تراها السلطة القضائية أو وزارة العدل كافية على أنها لن تطبق عقوبة الإعدام.

انظر: د. محمد إبراهيم زيد، ود. عبدالفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٩٠)، ص ٣٨٨.

ولعل النص الإيطالي السابق كان هو السبب في رفض الطلب التركي بتسليم زعيم حزب العمال الكردستاني عبدالله أوجلان عام ١٩٩٨ عندما لجأ إلى إيطاليا قادماً من روسيا، حيث قال رئيس الوزراء الإيطالي في ذلك الوقت ماسيموداليما: إن رفض الطلب التركي إنما جاء بناءً على نصوص القانون والدستور الإيطالي الذي يحظر تسليم الأشخاص إلى دول تطبق عقوبة الإعدام ومنها تركيا.

(٢٣) يقصد بهذا المبدأ المستقر في التسليم أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تقوم بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة غير تلك التي سلم من أجلها، على ألا يشمل ذلك الجرائم التي تقع بعد التسليم، ويكفل هذا المبدأ عدم تحايل الدولة الطالبة على الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل وضع يدها على الشخص =

التجريم فسوف نكتفي بما ورد بخصوصهما في الهامش، لذلك سوف نتطرق تالياً لموضوع هذه الدراسة، وهو مبدأ ازدواجية التجريم، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
المقصود بمبدأ ازدواجية التجريم

يقصد بمبدأ ازدواجية التجريم أن التسليم لا يقبل أو يسمح به إلا إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم معاقباً عليه في قوانين كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم(٢٤). ويرجع البعض هذا المبدأ إلى اتفاقية

= المطلوب تسليمه من أجل محاكمته عن جرائم ما كانت الدولة المطلوب إليها التسليم تقبل بتسليمه لو علمت بذلك.

See:
Gregory B. Richardson, The Principle of Specialty in Extradition, Rev. Int'le De Droit Penal, Vol. 62, p. 85.

ولهذا المبدأ الذي لا تكاد تخلو منه أي اتفاقية تسليم بعض الاستثناءات المتعارف عليها، والتي تجيز محاكمة أو معاقبة الشخص الذي تم تسليمه عن جرائم أخرى غير التي تم تسليمه من أجلها، وهذه الحالات هي:

١- إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التسليم على ذلك، مع الأخذ في الاعتبار وجوب تقديم طلب جديد بذلك مصحوباً بكل المستندات اللازمة (راجع: المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم، والمادة ٥٢ من اتفاقية التعاون العربية - (اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣)

٢- إذا كان الشخص المسلّم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من الدولة المسلّم إليها (٤٥ يوماً في الاتفاقية الأوروبية و٣٠ يوماً في اتفاقية التعاون العربية)، ومع ذلك لم يغادرها بعد الإفراج أو خرج منها ثم عاد إليها باختياره.

انظر:

- د. عبدالرحيم صدقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي - دراسة مقارنة للقوانين العربية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون (١٩٨٣)، ص ١١٤.

(٢٤) See:
J.M. Brabyn, Exceptional Accusation and the Extradition Acts 1870 to 1935, Criminal Law Review (December 1987), at 797-798. 24)

(Jay) لعام ١٧٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[٢٥]، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن العمل بانتظام بهذا المبدأ قد بدأ من خلال قانون التسليم البريطاني لعام ١٨٧٠، إذ قامت دول كثيرة باتباع هذا المبدأ بعد ذلك[٢٦]. ولعل انتشار النص على هذا المبدأ من خلال تضمينه في العديد من الاتفاقيات الدولية (الجماعية والثنائية) والقوانين الداخلية لكثير من الدول قد دفع بالبعض إلى حد القول بأن هذا المبدأ قد أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي[٢٧].

---

(٢٥) See: - J. O. Hafen, International Extradition: Issues Arising Inder the Dual Criminality Requirement, Brigham Young University Review (1999).

(٢٦) Ivan A. Shearer, Extradition in International Law 5 (1971), at 151.

(٢٧) M. Cherif Bassiouni, International Extradition: United States Law and Practice (2nd ed. 1987), at 326-27.

والأمثلة على الاتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية والثنائية) التي تضمنت هذا المبدأ كثيرة لا يمكن حصرها، منها على سبيل المثال:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، حيث جاء في المادة ١٦ (١) منها أنه: "١- تنطبق هذه المادة... على وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

– اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، حيث جاء في المادة ٤٠ منها أنه: "يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم: أ- من وُجه إليه اتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم...".

– اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٧، حيث جاء في المادة ٣٧ منها أنه: "يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم: أ- من وُجه إليه الاتهام عن جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين...".

أما الأمثلة على القوانين الداخلية التي تنص على وجوب احترام هذا المبدأ في التسليم فمنها ما يلي: =

ولمبدأ ازدواجية التجريم تفسيران أحدهما ضيق والآخر واسع، فأما التفسير الضيق للمبدأ (In Concreto Approach)، وهو الأقدم فيعني أنه يجب فحص كل عناصر الجريمة موضوع التسليم طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم؛ للوقوف على تطابقها أو تشابهها الكامل مع عناصر هذه الجريمة طبقاً لقوانين الدولة الطالبة، ومن ثم يقبل التسليم إذا وجد هذا التطابق أو التشابه، أو يرفض إذا تخلف، وهنا يعتد بالتكييف القانوني للجريمة الواردة في طلب التسليم.

وأما التفسير الواسع (In Abstracto Approach)، وهو الأحدث فيقصد به فحص وقائع الفعل المجرم في قوانين الدولة طالبة التسليم لمعرفة ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل الجريمة نفسها أو جريمة مشابهة طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، وهنا لا يعتد بالتكييف القانوني للجريمة موضوع التسليم(٢٨).

= – قانون التسليم المغربي (ظهير ٨ نوفمبر لسنة ١٩٥٨)، حيث جاء فيه أنه يجب أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المطلوب تسليمه معاقباً عليها في القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية وأن تكون الوقائع تستوجب العقاب في الدولة طالبة التسليم. انظر: المستشار محمد ليديدي، تسليم المجرمين في النظام المغربي (التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية - سيراكوزا - إيطاليا، من ٥ إلى ١١/١٢/ ١٩٩٣)، ط ١، دار الملايين للعلم (١٩٩٥)، ص ٩٠.

– قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة ١٩٨٨ الذي عرّف الجريمة القابلة للتسليم بأنها: "فعل يقع في إقليم دولة أجنبية، والذي - لو كان قد وقع في بريطانيا - يشكّل جريمة معاقباً عليها بالحبس مدة ١٢ شهراً أو أكثر..".

See:

- Colin Warbrick, The Criminal Justice Act 1988 - Part 1: The New Law on Extradition, Criminal Law Review (1989).

(٢٨) See:

- Hafen, note 25, at 199.

- James I.K. Knapp, Mutual Legal Assistance Treaties as a Way to Pierce Bank Secrecy, 20 Case Western Reserve Journal of International Law (Summer 1988), at 418. =

والتفسير الواسع لمبدأ ازدواجية التجريم هو الأنسب إذ يؤدي إلى ضمان عدم إفلات المجرمين بسبب عدم تطابق الوصف الجرمي لأفعالهم، كما يؤدي إلى تسهيل عملية التسليم بين نظم قانونية مختلفة، من الصعوبة بمكان إيجاد تماثل أو تطابق بين قوانينها الجزائية بسبب اختلاف المجتمعات التي أتت هذه القوانين لحمايتها، واختلاف أفكارها الاجتماعية وأنماط سلوك أفرادها وتطورها، حيث تختلف الجرائم تبعاً لذلك.

ومن القضايا الشهيرة التي شهدت تحولاً من التفسير الضيق لمبدأ ازدواجية التجريم في التسليم إلى التفسير الواسع قضية (Collins) التي نظرها القضاء الأمريكي في عام ١٩٢٢، حيث تقدمت بريطانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية بطلب تسليم Collins بسبب اتهامه بارتكاب جريمة الغش التي يعاقب عليها القانون البريطاني، دفع Collins بأن هذه الجريمة ليست من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية التسليم بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، كما أنها – أي الجريمة – لا تتطابق مع جريمة التحصل على ممتلكات الغير من خلال التظاهر الكاذب التي يعاقب عليها القانون الأمريكي، رفضت المحكمة هذا الدفع وقالت: "إن القانون لا يشترط أن تكون تسمية الجريمة واحدة في قانون الدولتين، كما لا يشترط أن يكون نطاق المسؤولية في الجريمتين متشابهاً، المهم أن يكون الفعل المكون للجريمة مُجرّماً في كلتا الدولتين"(٢٩).

وعلى نحو أكثر اتساعاً قضت المحكمة الأمريكية في قضية (Factor) عام ١٩٣٣ بوجوب تسليم Factor إلى بريطانيا نتيجة ارتكابه لجريمة التحصل على

= - M. Cherif Bassiouni, Human Rights in the Context of Criminal Justice: Identifying International Procedural Protections and Equivalent Protections in National Constitutions, 3 Duke Journal of Comparative and International Law (Spring 1993), at 247.

(٢٩) As the Court stated "The law does not require that the name by which the crime id described in the two countries shall be the same; nor that the scope of the liability shall be coextensive, or, in other respects, the same in the two countries. It is enough if the particular act charged is criminal in both jurisdictions".
(Collins v. Loisel, 259 U.S. 309 (1922)

أموال مسروقة، وذلك على الرغم من أن قوانين ولاية ألينوي الأمريكية – حيث يوجد المطلوب تسليمه – لا تحتوي على أي جريمة مشابهة، حيث عدّت المحكمة أن مبدأ ازدواجية التجريم قد تم استيفاؤه لأن الفعل المكون للجريمة موضوع التسليم يشكل جريمة طبقاً لقوانين أغلب الولايات الأمريكية(٣٠).

وهذا أيضاً هو ما تم تأكيده في قضية (Shapiro) في عام ١٩٧٣، حيث قال القضاء الأمريكي: "إن الاتفاقية [أي اتفاقية التسليم] لم تشر إلى قوانين مكان وجود المطلوب تسليمه، وإنما إلى قوانين الدول الأطراف، وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية وليست ولاية نيويورك هي طرف في هذه الاتفاقية فإن ذلك يحتم على المحكمة النظر في القوانين الفيدرالية، حتى وإن كانت قوانين الولاية لا تحتوي على تجريم مشابه"(٣١).

الفرع الثاني
أساليب تنظيم مبدأ ازدواجية التجريم

يمكن استيفاء هذا المبدأ من خلال ثلاثة أساليب، الأول هو أسلوب القائمة الحصرية، والثاني هو أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، والثالث يجمع بين الأسلوبين السابقين من خلال نظام مختلط، وذلك على النحو التالي:

١ – أسلوب القائمة الحصرية:

يقوم هذا الأسلوب على فكرة النص في القانون الداخلي أو الاتفاقية الدولية على جدول أو قائمة حصرية بجميع الجرائم التي تخضع للتسليم، بحيث لا يجوز التسليم في غيرها(٣٢). ومن الأمثلة على ذلك قانون العدالة البريطاني لعام ١٨٧٠

(٣٠) (Factor v. Laubenheimer, 290 U.S. 276 (1933).

(٣١) Shapiro v. Ferrandia, 478 F.2d 894 (2d Cir.), cert. dismissed, 414 U.S. 884 (1973).

(٣٢) انظر:

– د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها.

=

قبل تعديله[٣٣]، وأما الأمثلة على الاتفاقيات الدولية فكثيرة وتشمل كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة بعض الجرائم الدولية، حيث تأتي هذه الاتفاقية بتجريم أفعال محددة ثم تتضمن نصوصاً تتعلق بالتسليم في هذه الجرائم، ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[٣٤].

ولهذا الأسلوب ميزة واضحة وجلية، وهي سهولة تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ومن ثم يكون ما عدا ذلك غير قابل للتسليم دون أن تحتاج العملية إلى جهد أو بحث، ولكن لهذا الأسلوب بعض المساوئ التي قد تفوق مزاياه، ومن أبرز هذه العيوب اختلاف التسميات القانونية للجريمة من دولة إلى أخرى، فما تسميه الدولة (أ) بالاختلاس تسميه الدولة (ب) بإساءة الائتمان[٣٥]، كما أن هذا الأسلوب لا يواكب التطور الإجرامي، إذ تظهر جرائم جديدة بين فترة وأخرى تواكب التطور البشري، فجرائم الإنترنت مثلاً ظهرت بظهور هذا التطور العلمي المتمثل في ظهور شبكات الإنترنت وهكذا.

= – د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

– د. محمد لطفي عبدالفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، ط ١، دار الفكر والقانون (المنصورة - ٢٠١١)، ص ٣١١ وما بعدها.

(٣٣) See:

- J.M. Brabyn, note 24.

- Robert M. Osgood, Nathy J. Dunleavy, UK-US Extradition for Antitrust Offenses, 19 SPG International Law Practicum, (Spring 2006).

(٣٤) نصت المادة ٤٢ (٢) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أنه: "٢.-.. يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية...".

والجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية هي رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي مؤسسات الدولة، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء الممتلكات، وإعاقة سير العدالة.

(٣٥) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها.

٢ – أسلوب الحد الأدنى للعقوبة:

ويقوم هذا الأسلوب على فكرة رئيسة مفادها أن الجرائم القابلة للتسليم هي فقط الجرائم الجسيمة، وإن تقدير جسامة هذه الجرائم إنما يكون بالنظر إلى نوع العقوبة المقررة لهذه الجرائم ومقدارها، بحيث يجوز التسليم إذا كانت العقوبة سالبة للحرية وتزيد على حد أدنى يختلف تقديره من قانون إلى قانون آخر(٣٦) ومن اتفاقية دولية إلى أخرى(٣٧)، وهنا يقسم المطلوبون للتسليم إلى صنفين: الصنف الأول هم المتهمون والصنف الثاني هم المحكوم عليهم، إذ يختلف الحد الأدنى للعقوبة باختلاف تصنيف الشخص المطلوب تسليمه، حيث يقل هذا الحد الأدنى في الغالب بالنسبة للصنف الثاني(٣٨).

---

(٣٦) سنتين في المغرب والعراق وسنة في اليمن وستة أشهر في تونس، هذا إذا كان الأمر متعلقاً بمتهم مطلوب تسليمه من أجل محاكمته، أما إذا كان المطلوب تسليمه شخصاً محكوماً عليه من أجل تنفيذ العقوبة فيجب أن تزيد هذه العقوبة على شهرين في المغرب وستة أشهر في العراق.

(٣٧) فمثلاً تنص الاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٢ على أن التسليم يكون جائزاً إذا كان الفعل موضوع التسليم يشكل طبقاً لقوانين الدولتين جناية أو جنحة معاقب عليها في قوانينهما بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أشد، في حين تنص الاتفاقية الأمريكية الفرنسية لعام ١٩٩٥ على أن الفعل موضوع التسليم يجب أن يكون معاقباً عليه في قوانين كلتا الدولتين بعقوبة الحبس سنة على الأقل أو بعقوبة أشد.

(٣٨) انظر:

– د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ١٣٠.

– د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٥٩.

– د. محمد لطفي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص ٣١١.

ومن الأمثلة على قوانين داخلية أو اتفاقيات دولية تنتهج أسلوب الحد الأدنى للعقوبة ما يلي:

– قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩، حيث جاء في المادة ٣٣ منه أنه: "يرفض الاسترداد [أي التسليم]: ١- إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية...".

– المادة ١٦ (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية =

ولهذا الأسلوب أيضاً بعض المزايا والمحاسن، أبرزها تفادي تباين واختلاف التسميات أو التكييفات القانونية للجرائم بين الدول، إذ تكون الجريمة محلاً للتسليم متى كان الفعل المكون للجريمة معاقباً عليه بالحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الداخلي أو الاتفاقية الدولية ذات الصلة، غير أن من عيوب هذا الأسلوب ارتكازه على مقدار العقوبة في قوانين الدول المعنية، وهو

= لعام ٢٠٠٠، حيث جاء فيها أنه يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم...".

– الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام ١٩٥٧، حيث نصت المادة ٢ (١) منها على أن الجرائم التي يجوز التسليم فيها هي تلك المعاقب عليها في قوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير سالب للحرية لا تقل مدة أي منهما عن سنة، فإذا كان التسليم لأجل تنفيذ حكم صادر ضد الشخص المطلوب تسليمه من محاكم الدولة الطالبة، وجب ألا تقل العقوبة السالبة للحرية أو التدبير الاحترازي السالب للحرية المحكوم بأيهما عن أربعة أشهر.

Article 2 (1) states that "Extradition shall be granted in respect of offences punishable under the laws of the requesting Party and the requested Party by deprivation of liberty or under a detention order for a maximum period of at least one year or be a more severe penalty. Where a conviction of prison sentence have occurred or a detention order has been made in the territory of the requesting Party, the punishment awarded must have been for a period of at least four months".

– اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية لعام ١٩٧٧، حيث جاء في المادة ٣٧ منه أنه: "يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم: أ- من وجه إليهم الاتهام عن جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها. ب- من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس ستة أشهر على الأقل في جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها".

أمر يحتاج إلى انسجام أو تماثل بينها، وهذا أمر غير متصور على الأقل في الوقت الحالي(٣٩).

٣ – أسلوب النظام المختلط:

ويقصد بهذا الأسلوب الجمع بين الأسلوبين السابقين بحيث يتم تعداد جرائم معينة مع تحديد حد أدنى للعقوبة المقررة لهذه الجرائم حتى يمكن تسليم المتهم أو المحكوم عليه، ومن الأمثلة على القوانين التي تبنت هذا الأسلوب القانون السويسري الصادر عام ١٨٩٢، حيث قام في البداية بتحديد الجرائم الخاضعة للتسليم، ثم أضاف أنه يحسن رفض التسليم عندما تكون الجريمة تافهة، لاسيما في الحالات التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحبس ثلاثة أشهر(٤٠). ومن الأمثلة على الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، فبعد أن أشارت المادة ١٦ (١) إلى الجرائم الخاضعة للتسليم(٤١)، جاءت الفقرة (٧) من المادة نفسها ونصت على أنه: "يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم...".

والحقيقة أن هذا الأسلوب وإن كان يأخذ بمزايا أسلوب القائمة الحصرية وأسلوب الحد الأدنى للعقوبة على النحو المشار إليه سابقاً، فهو يأخذ كذلك بعيوبهما وأبرزها أن محور هذا الأسلوب هو القائمة الحصرية لبعض الجرائم، وهذا التعداد ربما لا يواكب التطور السريع في الجريمة.

---

(٣٩) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٩٣ - ٩٤.

(٤٠) المرجع السابق، ص٩٤ - ٩٥.

(٤١) هذه الجرائم هي المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وغسل عائدات الجرائم، والفساد، وعرقلة سير العدالة، وأي جريمة منظمة أخرى حسب تعريف المادة ٢ من الاتفاقية.

الفرع الثالث
مبررات مبدأ ازدواجية التجريم

لمبدأ ازدواجية التجريم في التسليم العديد من المسوغات والمبررات، والتي يمكن شرحها على النحو التالي:

١ – سيادة الدولة:

إن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن ما يصدر عن سلطات أي دولة من قرارات أو أوامر أياً كان نوعها (ضبط وقبض وحجز ونحوه) أو أحكام قضائية ليس لها أي فاعلية أو تأثير أو تنفيذ سوى في إقليم دولة هذه السلطات وليس في إقليم دولة أخرى، ما لم تقبل الأخيرة بذلك، ولما كان الأمر برمته يعتمد على قبول الدولة الأخرى استناداً إلى مبدأ السيادة الإقليمية لهذه الأخيرة، فإنها لن تقبل بتنفيذ أو تفعيل ما يتعارض مع نظامها العام، ومن ثم فإن مبدأ ازدواجية التجريم يضمن عدم تسليم شخص بالمخالفة للنظام العام، لأن فعل المطلوب تسليمه لا يشكل جريمة طبقا لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم(٤٢).

٢ – المعاملة بالمثل:

إن من مقتضيات مبدأ المعاملة بالمثل الذي يعد من أهم مصادر التسليم على النحو السابق بيانه أنه لا يمكن للدولة أن تقوم بتسليم أشخاص بسبب أفعال مباحة طبقا لقانونها الداخلي، لأنها لن تتاح لها الفرصة بالمطالبة بتسليم أشخاص عن مثل تلك الأفعال، لأن المطالبة بالتسليم لا تكون إلا بمناسبة أفعال مجرمة

---

(٤٢) See:
Oehler, Recognition of Foreign Judgments and Their Enforcement, in 2 A Treatise of International Criminal Law: Jurisdiction and Cooperation, (M. Cherif Bassiouni & V. Norda eds. 1973), at 275-76.
- S. Bedi, Extradition in International Law and Practice (1966), at 69.
- William V. Dunlap, Dual Criminality in Penal Transfer Treaties, 29 Virginia Journal of International Law (Summer 1989), at 830-31.

طبقا لقوانين الدولة الطالبة، ولعل هذا المبرر جعل البعض يطلق على مبدأ ازدواجية التجريم بأنه معاملة بالمثل ضمن مبدأ المعاملة بالمثل (أي التسليم)(٤٣).

٣ – حقوق الإنسان:

كذلك يتعلق مبدأ ازدواجية التجريم بحقوق الإنسان، حيث من غير المقبول أن يطلب من دولة أن تتعاون مع دولة أخرى من أجل ملاحقة أو معاقبة فرد تُعد الدولة الأولى أن سلوكه مباح ولا يشكل جريمة، بل قد يكون هذا السلوك ضمن حقوق هذا الفرد وحرياته الأساسية كحرية التعبير ونحوها.

والمسألة تبدو أكثر وضوحاً فيما لو أن الفرد المطلوب تسليمه من مواطني هذه الدولة (بالنسبة للدول التي تسلم مواطنيها) أو فرد لجأ إليها لأي سبب من الأسباب، إذ إنها بتسليمه لدولة أخرى بمناسبة فعل غير مجرم في قوانينها تكون قد ارتكبت أمراً غير مقبول من الناحية الأخلاقية، وعلى نحو يتعارض مع ما يؤمن به ضمير المجتمع من حقوق وحريات(٤٤)، وخصوصاً عندما تكون الدولة المسلّم إليها من الدول التي تنتهك حقوق الإنسان أو لها قوانين غير مألوفة.

---

(٤٣) M. Cherif Bassiouni, International Extradition in American Practice and World Public Order, 36 Tenn. L. Rev. 1, 13 (1969).

(٤٤) وفي ذلك يقول الفقيه (Hudson) إنه:
"The moral sense of the community in which the accused person has taken refuge must be taken into account ... The surrender of a person for trail in another country for an act not condemned in the country of asylum might prove to be a shock to the people of the latter country, especially if the accused person were a national of the requested State"
- Hudson, The Factor Case and Double Criminality in Extradition, 28 Am. J. Int. L (1934), at 282-83.

وفي الاتجاه نفسه يقول الفقيه (Shearer) إنه:
"The double criminality rule serves the most important function of ensuring that a person's liberty is not restricted as a consequence of offences not recognized as criminal by the requested State. The social conscience of a State is also not embarrassed by an obligation to extradite a person who would not, according to its own standard, be guilty of acts deserving punishment'
- I. Shearer, Extradition in International Law (1971), at 137-38.

٤ – مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون، أي إنه لا يجوز توجيه أي اتهام لأي شخص أو مباشرة أي إجراء ضده إلا إذا كان ما اقترفه من سلوك معاقباً عليه قانونا(٤٥). لذلك يرى بعض الشرّاح أن إعمال مبدأ ازدواجية التجريم إنما هو في حقيقته إعمال لمبدأ الشرعية، حيث لا يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تقوم بتسليم شخص بمناسبة سلوك لا يشكل جريمة طبقاً لقانونها الداخلي(٤٦).

والحقيقة أن العلاقة بين مبدأ ازدواجية التجريم ومبدأ الشرعية بصورته الموضوعية غير واضحة تماما، إذ إن التسليم لا يعني قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بمعاقبة الشخص المسلّم لأن فعله لا يشكل جريمة في قانونها، بل من يقوم بذلك هي الدولة الطالبة التي يشكل السلوك المرتكب من هذا الشخص جريمة طبقا لقانونها الداخلي، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن مبدأ عدم جواز

---

(٤٥) وهذا المبدأ قد تضمنه الدستور الكويتي في المادة ٣٢ والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها". كما تضمنه قانون الجزاء الكويتي في المادة الأولى منه، حيث تقول: "لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون".

للمزيد من التفصيل حول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات انظر:

– د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٩٣)، ص١٢٩ وما بعدها.

– د. مبارك النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط١ (١٩٩٧)، ص ٧٢-٧٦.

– د. فايز الظفيري ود. محمد بو زبر، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط٢ (٢٠٠٣)، ص ٩٤-١٠٠.

(٤٦) انظر: د. عبدالرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص ٢٧٢-٢٧٣، ود. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص٢٣٢-٢٣٣.

الاعتذار بالجهل بالقانون يجب ألا تقبل به الدولة المطلوب إليها التسليم على نفسها وترفض إعماله بالنسبة لغيرها من الدول.

أما لو كان المقصود هو مبدأ الشرعية بصورته الإجرائية فالأمر سوف يكون أكثر منطقية وقابلية، فالإجراءات الجنائية تكون وفقا للقانون، ومن ثم يجب أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع القانون ومستمدة منه، لذا فإن إجراءات القبض والتفتيش والحجز التي قد يستلزمها تنفيذ طلب التسليم سوف تكون غير مبررة من الناحية القانونية، إذ لم يكن السلوك الذي بمناسبته اتخذت هذه الإجراءات مجرماً طبقا لقوانين هذه الدولة الداخلية.

الفرع الرابع
الاستثناءات على مبدأ ازدواجية التجريم

على الرغم من الاستقرار الكبير الذي يتمتع به مبدأ ازدواجية التسليم باعتباره من أهم المبادئ التي تحكم التسليم، فإنه يوجد به بعض الاستثناءات التي أوجدها الاجتهاد الفقهي، ثم تم تضمينها بعد ذلك في بعض القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهذه الاستثناءات هي كما يلي:

١ – الموقع الجغرافي:

جاء في اجتهاد معهد القانون الدولي بأكسفورد عام ١٨٨٠ أنه يجب كقاعدة عامة أن يكون الفعل الذي بسببه يطلب التسليم معاقباً عليه بمقتضى قانون البلدين إلا في حالة ما إذا كان بسبب الأنظمة الخاصة بالدولة المطلوب إليها التسليم أو بسبب موقعها الجغرافي، حيث لا يمكن أن تقع فيها الظروف المادية المكونة للجريمة موضوع التسليم(٤٧).

(٤٧) أ. محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥ (١٩٨٦)، ص ٢١-٢٢.

ويقصد بهذا الاستثناء أن هناك بعض الدول التي بسبب موقعها الجغرافي لا يتصور فيها وقوع بعض الجرائم، ومثال على ذلك الدول المغلقة – أي غير المطلة على البحر – فهذه الدول لا يتصور لها أن تضمن تشريعاتها الجزائية جرائم متعلقة بالسفن، كالقرصنة(٤٨) واستخدام أعلام غير صحيحة(٤٩) ونحوها من الجرائم التي لا تقع إلا في البحر، فهنا إذا كان طلب التسليم متعلقاً بجريمة لا يتصور وقوعها في الدولة المطلوب إليها التسليم بسبب موقعها الجغرافي، فلا يشترط ازدواجية التجريم لقبول التسليم.

وقد أخذ بهذا الاستثناء القانون الاتحادي السويسري الصادر عام ١٧٩٢ حول التسليم، حيث جاء فيه أنه إذا كان الاختلاف الحاصل بين التشريعين ناشئاً عن فروق في الأوضاع الجغرافية للبلدين فلا يشترط التجريم(٥٠). كما نص عليه قانون العقوبات اللبناني الصادر عام ١٩٤٣، حيث جاء في المادة ٣٣ منه أنه: "يرفض الاسترداد [أي التسليم] إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية، ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توافرها في لبنان بسبب وضعها الجغرافي(٥١).

---

(٤٨) تعرف المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ القرصنة بأنها "أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:
(١)- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن الطائرة.
(٢)- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة...".

(٤٩) تلزم قواعد القانون الدولي العام السفن برفع علم دولة التسجيل ولا يجوز لها رفع علم دولة أخرى ليس بينها وبين هذه الدولة رابطة حقيقية، كما لا يجوز لها الإبحار تحت علم دولتين أو أكثر.
راجع المواد: ٩٠، و٩١، و٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٥٠) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٥١) المادة ٣٣ من قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١).
انظر كذلك: المادة ٣٣ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.

٢ – جنسية الشخص المطلوب تسليمه:

جاء في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم استثناء آخر من مبدأ ازدواجية التجريم لجواز التسليم أو وجوبه، بحسب الأحوال، وهو متعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، بحيث لا يشترط ازدواجية التجريم إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطالبة.

ومن الأمثلة على هذا الاستثناء المادة ٣ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ (اتفاقية التسليم العربية لعام ١٩٥٢)، والتي بعد أن اشترطت ازدواجية التجريم سواء أكان المطلوب تسليمه متهماً أم محكوماً عليه، عادت واستثنت من مبدأ ازدواجية التجريم الحالة التي يكون فيها المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطالبة(٥٢).

---

(٥٢) جاء في المادة ٣ من اتفاقية التسليم العربية لعام ١٩٥٢ أنه: "يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين – طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم – أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة شهرين على الأقل، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة".
ومما هو جدير بالإشارة إليه أن المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ جاءت مشابهة للمادة ٣ من اتفاقية التسليم العربية لعام ١٩٥٢ المشار إليها أعلاه، غير أنها وإن اشترطت ازدواجية التجريم في قوانين كلتا الدولتين، جاءت في موضوع الحد الأدنى للعقوبة واشترطت أن يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قوانين أي من الطرفين وليس كلا الطرفين كما اشترطت الاتفاقية العربية للتسليم لعام ١٩٥٢.
يذكر أن المادة ٧٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ نصت على أن تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها (فلسطين والعراق واليمن والسودان وموريتانيا وسوريا والصومال وتونس والأردن والمغرب وليبيا والإمارات وعمان والبحرين والسعودية والجزائر) محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية (إحداها هي الاتفاقية العربية للتسليم) بشأن كل من: الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين.

ومن الأمثلة الأخرى على اتفاقيات ثنائية تضمنت هذا الاستثناء ما يلي:

- اتفاقية تبادل تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٦٣.
- اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٧.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية ونقل المحكوم عليهم وتصفية التركات بين دولة الكويت والجمهورية العربية السورية لعام ١٩٩٩.

هذه الاتفاقيات سوف تكون محل شرح وتفصيل في المبحث الثاني، لذلك سوف نؤجل بحث تفاصيل هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بهذا الاستثناء وغيره من المسائل إلى المبحث الثاني.

الفرع الخامس
الصعوبات التي يثيرها تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم

كثيرة هي الصعوبات والمشكلات القانونية التي يثيرها تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم، فمنها ما يتعلق بالاختصاص الجنائي (أي الولاية القضائية) سواء للدولة طالبة التسليم أو الدولة المطلوب إليها التسليم، ومنها ما يتعلق بالبناء القانوني للجريمة موضوع التسليم ومسألة الشروط المفترضة، وذلك على التفصيل التالي:

١ – الصعوبات المتعلقة بالاختصاص الجنائي:

قبل الولوج في الصعوبات التي يثيرها مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم فيما يتعلق بمسائل الاختصاص الجنائي للدولة، نجد أنه من الأنسب إيراد شرح موجز لمبادئ الاختصاص الجنائي المتعارف عليها:

أ – **مبدأ الإقليمية:** ويقصد بهذا المبدأ سريان القانون الجنائي داخل حدود إقليم

الدولة صاحبة السيادة عليه، سواء أكانت هذه السيادة فعلية مثل الإقليم البري والإقليم الجوي والإقليم البحري، أم حكمية مثل السفن والطائرات، بحيث لا يمتد هذا السريان إلى ما هو خارج إقليم هذه الدولة، ومن ثم تقوم الدولة بتطبيق قانونها الجنائي على جميع الجرائم التي تقع ضمن حدود سيادتها الإقليمية بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، وبصرف النظر عن المصالح التي أضرت بها هذه الجرائم أو هددتها(٥٣).

ب – **مبدأ العينية:** ويقصد به سريان القانون الجنائي على كل (أو بعض) الجرائم التي تمس مصالح أساسية للدولة أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، بحيث يطبق القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي وقعت خارج إقليمها وأضرت بمصالحها الأساسية والحيوية ولو لم يكن القانون محل الواقعة يجرمها(٥٤). ومن الأمثلة على هذه الجرائم التي تحددها القوانين الجنائية لكل دولة جرائم إفشاء أسرار الدفاع في الخارج أو جرائم تزييف العملة.

ج – **مبدأ الشخصية:** ويقصد بهذا المبدأ بصورته الإيجابية سريان القانون الجنائي على كل مواطن يرتكب جريمة خارج إقليم دولة الجنسية إذا عاد إليها دون أن يكون قد تمت مساءلته أو تبرئته عنها، وأما في صورته السلبية فيعني سريان القانون الجنائي على كل جريمة تقع في الخارج يكون المجني عليه فيها من مواطني دولة القانون الجنائي(٥٥).

د – **مبدأ العالمية:** ويقصد به أنه بإمكان أي دولة في العالم أن تُخضع لاختصاصها الجنائي كل جريمة جاء النص عليها في قانونها الجنائي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، وبغض

---

(٥٣) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ص ٤٤.

(٥٤) انظر: د. أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٠/٢٠٠١)، ص ٣٢٧ وما بعدها.

(٥٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة (١٩٨٣)، ص ١٣٢.

النظر عن كون هذه الجريمة قد أضرت بمصالحها أو لم تفعل[٥٦] ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري، وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المصالح العليا للمجتمع الدولي.

بعد هذا الاستعراض السريع لمبادئ الاختصاص الجنائي نأتي إلى بحث مسائل مهمة جداً تتعلق بهذه المبادئ وبمبدأ ازدواجية التجريم موضوع هذه الدراسة، وهذه المسائل هي أثر اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم على الجريمة موضوع التسليم، ثم بيان القواعد القانونية التي يتم الرجوع إليها لتحديد اختصاص الدولة الطالبة على الجريمة موضوع التسليم.

أولاً – مسألة اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم:

نظراً لأهمية مبدأ الاختصاص الإقليمي على ما سواه من مبادئ الاختصاص الجنائي بسبب تعلقه بسيادة الدولة على ما يقع داخل إقليمها الفعلي والحكمي من جرائم، فسوف نقسم هذه المسألة إلى مسألتين فرعيتين؛ الأولى تتعلق بأثر الاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب إليها التسليم على طلب التسليم، والثانية تتعلق بأثر الاختصاص الجنائي لهذه الدولة على طلب التسليم وفقاً لمبادئ الاختصاص الجنائي الأخرى.

(١) – الاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب إليها التسليم

إن من المستقر عليه تقريباً في كثير من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم النص صراحة فيها على عدم جواز التسليم – أو الحق بالامتناع عن التسليم على الأقل – في حالة ما إذا كانت الجريمة المطلوب بشأنها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم. ومن الأمثلة على قوانين داخلية جاءت صريحة بهذا الخصوص ما يلي:

(٥٦) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٧)، ص ٧١.

- قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣، حيث جاء في المادة ٣٢ منه أنه: "لا تبيح الاسترداد [التسليم] الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية..."(٥٧).
- قانون الإجراءات الجزائري، حيث جاء في المادة ٦٩٨ منه أنه لا يقبل التسليم في الحالات التالية: "... إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية"(٥٨).
- القانون المغربي (ظهير ٨ نوفمبر ١٩٥٨)، حيث اشترط لجواز التسليم ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه خاضعاً من حيث الاختصاص لولاية المحاكم المغربية، استناداً إلى مبدأ الإقليمية أو غيره من مبادئ الاختصاص الجنائي(٥٩).
- قانون تسليم المجرمين الهاربين السوداني لعام ١٩٥٧ الذي ينص على أن السودان لا تسلم الأشخاص الخاضعين لولاية السودان القضائية، استناداً إلى مبدأ الإقليمية أو غيره من مبادئ الاختصاص الجنائي(٦٠).

ومن الأمثلة على اتفاقيات دولية تضمنت هذا الأمر ما يلي:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، حيث جاء في المادة ٤١ (ج) منها أنه لا يجوز التسليم "إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف الآخر المطلوب إليه التسليم..."(٦١).

---

(٥٧) المادة ٣٢ من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.
راجع كذلك: المادة ٣٢ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.

(٥٨) د. بغدادي الجلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري (التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي)، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

(٥٩) المستشار محمد ليديدي، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٦٠) المستشار عوض الحسن النور، تسليم المجرمين في القانون السوداني، المرجع السابق، ص١٧٤.

(٦١) غير أن هذا النص استثنى من الجرائم التي وإن ارتكبت في إقليم الدولة المطلوب إليها التنفيذ "إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب =

- اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية بلغاريا الشعبية لعام ١٩٨٨، حيث جاء في المادة ٣٧ (١) (ب) منها أنه لا يجوز التسليم "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم".

والحقيقة إن النص على عدم جواز التسليم (أو الحق في رفضه) بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم بمناسبة جريمة وقعت في إقليمها يتفق مع مبدأ السيادة الإقليمية، حيث يكون لدولة الإقليم الحق في ملاحقة الجرائم التي تقع على إقليمها ومعاقبة مرتكبيها، كما أن ذلك يتفق مع مبادئ العدالة الجنائية، إذ إن هذه الدولة هي دولة الواقعة التي يوجد فيها الشهود بنوعيهما (نفي وإثبات) والأدلة والبراهين، كما أن ذلك يحقق مطلب المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة(٦٢).

(٢) – الاختصاص الجنائي للدولة المطلوب إليها التسليم استناداً إلى مبادئ الاختصاص الجنائي الأخرى

التساؤل المطروح هنا هو: هل يحق للدولة المطلوب إليها التسليم – على الرغم من توافر مبدأ ازدواجية التجريم – أن ترفض التسليم استناداً إلى اختصاصها الجنائي بالنظر إلى مبادئ الاختصاص الجنائي الأخرى بملاحقة الجاني (المطلوب تسليمه) ومعاقبته عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها؟

= التسليم، وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم". وبعبارة أخرى فإنه طبقا للمادة ٤١ (ج) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تعطي أولوية لمبدأ العينية للدولة طالبة التسليم على مبدأ الإقليمية للدولة المطلوب إليها التسليم، حيث تجعله جوازياً لها في هذه الحالة.

انظر كذلك: المادة ٣١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠، حيث جاء فيها أنه يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم رفضه في الحالات التالية: "١- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بالمصالح الجوهرية للدولة الطرف طالبة التسليم...".

(٦٢) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

إن الإجابة هنا قد تكون أقل وضوحاً، كما هو الحال عند اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم استناداً إلى مبدأ الإقليمية الذي جاء في العديد من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية صريحاً بشأن عدم جواز التسليم في هذه الحالة – أو حقها في رفضه – على النحو السابق بيانه، ومع ذلك فهناك بعض القوانين الداخلية التي لا تجيز التسليم ما دامت الجريمة موضوع التسليم تدخل ضمن الاختصاص الجنائي أو الولاية القضائية للدولة المطلوب إليها التسليم. ومن الأمثلة على تلك القوانين ما يلي:

- القانون المغربي (ظهير ٨ نوفمبر ١٩٥٨)، حيث اشترط لجواز التسليم ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه خاضعاً من حيث الاختصاص لولاية المحاكم المغربية، استناداً إلى مبدأ الإقليمية أو غيره من مبادئ الاختصاص الجنائي(٦٣).

- قانون تسليم المجرمين الهاربين السوداني لعام ١٩٥٧ الذي ينص على أن السودان لا تسلم الأشخاص الخاضعين لولاية السودان القضائية، استناداً إلى مبدأ الإقليمية أو غيره من مبادئ الاختصاص الجنائي(٦٤).

والحقيقة إن مبدأ الشخصية بصورته الإيجابية (أي عندما يكون مرتكب الجريمة في الخارج من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم) ربما لا يثير أي مشكلة، نظراً لما هو مستقر تقريبا في العمل الدولي بحق الدول في عدم تسليم مواطنيها، وهي مسألة يتم النص عليها في كثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما سوف نشرح لاحقاً عند الحديث عن مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين.

(٦٣) المستشار محمد ليديدي، تسليم المجرمين في القانون المغربي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٦٤) المستشار عوض الحسن النور، تسليم المجرمين في القانون السوداني، مرجع سابق، ص١٧٤.

ولكن المشكلة تبدو أكثر وضوحاً حينما يتعلق الأمر بمبدأ الشخصية بصورته السلبية (أي عندما يكون المجني عليه في الجريمة التي وقعت في الخارج من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم) أو مبدأ العينية (أي عندما تكون الجريمة التي وقعت في الخارج – بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه فيها – قد أضرت بالمصالح الأساسية للدولة المطلوب إليها التسليم) أو مبدأ العالمية (أي عندما تكون الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة بالجريمة دون اعتبار لمكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو المجني عليه فيها أو مصالحها الأساسية)، فهل يجب أو يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض أو تمتنع عن التسليم كونها مختصة استناداً إلى أي من هذه المبادئ؟

هناك من الفقهاء من يرى أن من حق الدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع أو رفض التسليم في هذه الحالة استناداً إلى سببين، أولهما: أن قواعد الاختصاص هي من قبيل النظام العام، وثانيهما: أن اتفاقيات التسليم وإن لم تمنح الدولة المطلوب إليها التسليم حق رفض التسليم لأنها مختصة بالجريمة موضوع طلب التسليم، فإنها لم تحظر عليها ذلك(٦٥).

والواقع إنه لا يمكن قبول أي من السببين السابقين، إذ إنه بالنسبة للسبب الأول لا يمكن قبوله، وذلك لأنه لا تعارض بين كون قواعد الاختصاص الجنائي متعلقة بالنظام العام وبين التسليم، فمخالفة هذه القواعد إنما تكون بنفي هذا الاختصاص وإنكاره رغم تحقق عناصره، أما إعمال قواعد هذا الاختصاص، ومن ثم إخضاع الشخص المعني للتحقيق والمحاكمة فمسألة أخرى مختلفة تماماً عن مسألة احترام الاختصاص الجنائي، فجرائم العاملين في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو الجرائم التي تقع على متن السفن العامة في المياه الداخلية أو الإقليمية للدولة مثلاً كلها تقع ضمن الاختصاص الجنائي للدولة لأنها وقعت داخل إقليمها، ومع ذلك فهي لا تمارس هذا الاختصاص الجنائي في

(٦٥) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

هذه الحالة، ما لم يتم رفع الحصانة الإجرائية التي تتمتع بها هذه الفئات(٦٦). بل إن مبدأ التسليم أو المحاكمة الذي يتضمنه العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة بعض الجرائم الدولية، كالإرهاب مثلا، مضمونه هو: أنه يجب على الدولة التي يوجد بها المتهم بارتكاب الجريمة الدولية ذات الصلة أن تقوم بتسليمه أولاً، فإن لم تفعل لأي سبب (كونه مواطناً مثلا) فإن عليها أن تقوم هي بمحاكمته، وهذا يعني أولاً أن التسليم مقدم على المحاكمة، وثانياً إنه مقدم رغم كون الدولة مختصة جنائياً بملاحقة المتهم؛ لأنها يجب عليها المحاكمة إن لم تسلمه.

وأما فيما يتعلق بالسبب الثاني وهو أن اتفاقيات التسليم لم تحظر على الدول رفض التسليم في هذه الحالة، فإذا كان الأمر على هذا النحو (أي سكوت الاتفاقية) فلا بأس، إذ سوف تخضع المسألة في هذه الحالة إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي قد يسمح أو يمنع التسليم بحسب الحال بين الدولتين المعنيتين.

---

(٦٦) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المسالة متعلقة بالحصانة الإجرائية التي تعني أن الفعل المرتكب هو فعل مجرم ومعاقب عليه، ولكن لا تستطيع السلطات المختصة إعمال اختصاصها الجنائي على مرتكب هذا الفعل بسبب صفته الرسمية أو الوظيفية إلا بعد رفع الحصانة عنه طبقاً للإجراءات القانونية المقررة، وإلا سوف تكون كل إجراءات التحقيق والمحاكمة باطلة، ومن الأمثلة على ذلك ما هو متعارف عليه في الدول التي يوجد بها مجالس نيابية أو برلمانات، إذ يتمتع أعضاء هذه المجالس أو البرلمانات بهذا النوع من الحصانة، فمثلا الدستور الكويتي أعطى أعضاء مجلس الأمة حصانة إجرائية، حيث نصت المادة ١١١ منه على أنه: "لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء آخر إلا بإذن المجلس...".
وهذه الحصانة الإجرائية تختلف عما يسمى بالحصانة الموضوعية، والتي تجعل الفعل مباحاً إذا ارتكبه أشخاص معينون في ظروف محددة، ومن الأمثلة كذلك الدستور الكويتي، حيث جاء في المادة ١١٠ منه أن: "عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال".

والواقع أن اتفاقيات التسليم، وعلى العكس من ذلك، عادة ما تكون أكثر مرونة في هذا الشأن، فهي تنص مثلا على عدم جواز التسليم في حالات معينة مما يعني جوازه في غيرها، أو تجيز رفضه في بعض الحالات مما يعني عدم جواز رفضه في الحالات الأخرى، بل –وبصراحة أكثر– توجب بعض الاتفاقيات التسليم على الرغم من اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم.

ومن الأمثلة على الحالة الأخيرة اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، حيث جاء في المادة ٤١ (الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها) في الفقرة (ج) أنه لا يجوز التسليم في الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم، غير إنها عادت واستثنت من ذلك الحالة التي تكون فيها الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطالبة، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبيها ومعاقبتهم(٦٧). أي إنه حتى وإن كانت الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة طبقا لمبدأ الإقليمية، وهو الأهم، وليس طبقا للمبادئ الأخرى من باب أولى، فإنه يجب عليها التسليم إذا كانت الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطالبة وكان قانونها يعطيها الاختصاص بملاحقة هؤلاء الأشخاص.

كذلك جاء في الفقرة (ح) من المادة نفسها أنه لا يجوز التسليم في الجرائم التي تكون الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت التحقيق أو في توجيه الاتهام فيها قبل ورود طلب التحقيق إليها(٦٨)، وبمفهوم المخالفة فإن ذلك يعني أنه يجوز التسليم فيما لو كان طلب التسليم قد وصل إلى الدولة المطلوب إليها التسليم قبل أن تكون قد شرعت في التحقيق أو في توجيه الاتهام.

---

(٦٧) راجع: المادة ٤١ (ج) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.

(٦٨) راجع: المادة ٤١ (ح) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.
راجع كذلك: المادة ٥ من الاتفاقية العربية للتسليم لعام ١٩٥٢ والمادة ٥ من الاتفاقية الكويتية اللبنانية لعام ١٩٦٣ والمادة ٤٥ (سابعا) من الاتفاقية الكويتية السورية لعام ١٩٩٩.

بل إنه – وعلى نحو أكثر صراحة – نصت اتفاقية تسليم المجرمين بين الكويت وكوريا الجنوبية لعام ٢٠٠٧ على أسس إجبارية لرفض التسليم جاء ذكرها في المادة ٣ من الاتفاقية، في حين تضمنت المادة ٤ منها الأسس الجوازية لرفض التسليم، ومن الحالات التي يكون فيها رفض التسليم مسألة جوازية بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم ما تضمنته الفقرة (ج) من المادة، وهي إذا كان قانون الطرف المطلوب إليه التسليم يُعد الجريمة موضوع التسليم قد وقعت داخل إقليمه إما بشكل كلي أو جزئي(٦٩).

(٣) الاختصاص الجنائي للدولة الطالبة

لعله من البديهي القول بعد جواز التسليم في حالة عدم توافر الاختصاص الجنائي للدولة الطالبة وفقا لأي من مبادئ الاختصاص الجنائي بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه ومحاكمته، وهذا أمر تقتضيه أيضاً قواعد العدالة والإنصاف ومبادئ حقوق الإنسان، لذلك تنص بعض القوانين الداخلية ذات الصلة على هذا الأمر صراحة، ومن الأمثلة على ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث جاء في المادة ٦٩٦ (٢) منه، والتي أضيفت بمقتضى قانون ٩ مارس ٢٠٠٤، أنه لا يجوز الموافقة على التسليم إلا في حالات معينة تكون فيها الجريمة موضوع التسليم مشمولة باختصاص الدولة الطالبة، وهذه الحالات هي:

أ – إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم الدولة الطالبة سواء أكان مرتكبها مواطناً أم شخصاً أجنبياً

ب – إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة بواسطة أحد مواطنيها.

ج – إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة بواسطة شخص أجنبي لا يتمتع بجنسية الدولة، متى كانت هذه الجريمة تدخل في عداد الجرائم التي يجيز القانون الفرنسي ملاحقتها في فرنسا ولو كانت قد ارتكبت خارج فرنسا بواسطة أجنبي(٧٠).

---

(٦٩) راجع المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية الكويتية الكورية لعام ٢٠٠٧.

(٧٠) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص٢٦٩-٢٧٠.

وهذا أيضاً هو ما نصت عليه المادة ٣١ من قانون العقوبات اللبناني، حيث نصت على أنه: "تبيح الاسترداد: ١- الجرائم المقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد. ٢- الجرائم التي تنال من أمنها أو مكانتها المالية. ٣- الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها" (٧١).

وإذا كانت القوانين السابقة قد حددت الحالات المشمولة باختصاص الدولة الطالبة التي يجوز فيها التسليم، فإنها لم تحدد صراحة القانون الذي يتم الرجوع إليه في هذه الحالة لتحديد الاختصاص الجنائي، فهل هو قانون الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم أو الاثنين معا؟

بالرجوع إلى المادة ٦٩٦ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي سبق الإشارة إليها أعلاه، يتضح في الحالة الثالثة من حالات اختصاص الدولة الطالبة أن ذلك يتم أيضاً من خلال الرجوع إلى القانون الفرنسي، بحيث يجوز التسليم متى كانت الجريمة التي وقعت خارج إقليم الدولة الطالبة بواسطة أجنبي عنها تدخل أيضاً في عداد الجرائم التي يجيز القانون الفرنسي ملاحقتها في فرنسا لو ارتكبت خارجها بواسطة أجنبي.

هذا أيضاً هو مسلك العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة عند تناولها لهذه المسألة، فمثلا تنص المادة ٤١ (و) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ على أنه لا يجوز التسليم "إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته، وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام في مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص" (٧٢).

ومؤدى هذا النص أنه يجوز التسليم إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم الدولة الطالبة (مبدأ الإقليمية) أو وقعت في الخارج بواسطة أحد مواطنيها (مبدأ

(٧١) المادة ٣١ من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.

(٧٢) راجع: المادة ٤١ (و) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.
راجع كذلك: المادة ٧ (٢) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام ١٩٥٧.
See: Grainne Mullan, The Concept of Double Criminality in the Context of Extraterritorial Crimes, Criminal Law Review (1997).

الشخصية الإيجابي)، أما إذا كانت الجريمة قد وقعت في الخارج بواسطة شخص ليس من مواطنيها سواء أكان المجني عليه مواطناً لها (مبدأ الشخصية السلبي) أم تم الإضرار بمصالحها الأساسية (مبدأ العينية) فلا يجوز التسليم إلا إذا كانت قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم تجيز توجيه الاتهام في مثل هذه الحالات، أي كانت قوانينها الداخلية تتبنى مبدأ الشخصية السلبي ومبدأ العينية ضمن قواعد اختصاصها الجنائي.

ومن الأمثلة أيضاً في هذا الخصوص اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين الكويت وبلغاريا لعام ١٩٨٩، حيث جاء في المادة ٣٧ (١) (و) منها أنه لا يجوز التسليم "إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليم الدولة طالبة التسليم ولم يكن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم يسمح باتخاذ إجراءات جزائية عن مثل هذه الجريمة"[٧٣].

ومن جماع ما سبق يتضح أنه فيما عدا مبدأ الاختصاص الإقليمي (ومبدأ الشخصية الإيجابي إلى حد كبير)، فإنه إذا كانت الدولة الطالبة مختصة جنائيا بملاحقة الجريمة المطلوب بشأنها التسليم استناداً إلى مبادئ الاختصاص الجنائي الأخرى، فإن ما جرت عليه كثير من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة هو وجوب وجود توافق بين قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم في ملاحقة هذا النوع من الجرائم حتى يمكن قبول طلب التسليم.

٢ – الصعوبات المتعلقة بالبناء القانوني للجريمة

إضافة إلى الأسباب الإجرائية التي قد تحول دون قبول طلب التسليم، والتي لا تخلو اتفاقيات التسليم من الإشارة إليها كتقادم الجريمة[٧٤] أو

(٧٣) انظر كذلك: المادة ٣١ (١) (و) من الاتفاقية الكويتية الإيرانية لعام ٢٠٠٤، والمادة ٢٨ (٢) من الاتفاقية الكويتية الألبانية لعام ٢٠١١.

(٧٤) يقصد بتقادم العقوبة سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة، أي المدة بين وقوع الجريمة وتحريك الدعوى الجزائية، وهي في قانون الجزاء الكويتي ١٠ سنوات بالنسبة للجنايات و٥ سنوات بالنسبة للجنح.
راجع المادتين ٤ و٦ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

العقوبة[٧٥] أو العفو العام[٧٦]، فإن هناك أيضاً أسباباً موضوعية قلما تشير إليها هذه الاتفاقيات، والتي قد تؤثر في مسألة قبول طلب التسليم بسبب ما قد يكون لها من تأثير مباشر في مبدأ ازدواجية التجريم.

ومن هذه الأسباب ما يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة أو بشخص فاعلها مثل أسباب الإباحة[٧٧] وموانع المسؤولية الجنائية[٧٨] والأعذار القانونية[٧٩]،

---

(٧٥) يقصد بتقادم العقوبة أن الدعوى الجزائية كانت قد رفعت قبل تقادمها ثم صدر حكم جزائي بالعقوبة، ولكنه لا ينفذ بسبب سقوطه بمضي المدة، أي تقادمه، ومدة هذا التقادم في القانون الكويتي مثلا هي ٣٠ سنة بالنسبة لعقوبة الإعدام و٢٠ سنة بالنسبة لعقوبة الجناية و١٠ سنوات بالنسبة لعقوبة الجنحة.
راجع المادتين ٤ و٦ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٧٦) يقصد بالعفو العام أو الشامل إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا، وهو لا يصدر إلا بقانون كما ينص على ذلك مثلا الدستور الكويتي، حيث نصت المادة ٧٥ منه على أنه: "للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو".

(٧٧) يقصد بأسباب الإباحة أنها تلك التي يكون من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل في الظروف التي وقع فيها، فهي تعدم الركن الشرعي في الجريمة فتخرج الفعل من دائرة الأفعال المعاقب عليها إلى دائرة المباحات.
انظر: د. السعيد مصطفى سعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات (١٩٦٢)، ص١٦٦.
ومن الأمثلة على أسباب الإباحة في القانون الكويتي: استعمال الحق والدفاع الشرعي واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته ورضاء المجني عليه.
راجع المادة ٢٧ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٧٨) موانع المسؤولية الجنائية تعني أن الفعل المرتكب يبقى مجرّماً، ولكن هناك أسباباً أو عوامل شخصية قامت في الجاني وأزالت عنه شرطي المسؤولية الجنائية، وهما الإدراك والإرادة أو أحدهما، ومن الأمثلة عليها صغر السن إلى حد عدم التمييز والأمراض العقلية والإكراه وحالة الضرورة.
راجع المواد من ١٨ إلى ٢٥ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٧٩) يقصد بالأعذار القانونية الحالات التي نص عليها القانون، والتي يكون من شأنها الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه، ومن الأمثلة التي أوردها القانون الكويتي وتؤدي =

ومنها ما يتعلق بنص التجريم والعقاب القابل للتطبيق على الحالة المعروضة، مثل القانون الأصلح أو الأسوأ للمتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه، والسؤال هو حول أثر هذه الأسباب في شرط ازدواجية التجريم في التسليم.

في هذا الصدد يجب التفرقة بين الأسباب الواقعية التي تؤثر في البناء القانوني للجريمة مثل أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي وأداء الواجب القانوني واستعمال الحق وبين الأسباب القانونية التي تتعلق بصحة إسناد الجريمة إلى الشخص المطلوب تسليمه، وكذلك بصحة إنزال النص الجنائي على الواقعة المنسوبة إليه، مثل موانع المسؤولية الجنائية لصغر السن والجنون وكذلك الأعذار القانونية.

ففي الأولى لا يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تبحث وتراقب هذه الأسباب، لأنها إن فعلت ذلك فإنها تكون قد قامت مقام القاضي الجنائي في الدولة طالبة التسليم الذي يقع تحت يديه ملف الجريمة وكل ما يتعلق بها من ظروف وأدلة ونحوه، أما في الثانية فيمكن القول بجواز رفض التسليم عند توافر هذه الأسباب، نظراً لأن قيام هذه الأسباب قد يؤدي إلى نفي تحقق شرط ازدواجية التجريم، فصغر السن والجنون مثلاً يؤديان إلى انتفاء التجريم، كما ينتفي التجريم في حالة كون الفعل غير مجرم عند ارتكابه حتى ولو أصبح مجرماً بعد ذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي(٨٠).

= إلى الإعفاء من العقاب إعفاء الراشي أو الوسيط في الرشوة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة.

راجع المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ومن الأمثلة على أعذار قانونية تؤدي إلى تخفيف العقوبة عذر الاستفزاز في جريمة قتل الزوجة أو الأم أو البنت أو الأخت في حال تلبسها بالزنا.

راجع المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٨٠) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص٢٤٩-٢٥٠.

٣ – الصعوبات المتعلقة بالشروط المفترضة للجريمة:

تضيف مسألة الشروط المفترضة للجريمة صعوبة أخرى في تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم، بحيث يكون السؤال هو: هل يتضمن البحث في تجريم الفعل المطلوب التسليم من أجله في الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم بحث مدى توافر الشروط المفترضة في الجرائم التي يجري التسليم فيها؟

إن الشروط المفترضة في حقيقتها هي حالة واقعية أو قانونية يكفل لها القانون الحماية لافتراضه توافرها قبل وقوع الجريمة(٨١)، ومن الأمثلة عليها صلة الزوجية في جريمة الزنا، أو صفة الموظف العام في جرائم الرشوة أو اختلاس المال العام.

يذهب رأي في الفقه إلى أنه ليس على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تبحث في توافر هذه الشروط المفترضة من عدمها، إذ إن ذلك إضافة إلى كونه يؤدي إلى بطء إجراءات التسليم، فإنه قد تكتنفه صعوبة بالغة نظراً لعدم إحاطة سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم بقوانين الدولة الطالبة، هذا بفرض أن من يبحث طلبات التسليم جهات قضائية – أو شبه قضائية – والصعوبة تكون مضاعفة إذا كانت السلطات المنوط بها البت في طلبات التسليم جهات إدارية مثل وزارة الخارجية(٨٢).

في حين يذهب رأي آخر إلى أن احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ افتراض البراءة يقتضي بحث الشروط المفترضة المقترنة بأحد عناصر الجريمة، وهو في ذلك يفرّق بين كون طلب التسليم من أجل ملاحقة المتهم

---

(٨١) انظر:
– د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، فقرة ٨٢ ص ١٥٢.
– د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ١١١.
– د. محمود مصطفى، مرجع سابق، فقرة ٢٢ ص ٣٩.

(٨٢) د. عبدالفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

بارتكاب الجريمة موضوع التسليم أو لأجل تنفيذ الحكم القضائي الصادر بإدانته عن هذه الجريمة، إذ يرى أنه في الحالة الأخيرة ليس للدولة المطلوب إليها التسليم بحث الشروط المفترضة احتراماً لحجية الحكم القضائي الأجنبي من الناحية القانونية ولعدم جدوى ذلك من الناحية الواقعية(٨٣).

والحقيقة أن الحجج الأخيرة غير مقبولة للقول بعدم أحقية الدولة المطلوب إليها التسليم ببحث الشروط المفترضة في الجريمة موضوع التسليم عندما يتعلق الأمر بتسليم شخص محكوم عليه بهذه الجريمة، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: من الناحية القانونية لا حجية للحكم القضائي الأجنبي خارج الحدود الإقليمية للدولة التي صدر عن سلطاتها(٨٤).

ثانياً: من الناحية الواقعية هناك جدوى في بحث الشروط المفترضة في هذه الحالة، وهذه الجدوى تتمثل في قبول التسليم أو رفضه على ضوء نتيجة هذه الدراسة.

لذلك نرى أن الأصح الأخذ بالرأي القائل بالتفرقة بين صورتين من الشروط المفترضة؛ الأولى هي التي يكون فيها الشرط المفترض كوصف أو كمركز قانوني لصيق بأحد عناصر البناء القانوني للجريمة، ومن ثم يدخل ضمن التكييف القانوني للجريمة كصفة الموظف في جرائم الرشوة واختلاس المال العام وصفة الزوج في جريمة الزنا، فهنا يكون التكييف القانوني للجريمة موضوع التسليم قد استوعب بالضرورة هذه المفترضات، ومن ثم لا يلزم الدولة المطلوب إليها التسليم التحقق مما خلصت إليه الدولة الطالبة في هذا

(٨٣) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص١٥١ -١٥٢.

(٨٤) انظر في ذلك كلاً من:

– د. ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، ط ٧٣/ ٧٤، ص ٤٢٣.

– د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ط ٩، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٧٤)، ص ٨٢٦.

الشأن، وذلك لأنه حتى على فرض حصول اختلاف في التكييف القانوني للجريمة في قانون كلتا الدولتين فمثل هذا الاختلاف لا يحول دون تحقق شرط ازدواجية التجريم.

وأما الصورة الثانية فيكون فيها الشرط المفترض عبارة عن عنصر واقعي يتعين إبرازه ضمن الواقعة الجرمية الواجب ذكرها في طلب التسليم، ومثال ذلك اعتبار الأشياء محل الإخفاء أو الحيازة متحصلة عن جريمة وعقد الأمانة الذي بمقتضاه تم تسليم الشيء في جريمة خيانة الأمانة، ففي ظل هذه الفروض فإن على الدولة المطلوب إليها التسليم التحقق من توافر هذه الوقائع التي قد يترتب على عدم وجودها انتفاء التجريم في الدولة المطلوب إليها التسليم، ومن ثم عدم تحقق شرط ازدواجية التجريم(٨٥).

ونرى أن هذا الحل يجب عدم قصره على طلب التسليم المتعلق بملاحقة متهم بارتكاب جريمة، بل يجب أن يشمل كذلك طلب التسليم المتعلق بتنفيذ حكم قضائي على شخص محكوم عليه من قبل الدولة الطالبة وموجود في الدولة المطلوب إليها التسليم، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه.

وهكذا فبعد الانتهاء من شرح المقصود بمبدأ ازدواجية التجريم وأساليب تنظيمه ومبرراته والاستثناءات المتعارف عليها بخصوصه وبعض الصعوبات التي قد يثيرها تطبيقه، ننتقل إلى بحث هذا المبدأ في النظام القانوني الكويتي سواء من حيث القوانين الداخلية – إن وجدت، أو من حيث الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت.

(٨٥) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص١٥٢-١٥٣.

المبحث الثاني
ازدواجية التجريم في القانون الكويتي

جاء النظام القانوني الكويتي خاليا من تنظيم موضوع التسليم سواء في قانون مستقل قائم بذاته أو كجزء من قانون الجزاء أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، عدا حالتين: الأولى هي ضمن نصوص الدستور الكويتي، وهو القانون الأسمى في الدولة، والأخرى من خلال اتفاقيات دولية (جماعية أو ثنائية) متعلقة بالتسليم، إما باعتباره من الأهداف الرئيسة لهذه الاتفاقيات أو باعتباره إحدى وسائل مكافحة بعض الجرائم الدولية كما سوف نشرح تالياً:

المطلب الأول
التنظيم القانوني للتسليم من خلال القانون الدستوري

جاءت الإشارة إلى موضوع التسليم في الدستور الكويتي من خلال نصين؛ أحدهما هو نص المادة ٢٨، والمتعلق بعدم جواز تسليم المواطن الكويتي، والآخر هو نص المادة ٤٦، والمتعلق بعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي.

الفرع الأول
مبدأ عدم جواز تسليم المواطن الكويتي

ساير الدستور الكويتي العديد من الدساتير العربية التي كانت سارية وقت إصداره في النص على عدم جواز تسليم المواطنين(٨٦)، لذلك جاء في المادة

(٨٦) ومن الأمثلة على الدساتير العربية التي كانت قائمة وقت وضع الدستور الكويتي، وتضمنت نصوصاً تحظر تسليم مواطنيها ما يلي:
- الدستور المصري لعام ١٩٢٣، حيث جاء في المادة ٧ منه أنه: "لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية".
- الدستور الليبي لعام ١٩٥١، حيث جاء في المادة ١٨ منه أنه: "لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية...".

٢٨ منه أنه: "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها". ولعل مبررات هذا المبدأ واضحة وجلية، أبرزها بسط الدولة لسيادتها على مواطنيها وحمايتهم من المحاكمة أمام قضاء أجنبي عنهم، إذ ربما لا يكون هؤلاء المواطنون على معرفة تامة بقوانين ذلك البلد الأجنبي ولا بنظمه الإجرائية.

والمواطن الكويتي هو شخص يكسب الجنسية الكويتية أو يتحصل عليها طبقا لأحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، وطبقا لهذا القانون ينقسم المواطنون إلى كويتيين بصفة أصلية، وهؤلاء هم المتوطنون في الكويت قبل عام ١٩٢٠[٨٧] وأبناؤهم[٨٨] وأبناء المتجنسين[٨٩]، وإلى كويتيين متجنسين، وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين: الأول متجنسون بقوة القانون، وهم الأشخاص الذين تثبت لهم الجنسية الكويتية باعتبارهم متجنسين وليس ككويتيين بصفة أصلية، ولكن تجنسيهم يكون بقوة القانون ودون أن

(٨٧) جاء في المادة ١ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية أن: "الكويتيون أساسا هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت".

(٨٨) نصت المادة ٢ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على أنه: "يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي". على الرغم من عمومية هذا النص في استخدامه لعبارة الأب الكويتي التي يجب أن تشمل كل أنواع المواطن الكويتي سواء بصفة أصلية أو متجنس، فإن ما يجري عليه العمل هو عدم تطبيق هذا النص مطلقا، واكتساب أبناء الكويتي بصفة أصلية (بالتأسيس) الجنسية بالتأسيس استناداً إلى المادة الأولي من قانون الجنسية، والتي هي في حقيقتها عبارة عن مادة انتقالية.

(٨٩) في عام ١٩٩٤ تم إضافة هذه الفقرة إلى المادة ٧ من قانون الجنسية، والتي تنص على أنه: "أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية، ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون".

يكون للإدارة أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، وهم كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين[٩٠]، والأولاد القصر للأجنبي الذي يكتسب الجنسية الكويتية[٩١]، أما القسم الثاني فهم المتجنسون اختيارياً، أي الذين يكون قرار تجنسيهم مرده إلى السلطة التقديرية للإدارة، وهؤلاء هم:

١ – من ولد لأم كويتية في الكويت أو في الخارج وكان مجهول الأب أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونا[٩٢].

٢ – المقيمون في الكويت إقامة طويلة مع توافر شروط معينة[٩٣].

٣ – من أدى إلى الكويت خدمات جليلة مع توافر شروط معينة[٩٤].

---

(٩٠) تنص المادة ٣ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على أنه: "يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس...".

(٩١) جاء في المادة ٧ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية أنه إذا اكتسب الأجنبي الجنسية الكويتية فسوف "..يعتبر أولاده كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد...".

(٩٢) نصت المادة ٣ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية في فقرتها الثانية على أنه: "ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا...".

(٩٣) جاء في المادة ٤ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية أنه يجوز منح الجنسية الكويتية لمن هو مقيم إقامة مشروعة في الكويت لمدة ٢٠ سنة متتالية على الأقل أو ١٥ سنة متتالية على الأقل بالنسبة للمواطن العربي إذا كان له سبب مشروع للرزق وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ويعرف اللغة العربية وأن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها الكويت وأن يكون مسلماً سواء بالميلاد أو اعتنقه بعد الميلاد مع اشتراط بقائه على الإسلام.

(٩٤) يجوز طبقا للمادة ٥ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية منح الجنسية الكويتية لمن أدى للبلاد خدمات جليلة بشرط أن يكون لهذا الشخص سبب مشروع للرزق وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ويعرف اللغة العربية وأن يكون مسلماً سواء بالميلاد أو اعتنقه بعد الميلاد مع اشتراط بقائه على الإسلام.

٤ – المولود لأم كويتية إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلّق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها[٩٥].

٥ – المقيمون في الكويت قبل عام ١٩٦٥ مع توافر شروط معينة[٩٦].

٦ – الأجنبية زوجة الكويتي[٩٧].

٧ – الأبناء الراشدون للمتجنس وأبناؤهم[٩٨].

فكل هؤلاء يُعدّون مواطنين كويتيين طبقا لأحكام قانون الجنسية الكويتي، ومن ثم ينطبق عليهم الحظر الدستوري بعدم جواز تسليمهم إلى أي دولة.

ويثير هذا الموضوع العديد من المسائل المهمة التي ينبغي الوقوف عندها، أبرزها تتعلق بالنتيجة التي قد تترتب على مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، فهل يؤدي ذلك إلى إفلاته من العقاب، ومن ثم يكون المواطن الذي يرتكب جرائم في الخارج ثم يعود إلى وطنه بمنأى عن أي مساءلة جزائية.

---

(٩٥) كذلك أجاز قانون الجنسية منح الجنسية الكويتية، كما جاء في المادة ٥، للمولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد، إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو طلق أمه طلاقا بائنا أو توفي عنها بشرط أن يكون لهذا الشخص سبب مشروع للرزق وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ويعرف اللغة العربية وأن يكون مسلما سواء بالميلاد أو اعتنقه بعد الميلاد مع اشتراط بقائه على الإسلام.

(٩٦) كما يجوز منح الجنسية الكويتية طبقا للمادة ٥ لمن "أقام في الكويت قبل عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور قرار بمنحه الجنسية" بشرط أن يكون لهذا الشخص سبب مشروع للرزق وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ويعرف اللغة العربية وأن يكون مسلماً سواء بالميلاد أو اعتنقه بعد الميلاد مع اشتراط بقائه على الإسلام.

(٩٧) أجاز قانون الجنسية الكويتي منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي سواء أكان هذا الزوج أجنبياً عند الزواج ثم حصل على الجنسية الكويتية (المادة ٧) أم كان كويتياً عند زواجه بها (المادة ٨).

(٩٨) راجع: المادة ٧ مكرر من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

نظراً لإمكان تصور حدوث مثل هذه النتيجة التي تتعارض مع مقتضيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فقد أوجدت الدول قاعدة دولية تحد من غلواء مبدأ عدم تسليم المواطنين من خلال النص عليها في كثير من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، وهذه القاعدة هي قاعدة التسليم أو المحاكمة، ومضمون هذه القاعدة أنه إذا رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم تسليم الشخص المطلوب لأي سبب كان، بما في ذلك كونه مواطناً لدولة تحظر تسليم مواطنيها، فإنه يجب عليها أن تتولى هي محاكمته عن الجريمة التي كان مطلوب تسليمه من أجلها، ولقد ورد النص على هذه القاعدة في كثير من الاتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية والثنائية)، ومن ذلك مثلاً:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠[٩٩].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[١٠٠].
- الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام ١٩٥٧[١٠١].
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣[١٠٢].
- اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٧[١٠٣].
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين دولة الكويت والمملكة المغربية لعام ٢٠٠٨[١٠٤].

---

(٩٩) راجع: المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(١٠٠) راجع: المادة ٤٢ (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(١٠١) راجع: المادة ٦ (١) (أ) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام ١٩٥٧.

(١٠٢) راجع: المادة ٣٩ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.

(١٠٣) راجع: المادة ٢٨ (٢) من الاتفاقية الكويتية المصرية.

(١٠٤) راجع: المادة ١٨ (١) (أ) من الاتفاقية الكويتية المغربية.

والحقيقة أن هذا المبدأ قد يكون فاعلاً محققاً للغاية التي وضع من أجلها إذا قامت الدول المعنية بتطبيقه بحسن نية، لا أن يكون سبباً في حماية المتهم بارتكاب الجريمة موضوع التسليم، ولعل حادثة لوكيربي وتدخل مجلس الأمن فيها يعد مثالاً واضحاً لهذا الفرض الأخير، إذ لم يقبل مجلس الأمن بتطبيق ليبيا لهذه القاعدة لسبب منطقي جداً، وهو أن الدولة الليبية هي نفسها متورطة في هذه الجريمة، وأن المتهمين بارتكابها إنما قاموا بذلك تنفيذاً لتعليمات صادرة إليهم من الأجهزة الرسمية الليبية(١٠٥)، لذلك فإن أي محاكمة لهم سوف تكون صورية، الهدف الحقيقي منها حمايتهم. كذلك ربما لا يكون القضاء الوطني في الدولة المطلوب إليها التسليم قادراً على القيام بهذه المحاكمة لأسباب كثيرة، أبرزها انهيار هذا النظام(١٠٦). وأخيراً فإن هذه القاعدة هي قاعدة اتفاقية لا تلزم سوى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية التي تضمنتها، لذلك فإن الدول غير الأطراف لن تكون معنية بهذه القاعدة، ومن ثم غير ملزمة لا بالتسليم ولا بالمحاكمة.

ومن الوسائل الأخرى المتبعة للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة لمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين ظهور ما يسمّى بالتسليم المؤقت أو قاعدة التسليم المشروط بإعادة الشخص مرة أخرى إلى دولته، وقد وردت هذه القاعدة على

---

(١٠٥) قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢)، الصادر في ١٩٩٢/٣/٣١.

(١٠٦) وهذا ما يطلق عليه بمبدأ التكاملية الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث جاء في المادة ١٧ منه أنه:

١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

سبيل المثال في قانون التسليم الكندي لعام ١٩٩٩، ووفقاً للمادتين ٢٩ و٦٦ من هذا القانون فإنه يجوز للدولة أن تقوم بتسليم الشخص، (مواطن أو أجنبي) الذي ينفذ بحقه في كندا الحكم الصادر بالإدانة، بصفة مؤقتة إلى دولة أخرى متى تعهدت هذه الأخيرة بإعادته إلى كندا خلال فترة ثلاثين يوما أو الفترة التي يحددها القرار الصادر بالتسليم، كما يجوز لكندا أن تشترط على الدولة الأخرى إعادة هذا الشخص بناء على طلبه أو في الوقت الذي تحدده(١٠٧). والواقع أن هذه القاعدة لا يتصور إعمالها من قبل دولة الكويت، وذلك لأن الحظر الدستوري بعدم جواز تسليم المواطن الكويتي جاء مطلقا لا يوجد به أي استثناء.

كذلك فإن من الوسائل المهمة التي تحد أيضاً من مساوئ مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين تبني الأنظمة القانونية الجنائية في العديد من الدول مبدأ الشخصية الإيجابي، أي سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج في حالة عودهم إليها دون أن تتم مساءلتهم عنها، وفي ذلك تنص المادة ١٢ من قانون الجزاء الكويتي على أنه: "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقا لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه"(١٠٨).

ولا شك في أن هذه الوسائل تحد بشكل كبير من مساوئ مبدأ عدم جواز تسليم المواطن وتؤدي إلى ضمان عدم إفلات أي شخص من العقاب عند

---

(١٠٧) Section 66 of the Canadian Extradition Act of 1999 states that "1- The Minister may order the temporary surrender to an extradition partner of a person who is ordered committed under section 29 while serving a term of imprisonment in Canada so that the extradition partner may prosecute the person or to ensure the person's presence in respect of appeal proceedings that affect the person, on condition that the extradition partner give the assurances referred to in subsections 3 and 4...".
http://laws.justice.gc.ca/eng/acts/E-23.01.

(١٠٨) المادة ١٢ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ارتكابه جريمة في الخارج ولجوئه إلى دولته، ولكن هذه الوسائل كلها تعتمد على مبدأ ازدواجية التجريم، بحيث إذا لم يكن الفعل مجرّماً أيضاً في دولة الجنسية فلا مجال للحديث عن محاكمة هذا الشخص أمام قضائه الوطني.

ومن المسائل المهمة أيضاً المتعلقة بتطبيق مبدأ عدم جواز تسليم المواطن الكويتي تحديد الوقت الذي يعتد به بالجنسية الكويتية للشخص المطلوب تسليمه، والتي على ضوئها يتقرر إما تسليمه لكونه غير كويتي أو عدم تسليمه لكونه مواطناً كويتياً. بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة نجد أن هناك اتجاهين في هذه الصدد؛ الاتجاه الأول يذهب إلى أن العبرة في تقدير انتماء الشخص إلى جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم هي بوقت ارتكابه للجريمة موضوع التسليم، وهذا الاتجاه قد أخذت به دولة الكويت من خلال النص عليه في بعض الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها، ومن الأمثلة على ذلك:

- الاتفاقية الكويتية التونسية لعام ١٩٧٧ (المادة ٣٨).
- الاتفاقية الكويتية السورية لعام ١٩٩٩ (المادة ٤٥ رابعاً).
- الاتفاقية الكويتية الإيرانية لعام ٢٠٠٤ (المادة ٣١ –١– – أ–).
- الاتفاقية الكويتية الأردنية لعام ٢٠٠٥ (المادة ٤٩ ثالثاً).
- الاتفاقية الكويتية اليمنية لعام ٢٠٠٨ (المادة ٥٣ رابعاً).
- الاتفاقية الكويتية المغربية لعام ٢٠٠٨ (المادة ١٨ –١– – أ–).
- الاتفاقية الكويتية الجزائرية لعام ٢٠١٠ (المادة ٣ – ١– – أ–).
- الاتفاقية الكويتية الألبانية لعام ٢٠١١ (المادة ٢١).

أما الاتجاه الآخر فيذهب إلى أن العبرة إنما تكون بالوقت الذي يُبت فيه في طلب التسليم، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام ١٩٥٧، حيث جاء في المادة ٦ (١) (ج) منها أنه يتم تقدير صفة المواطن في الوقت الذي يبت فيه في قرار التسليم، ومع ذلك إذا اكتسب الشخص المطلوب تسليمه هذه الصفة في الفترة ما بين صدور قرار التسليم والتاريخ الذي كان مزمعاً فيه

إجراء التسليم بالفعل يكون لهذا الشخص الحق في الاستفادة من حكم الفقرة (أ) [التي تنص على حظر تسليم المواطن][١٠٩].

ولا شك في أن الاتجاه الأول هو الأسلم الذي ينسجم مع قاعدة أن تقدير توافر أو انتفاء عناصر المركز القانوني لمرتكب الجريمة إنما يكون لحظة ارتكاب الجريمة وليس بعدها، والجنسية صفة شأنها في ذلك شأن باقي الصفات كالعمر والجنس ونحوه. أما الاتجاه الثاني فيترك مجالاً واسعاً للتحايل على مبدأ عدم جواز تسليم المواطن بحيث قد يلجأ بعض الدول إلى تجريد الشخص من جنسيته عند ورود طلب التسليم إليها حتى تقوم بتسليمه إذا لم يكن مواطناً وقت البت في طلب التسليم، أو العكس تماماً أن تقوم الدولة بمنع التسليم عن طريق منح الجنسية للمطلوب تسليمه بعد ورود طلب التسليم وقبل البت فيه.

وعلى الرغم من سلامة الاتجاه الأول وتفضيله على الاتجاه الثاني كما رأينا أعلاه، فإن هذا الاتجاه الذي أخذت به الكويت من خلال الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها قد ينطوي على شبهة مخالفة النص الدستوري الذي يقضي بعدم جواز تسليم المواطن، فمثلاً لو كان مرتكب الجريمة أجنبياً لحظة ارتكابه لها، ثم أصبح مواطناً قبل البت في طلب تسليمه، فهل يجوز تسليمه في هذه الحالة؟

طبقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت فإن الإجابة سوف تكون بالإيجاب لصراحة نصوص هذه الاتفاقيات في اعتمادها على معيار وقت ارتكاب الجريمة لتحديد جنسية مرتكبها، أما طبقاً للمادة ٢٨ من الدستور فإن الإجابة يجب أن تكون بالنفي نظرا لأن النص الدستوري جاء مطلقاً في هذا الخصوص، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم تقييده.

لذلك فإن مثل هذه الاتفاقيات الدولية باحتوائها على مثل هذه النصوص التي تحمل شبهة مخالفة الدستور قد تكون عرضة للطعن عليها أمام القضاء

(١٠٩) Article 6 (1) 'C' of the European Convention on Extradition states that "Nationality shall be determined as at the time of the decision concerning extradition. If, however, the person claimed is first recognized as a national of the requested Party during the period between the time of the decision and the time contemplated for the surrender, the requested Party may avail itself of the provision contained in sub-paragraph as of this article". 109)

الدستوري باعتبارها قوانين داخلية لها قوة القوانين العادية كما نصت على ذلك المادة ٧٠ من الدستور، كما سوف نبين تاليا. وهذا يعني تصور الحكم بعدم دستورية نص في اتفاقية دولية باعتباره نصاً في قانون داخلي يجب ألا يخالف القانون الأسمى في الدولة وهو الدستور، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الاتفاقية سوف تكون سارية بكل نصوصها على المستوى الدولي، ومن ثم تبقى الكويت ملزمة بها من الناحية الدولية ولكنها عاجزة من الناحية الداخلية على تنفيذ التزاماتها الدولية، وهو ما قد يعرضها للمسؤولية الدولية، إذ لا يجوز لدولة أن تتمسك أو تتحجج بقانونها الداخلي للتحلل من التزام دولي(١١٠).

ولا يغير من حقيقة هذا الأمر النص في قانون الجنسية الكويتية على جواز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي المتجنس إذا "حكم عليه خلال خمس عشرة سنة من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة"(١١١)، إذ إن هذا النص، إضافة إلى كونه مقيداً بمدة زمنية معينة ونوع خاص من الجرائم، فهو قاصر في نطاق تطبيقه على الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية في الكويت تطبيقاً لمبدأ إقليمية الأحكام الجزائية، كما أنه في كل الأحوال لن يغير من الأمر شيئاً، إذ إن قرار سحب الجنسية في هذه الحالة ذو أثر فوري يُعمل به من تاريخ صدوره، ومن ثم لا يغير من حقيقة كون هذا الشخص عند ارتكابه الجريمة موضوع التسليم مواطناً كويتياً.

الفرع الثاني
مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي

يُعد مبدأ عدم تسليم الشخص بمناسبة جريمة سياسية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي والذي لا تكاد تخلو اتفاقيات التسليم من النص

(١١٠) وفي ذلك تقول المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...".

(١١١) المادة ١٣ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

عليه، ومع ذلك فلا يوجد إجماع فقهي على تعريف الجريمة السياسية التي تختلف باختلاف المعيار الذي يتم الركون إليه عند التعريف، فمن يركن إلى المعيار الموضوعي في نظرته إلى هذه الجريمة فإنه يعدها سياسية متى كانت تمثل عدواناً على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للفرد بصرف النظر عن الباعث وراء ارتكابها، وتطبيقا لهذا المعيار تعد جرائم سياسية محاولة قلب نظام الحكم في الدولة والإخلال بأمنها والتجمهر(١١٢).

أما من يرتكن إلى المعيار الشخصي فيعد الجريمة سياسية متى كان الهدف من ارتكابها أو الباعث على ارتكابها سياسيا، ولو كانت الجريمة من حيث موضوعها تعد جريمة عادية من جرائم القانون العام كالقتل أو التزوير أو السرقة(١١٣). ويؤدي تبني المعيار الشخصي في تعريف الجريمة السياسية إلى توسيع نطاق الجريمة السياسية، إذ قد يجعلها شاملة قد تبدو في حقيقتها كجرائم عادية، كقتل رئيس الدولة بهدف تغيير نظام الحكم القائم، أو سرقة مصرف لتدبير الأموال اللازمة لتمويل تنظيم مناهض لنظام الحكم ونحوهما طالما كان الهدف أو الباعث على ارتكابها سياسياً.

وعلى الرغم من أن معظم القوانين الداخلية تحاشت تعريف الجريمة السياسية نظرا لطبيعة هذه الجريمة المتغيرة بتغير الزمان والمكان، فإن بعضها قد حسم هذا الأمر وأورد تعريفاً لها ضمن نصوصه، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

---

(١١٢) راجع على سبيل المثال:
- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٨٢.
- د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص١٠٣.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، فقرة ٢٨٦، ص٢٥٤.

(١١٣) حول الجريمة السياسية انظر:
د. نجاتي سيد أحمد سيد، الجريمة السياسية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (١٩٨٣)، ص١١٨ وما بعدها.

- القانون الألماني الصادر عام ١٩٢٩ الذي عرّف الجرائم السياسية بأنها: "الجرائم الموجهة ضد كيان ووجود الدولة أو ضد سلامتها أو ضد رئيس الدولة أو ضد أحد أعضاء الحكومة أو ضد أية هيئة نص عليها الدستور أو ضد الحقوق المدنية أو السياسية في حالات الانتخابات أو التصويت أو ضد حسن العلاقات التي تربط الدولة بغيرها من الدول"(١١٤).

- قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي نص على عدم جواز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم السياسية أو أي جريمة تتعلق بها، وتعد جريمة سياسية وفقا لهذا القانون "كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو حقاً سياسياً لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي في ارتكابها سياسياً"(١١٥).

ولقد كشف الواقع العملي عن محاولات قام بها بعض الدول من أجل التحايل على مبدأ عدم جواز تسليم الشخص لارتكابه جريمة سياسية من خلال المطالبة بتسليمه من أجل جريمة عادية يجوز التسليم فيها، حتى إذا وقع في قبضتها قامت بمحاكمته أو معاقبته أو اضطهاده عن الجريمة السياسية التي لم تفصح عنها في طلب التسليم؛ لذلك فمن أجل سد هذه الثغرة التي جعلت التسليم في الحالة السابقة يتعارض مع الحكمة من مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي، والتي تؤدي إلى سقوط اللاجئ السياسي في قبضة الدولة التي تضطهده خروجاً على مقتضيات حماية حقوق الإنسان، لجأ القضاء في كثير من الدول إلى توسيع مفهوم الجريمة السياسية وإلى الأخذ في الاعتبار الظروف الكاملة التي من الممكن أن يتعرض لها الشخص المطلوب تسليمه في حالة إجابة الطلب المقدم بشأنه، ومن الأمثلة الشهيرة في هذا الصدد قرار المحكمة العليا في النمسا بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٩ برفض تسليم أحد اللاجئين

(١١٤) د. عبدالوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف (لبنان - ١٩٦٣)، ص ١٩٨.
(١١٥) د. محمد أبو الفتوح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية (١٩٩١)، ص ٦٨.

لاتهامه بارتكاب جريمة عادية، وذلك على أساس أنه لا يجوز تسليم شخص إلى دولة إذا تبين أن حياته أو حريته قد تتعرضان للخطر بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي(١١٦). وهذا هو أيضاً ما انتهجته بعض القوانين الداخلية كالقانون البريطاني الخاص بالمجرمين الهاربين بالنسبة لدول الكومنولث الصادر في عام ١٩٦٧، حيث نصت المادة ٤ منه على حظر تسليم الأشخاص من أجل محاكمتهم أو معاقبتهم بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، أو إذا تبين أن وضع المطلوب تسليمه قد يسوء في الدولة طالبة التسليم(١١٧).

وهذا ما أوردته كذلك الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧، حيث نصت المادة ٣ (٢) منها على أنه: "يطبق الحكم نفسه [أي عدم التسليم] إذا قامت لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلوب تسليمه أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو إذا تبين أن وضع هذا الشخص قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب"(١١٨).

وقد ساير الدستور الكويتي هذه القاعدة القانونية وضمّنها في نصوصه، حيث جاء في المادة ٤٦ منه أن: "تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وقد جاء

(١١٦) للاطلاع على المزيد من السوابق الدولية في هذا الخصوص، انظر:
P. Weis, Recent Development in the Law of Territorial Asylum, R. D. H., Vol. 1-3, 1968, at 38-39.

(١١٧) د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية (القاهرة - ٢٠٠٨)، ص ٢٨١.

(١١٨) Art. 3 (2) states "The same rule shall apply if the requested Party has substantial grounds for believing that a request for extradition for an ordinary criminal offence has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of his race, religion, nationality or political opinion, or that person's position may be prejudiced for any of these reasons".

في مناقشات المجلس التأسيسي الذي أقر الدستور حول هذا النص أن المبدأ الذي تضمنه هذا النص هو مبدأ مطلق لا استثناء عليه، وإنه حتى في قيام هذا اللاجئ السياسي بنشاط غير مرغوب فيه في الكويت فإنه يُبعد إلى الجهة التي يختارها ولا يسلم إلى الدولة التي تتعقبه(١١٩).

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع من خلال تضمينه في الدستور الصادر عام ١٩٦٢، فإن النظام القانوني الداخلي جاء خاليا من أي تنظيم لهذا الموضوع، لذلك فإن تقدير طلب تسليم أي شخص في الكويت سوف يكون خاضعاً لتقديرها المحض حول مدى اعتباره مجرماً سياسياً، ومن ثم رفض التسليم أو اعتباره مجرماً عادياً، ومن ثم قبول التسليم، ولا يحدها في ذلك سوى ما ارتبطت به من اتفاقيات دولية –جماعية كانت أم ثنائية – تضمنت النص على بعض الجرائم واستثنتها من كونها جرائم سياسيه أيا كان الباعث على ارتكابها، وهذه الاتفاقيات بعضها متعلق بالتسليم وبعضها الآخر متعلق بمكافحة بعض الجرائم الدولية، ويمكن تصنيف الجرائم التي التزمت الكويت بعدم اعتبارها جرائم سياسية لأغراض التسليم إلى ما يلي:

١ – جرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأفراد أسرهم

يرجع الأصل التاريخي لهذا الاستثناء إلى حادثة محاولة نسف القطار الذي كان يقل الإمبراطور نابليون الثالث بين مدينتي ليل وكاليه عام ١٨٥٤، وقد هرب المتورطان في تلك الجريمة إلى بلجيكا، حيث رفض القضاء البلجيكي تسليمهما إلى الحكومة الفرنسية، وذلك على اعتبار أن الجريمة المنسوبة إليهما ذات طابع سياسي، ومن ثم لا يجوز تسليمهما عملاً بالمادة ٦ من قانون تسليم المجرمين البلجيكي الصادر عام ١٨٣٢؛ لذلك تدخل المشرع البلجيكي لمنع تكرار حالة مشابهة في المستقبل فأصدر عام ١٨٥٦ تعديلاً تشريعياً على

(١١٩) جلسة ٦٢/١٦، يوم الثلاثاء ١١ سبتمبر ١٩٦٢، ص٣٦، محاضر اجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي، ملحق مجلة الحقوق، العدد الثالث - السنة الثالثة والعشرون (سبتمبر ١٩٩٩)، ص ٦٠٨.

المادة ٦ أضاف إليها فقرة جديدة تقضي بعدم اعتبار جريمة الاعتداء بالقتل أو الاغتيال على جسم رئيس حكومة أجنبية أو أحد أفراد أسرته جريمة سياسية، وهذا ما اصطلح على تسميته بعد ذلك بالشرط البلجيكي(١٢٠).

ثم توالى النص على هذا الاستثناء في العديد من القوانين الداخلية لبعض الدول وفي الاتفاقيات الدولية، ومن الأمثلة على قوانين داخلية بهذا الخصوص ما يلي:

- قانون تسليم المجرمين الألماني الصادر في عام ١٩٢٩ (مادة ٣ فقرة ٢).
- قانون تسليم المجرمين السويدي الصادر في عام ١٩١٣ (المادة ٧).

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية فقد ظهر هذا الاستثناء في أول مرة في اتفاقية تسليم المجرمين بين فرنسا وبلجيكا لعام ١٨٥٦، ثم تكرر النص في اتفاقيات أو معاهدات دولية كثيرة منها على سبيل المثال:

- معاهدة مونتفيديو بشأن قانون العقوبات الدولي لعام ١٩٤٠ (المادة ٢٣).
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ (المادة ٣ فقرة ٣).
- المعاهدة بين مصر والعراق لعام ١٩٣١ (المادة ٦ "ب").
- المعاهدة القضائية بين سوريا والأردن لعام ١٩٥٣ (المادة ٤ فقرة ١).

ومن الأمثلة على الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت ونصت صراحة على استبعاد هذه الجرائم من دائرة الجرائم السياسية حينما يتعلق الأمر بطلب تسليم مقدم من دولة طرف في هذه الاتفاقية:

- اتفاقية التسليم العربية بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ (المادة ٤).
- الاتفاقية الكويتية اللبنانية (المادة ٤).
- الاتفاقية الكويتية التونسية (المادة ٣٩ – أ –).
- الاتفاقية الكويتية البلغارية (المادة ٣٧ –١– – هـ –).
- الاتفاقية الكويتية الأردنية (المادة ٤٩ أولا – أ –).

(١٢٠) انظر: د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص ٣٩٣-٣٩٤.

- الاتفاقية الكويتية اليمنية (٥٣ أولا – أ –).
- الاتفاقية الكويتية الجزائرية (المادة ٣ – و–).
- الاتفاقية الكويتية الألبانية (المادة ٢٢ – ١– – أ–).
- الاتفاقية الكويتية المغربية (المادة ١٨ – ١– – هـ–).
- الاتفاقية الكويتية الكورية (المادة ٣ – أ–).

٢ – جرائم الإرهاب

نظراً لاتساع دائرة الأعمال الإرهابية وعجز الدول عن مواجهتها بسبب أن بعض هذه الدول كان يُعد هذه الجرائم في عداد الجرائم السياسية(١٢١)، فقد عمدت الدول إلى تبني العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم بعض الأفعال التي عدتها إرهابية، ثم عملت على إخراج هذه الأفعال من دائرة الجرائم السياسية. والاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت في مجال الإرهاب، ومن ثم عدّت الأفعال التي جرمتها قابلة للتسليم ولا تعد جرائم سياسية لهذا الغرض هي كما يلي:

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.
- اتفاقية منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.

٣ – جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والتعذيب

نظراً لخطورة بعض الجرائم الدولية فقد جاء النص على اعتبارها انتهاكات جسيمة تستلزم من كل الدول العمل على مكافحتها وقمع مرتكبيها، إما من

(١٢١) في عام ١٩٣٤ تم اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر ووزير خارجية فرنسا بارتو في مدينة مرسيليا، ثم ذهب الجناة إلى إيطاليا التي رفضت تسليمهم إلى فرنسا بسبب الطبيعة السياسية لهذه الجريمة.

خلال تسليمهم إلى الدول أو الجهات القضائية الدولية التي تطالب بتسليمهم أو تقوم هي بمحاكمتهم بمعرفتها.

ومن الأمثلة على الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت، وجاء فيها ضرورة مكافحة هذه الجرائم الخطيرة وعدم اعتبارها جرائم سياسية ما يلي:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، حيث جاء في المادة ٧ منها أنه: "لا تعتبر الإبادة والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة"(١٢٢).
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، حيث جاء في المادة ٤٩ منها أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية .... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم..."(١٢٣).

---

(١٢٢) المادة ٧ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، الموافق عليها بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٥.

(١٢٣) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، والمخالفات الجسيمة التي تقصدها هذه المادة هي التي عددتها المادة ٥٠ التي تلتها وهي: القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية. =

- اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري (أبارتهيد) والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، حيث نصت المادة ١١ منها على أنه: "١- سوف لا تعتبر الأعمال الواردة في المادة ٢ من هذه المعاهدة جرائم سياسية بهدف تطبيق قانون تسليم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى حكوماتهم..."(١٢٤).

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، حيث جاء في المادة ٨ منها أن الجرائم التي تضمنتها هي جرائم قابلة للتسليم بالنسبة لمرتكبيها(١٢٥).

المطلب الثاني
التنظيم القانوني للتسليم من خلال الاتفاقيات الدولية

قبل البدء في تناول هذه الاتفاقيات وما تتضمنه من أحكام حول التسليم بشكل عام ومبدأ ازدواجية التجريم بشكل خاص، نرى أنه من الأنسب إيراد استعراض سريع لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الكويتي، وذلك بسبب الآثار القانونية المهمة المترتبة على ذلك.

= انظر كذلك: المادتين ٥٠ و٥١ من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩، والمادتين ١٢٩ و١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، والمادتين ١٤٦ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، والمادة ٨٥ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.

(١٢٤) راجع: المادة ١١ من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري (أبارتهيد) والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، الموافق عليها بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧.

(١٢٥) راجع: المادة ٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، الموافق عليها بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦.

الفرع الأول
مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الكويتي

تنص المادة ٧٠ من الدستور الكويتي على أنه: "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية".

وعلى ضوء هذا النص الدستوري الذي ينظم موضوع المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية في الكويت يمكن استنتاج الحقائق القانونية التالية:

أولاً – الاتفاقية الدولية بعد المصادقة عليها تكون في مرتبة أقل من الدستور:

طبقاً لصريح المادة ٧٠ من الدستور فإن الاتفاقية بعد المصادقة عليها – إما من قبل رئيس الدولة طبقاً للأصل العام أو من قبل مجلس الأمة (البرلمان) إذا تعلق موضوعها بأي من الموضوعات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور – تكون في مرتبة القانون العادي (أي كالذي يصدره البرلمان)، ومن ثم تكون في مرتبة أقل من الدستور ويجب ألا تخالف نصوصه وإلا وصمت بعدم الدستورية(١٢٦).

(١٢٦) انظر:
– د. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني - الكويت نموذجاً، مجلة الحقوق، العدد ١ - السنة ٣٥ (جامعة الكويت - مارس ٢٠١١)، ص ٧٨-٧٩.

وترتيباً على ذلك فقد قضت المحكمة الدستورية في الكويت في سابقة وحيدة بعدم دستورية البند (١٢) من المادة ١٤٣ من قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والذي هو في حقيقته عبارة عن اتفاقية دولية بين دول مجلس التعاون الخليجية. وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية: "وحيث إن الثابت أن قانون (نظام) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون قد صدر بعد أن وافق عليه مجلس الأمة، وصدّق عليه أمير البلاد بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٣، ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ... وبذلك أصبح تشريعاً نافذاً في دولة الكويت له القوة الملزمة المقررة للقوانين، بما تنبسط عليه الرقابة القضائية التي تتولاها هذه المحكمة على دستورية التشريعات، دون أن ينال من ذلك اعتماد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لهذا النظام، إذ ليس من شأن هذا الإجراء أن يضفي على القانون الصادر في هذا الصدد حصانة تحول بين المحكمة ومراقبة دستورية النصوص التي تضمنها، أو يغير من طبيعته كعمل تشريعي، أو يعصمه من خضوع أحكامه لرقابتها للتأكد من مدى تطابقها مع نصوص دستور دولة الكويت باعتباره القانون الأعلى الواجب التطبيق في مجال نطاقها الإقليمي..." (١٢٧).

ثانياً – الاتفاقية الدولية بعد المصادقة عليها تكون في مرتبة مساوية للقانون العادي:

طبقاً لنص المادة ٧٠ من الدستور فإن الاتفاقية بعد المصادقة عليها – سواء من قبل رئيس الدولة أو البرلمان – ونشرها في الجريدة الرسمية يكون لها قوة القانون العادي، وهذا – إضافة إلى ما ذكر أعلاه – يعني أمرين: أولهما

(١٢٧) الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ - دستوري - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢، الكويت اليوم - السنة الحادية والخمسون (الأحد ٢٠٠٥/٧/٣).

للمزيد من الشرح والتفصيل حول هذا الموضوع، انظر:

– د. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني - الكويت نموذجاً، مرجع سابق.

أنها تسمو على كل ما هو دون مرتبة القانون العادي من قرارات ولوائح ونحوهما، حيث لا يجوز لها مخالفة هذا القانون (أي الاتفاقية) وإلا وصمت بعدم المشروعية، وثانيهما أن مساواتها لمرتبة القانون العادي يعني أنها تخضع لقاعدة اللاحق يلغي السابق في حالة التعارض، ومن ثم إذا صدر قانون لاحق من مجلس الأمة (أو مرسوم له قوة القانون كمراسيم الضرورة)، فإنها تلغي كل النصوص السابقة عليها والمتعارضة معها في التطبيق سواء كانت هذه النصوص قد وردت في قوانين عادية أو اتفاقيات دولية مصادق عليها لأنها في مرتبة القوانين العادية(١٢٨).

(١٢٨) تباينت الأحكام القضائية في الكويت حول مكانة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في النظام القانوني، ففيما يتعلق بالأحكام القضائية الإدارية فقد اعتبرت هذه الاتفاقيات الدولية حتى بعد المصادقة عليها قوانين غير قابلة للتطبيق بذاتها، وأنها مجرد دعوة للمشرع لمراعاة أحكامها فيما يصدره من قوانين بهذا الخصوص.

راجع على سبيل المثال:

- الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٠/٢٩٥ (إداري) الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٤.
- الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/٢٠١ (إداري) الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥.
- الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٨/١٤ (إداري) الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٧.

في حين جاءت الأحكام القضائية الجزائية أكثر تقدماً من سابقتها في هذا الشأن، حيث تضمنت تطبيقاً لبعض نصوص الاتفاقيات الدولية، غير أنها لم تشر في ذلك إلى أنها تقوم بتطبيقها كقوانين بل كاتفاقيات دولية.

راجع على سبيل المثال:

- الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠١، ٣ق-ج١، ص٦٧٥.
- الطعن بالتمييز رقم ١٣ - جزاء أمن دولة - جلسة ١٩٩٣/١/٢٥، كتاب رقم ١٢، ص٤٦٦.

وأخيراً، وفيما يتعلق بالأحكام القضائية المدنية فكانت الأكثر تطوراً على الإطلاق في هذا الشأن، فهي لم تكتف بتطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها باعتبارها داخلية، بل زادت على ذلك وأعطتها سمواً على القوانين العادية في بعض الحالات:

راجع على سبيل المثال:

=

وبعد هذا الاستعراض السريع لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الكويتي، نأتي إلى بيان هذه الاتفاقيات الدولية المتضمنة لأحكام متعلقة بالتسليم، ومن ثم تكون متعلقة بموضوع هذه الدراسة، وهو مبدأ ازدواجية التجريم، من حيث اشتراطه في التسليم وحدوده ونطاقه إن تم هذا الأمر.

الفرع الثاني
مبدأ ازدواجية التجريم في الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الكويت

يمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية (الجماعية أو الثنائية) التي ارتبطت بها دولة الكويت، والتي تضمنت أحكاماً متعلقة بالتسليم، إلى قسمين: القسم الأول هو عبارة عن اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة بعض الأفعال المجرّمة، حيث جاء التسليم كأحد أهم وسائل هذه المكافحة، أما القسم الثاني فهو اتفاقيات تسليم أو تعاون قانوني وقضائي، جاء التسليم فيها إما باعتباره موضوع هذه الاتفاقيات أو كأحد صور التعاون القانوني والقضائي بين الدول.

= – الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٢/١٨٣ (تجاري) الصادر بجلسة ١٩٩٤/٢/١٥، س ٢٢ - ج ١، ص ١٦٢.

– الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٢/٨٤٢ (تجاري) الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ (مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الخامس - المجلد الأول، ص ٣٦-٣٧).

– الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/٨٦٨ (تجاري) الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤، والطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/١٩٩ (تجاري) الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٧، (مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الخامس – المجلد الأول، ص٤٥ - ٤٦).

أولاً – الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة بعض صور الإجرام الدولي:

انضمت – أو صادقت – دولة الكويت، شأنها في ذلك شأن غالب الدول، إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة بعض الجرائم التي عدتها الدول خطيرة جدا وتهدد المصلحة العليا للمجتمع الدولي، لذلك رأت هذه الدول ضرورة التعاون من أجل مكافحتها، وقد جاء التسليم كإحدى وسائل هذه المكافحة. والاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت هي كالتالي بحسب تاريخ هذا الارتباط:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزييف العملة لعام ١٩٢٩، والتي تمت المصادقة عليها بمقتضى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨[١٢٩].
- ميثاق منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء لعام ١٩٥٩، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨[١٣٠].

(١٢٩) جاء في المادة ٩ من الاتفاقية أنه: "... يجب أن تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة [تزييف أو تغيير في العملة، أو إدخال عملة مزيفة إلى دولة أو استلامها أو الحصول عليها لترويجها، أو صنع أدوات أو استلامها أو الحصول عليها إذا كانت مخصصة لتزييف العملة أو تغييرها] كجرائم تسليم المجرمين التي تشملها أي معاهدة لتسليم المجرمين عقدت أو ستعقد فيما بعد بين أي من الأطراف السامية المتعاقدة..".

(١٣٠) نصت المادة ٨ من الميثاق على أنه: "تعتبر الجرائم المشار إليها في المادتين (١) [تدبير أو إغراء أو إغواء شخص آخر بقصد البغاء أو استغلاله حتى ولو كان ذلك بموافقته] و(٢) [امتلاك أو إدارة أو تمويل عن عمد أو اشترك في تمويل بيت للدعارة، أو إيجار أو استئجار دار أو مكان آخر أو أي جزء منه بقصد استخدامه في تعهير آخرين] من هذا الميثاق جرائم خاضعة لنظام تسليم المجرمين الفارين في أية معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت أو ستبرم بعد اليوم بين أي من الأطراف في هذا الميثاق، وإن الأطراف في هذا الميثاق الذين لا يجعلون عملية تسليم المجرمين مشروطة بوجود معاهدة سيعترفون من الآن فصاعداً بالجرائم المشار إليها في المادتين (١) و(٢) من هذا الميثاق كحالات يتم فيها تسليم مرتكبيها بين هؤلاء الأطراف...".

- بروتوكول تعديل المعاهدة الوحيد للعقاقير المخدرة لعام ١٩٧٢، والمصادق عليه بمقتضى المرسوم الصادر في ١٩٧٣/٨/٢٨[١٣١].

- معاهدة لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩[١٣٢].

- معاهدة مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩[١٣٣].

---

(١٣١) وفي ذلك تنص المادة ١٤ (٢) (ب) من هذا البروتوكول على أنه: "١- كل المخالفات المذكورة في الفقرة ١ وفي الفقرة ٣ (أ) "٢" من هذه المادة [زراعة المخدرات وإنتاجها وتحضيرها وإحرازها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشراؤها...] يجب أن تعتبر من المخالفات الموجبة لتسليم الجاني في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين الدول الأطراف، ويجب على الدول الأطراف أن يقوموا بإدراج تلك المخالفات - كمخالفة موجبة لتسليم المجرمين في كل اتفاقية تعقد بينهم لتسليم الجرمين. ٢- إذا ما اعتبرت إحدى الدول أن تسليم المجرمين متوقف على وجود معاهدة وتلقت تلك الدول رغبة من دولة أخرى ليس بينهما معاهدة في هذا الشأن، يجوز لها وباختيارها أن تعتبر هذه المعاهدة كسند قانوني لتسليم المجرمين بالنسبة للمخالفات...".

(١٣٢) جاء في المادة ٨ من الاتفاقية أنه: "١- تعتبر الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدولة المتعاقدة، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كإحدى الجرائم القابلة للتسليم. ٢- إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم وتلقت طلبا بالتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار المعاهدة الحالية كأساس قانوني للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة....".

(١٣٣) راجع: المادة ٨ من معاهدة مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١.

- اتفاقية فيينا بشأن المواد المؤثرة على النفس لعام ١٩٧١، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩[١٣٤].
- اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨[١٣٥].
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨[١٣٦].
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥[١٣٧].
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦[١٣٨].
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣[١٣٩].

---

(١٣٤) راجع: المادة ٢٢ (٢) (ب) من اتفاقية فيينا بشأن المواد المؤثرة على النفس لعام ١٩٧١.

(١٣٥) راجع: المادة ٨ من اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ومن ضمنهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣.

(١٣٦) راجع: المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

(١٣٧) راجع: المادة ٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤.

(١٣٨) راجع: المادة ٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٣٩) راجع: المادة ١١ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤[١٤٠].
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤[١٤١].
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، والمصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤[١٤٢].
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٤[١٤٣].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦[١٤٤].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦[١٤٥].
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والمصادق عليها بمقتضى القانون ٨٥ لسنة ٢٠١٣[١٤٦].

---

(١٤٠) راجع: المادة ١١ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩.

(١٤١) راجع: المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

(١٤٢) راجع: المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

(١٤٣) راجع: المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

(١٤٤) راجع: المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(١٤٥) راجع: المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(١٤٦) راجع: المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٣(١٤٧).
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣(١٤٨).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣(١٤٩).
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣(١٥٠).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٣(١٥١).

وفي المجمل يمكن القول إن هذه الاتفاقيات الدولية نصت على جعل الجرائم التي تسعى لمكافحتها جرائم قابلة للتسليم، وإن هذه الاتفاقيات تقوم مقام اتفاقيات التسليم بالنسبة للدول التي تشترط وجود هذه الاتفاقيات كشرط للتسليم، غير إنها لم تشر إلى مبدأ ازدواجية التجريم باستثناء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠(١٥٢)، والاتفاقية

(١٤٧) راجع: المادة ٣١ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

(١٤٨) راجع: المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

(١٤٩) راجع: المادة ٢٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

(١٥٠) راجع: المادة ٣١ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.

(١٥١) راجع: المادة ٣٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.

(١٥٢) جاء في المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ أنه: "١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية...وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠[١٥٣]، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠[١٥٤]. وتوجد كذلك اتفاقيتان دوليتان أشارتا إلى هذا المبدأ غير أنهما عادتا فأجازتا الخروج عليه إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم يسمح بذلك، وهاتان الاتفاقيتان هما:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[١٥٥].
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١١[١٥٦].

والحقيقة أن عدم النص على مبدأ ازدواجية التجريم في غالبية هذه الاتفاقيات الدولية كشرط للتسليم يبدو أمراً منطقياً ومفهوماً، إذ إنه من أهم

---

(١٥٣) انظر: المادة ٣١ (١) (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

(١٥٤) راجع: المادة ٣١ (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.

(١٥٥) نصت المادة ٤٤ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على المبدأ العام وهو اشتراط ازدواجية التجريم بالنسبة للأفعال التي تجرمها هذه الاتفاقية، ثم عادت في الفقرة (٢) من المادة نفسها واستثنت من ذلك الحالة التي يسمح القانون الداخلي التسليم فيها دون اشتراط ازدواجية التجريم، حيث تقول: "٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي".

(١٥٦) جاء في المادة ٢٣ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١١ أنه كل الجرائم التي تضمنتها هذه الاتفاقية تعتبر جرائم قابلة للتسليم وليست جرائم سياسية، وتلتزم الدولة الطرف بتسليم الشخص موضوع التسليم عندما يكون موجوداً في إقليمها. "٢.-.... شريطة أن يكون الفعل الذي بشأنه التسليم مجرماً بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"، ثم عادت في الفقرة التي تليها ووضعت استثناء من مبدأ ازدواجية التجريم، حيث قالت في الفقرة (٣) إنه "استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرماً بموجب قانونها الداخلي".

الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات هو تجريم الأفعال التي تتضمنها، ومن ثم يكون النص على اعتبار هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات تسليم بخصوص هذه الجرائم أمراً منسجماً مع مبدأ ازدواجية التجريم، حيث يفترض بالدول الأطراف أن تقوم بتجريم هذه الأفعال من أجل وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، وخصوصا أن عليها أن تقوم بالمحاكمة في حال رفض التسليم.

ومع ذلك فإن بعض الدول الأطراف ربما لا تقوم بإصدار القوانين التنفيذية للاتفاقيات الدولية التي تبرمها والمتعلقة بمكافحة بعض الجرائم، فمثلا دولة الكويت انضمت إلى عشر اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الإرهاب، وصحيح أن الاتفاقية الدولية بعد المصادقة عليها – سواء بمرسوم من قبل أمير البلاد أو بقانون من قبل مجلس الأمة – سوف يكون لها قوة القانون العادي كما جاء في المادة ٧٠ من الدستور، ومن ثم تصبح جزءاً من النظام القانون الداخلي دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء قانوني آخر، غير أن ذلك غير كافٍ حينما يتعلق الأمر بتجريم أفعال معينة، ففي هذه الحالة تقوم الاتفاقيات الدولية بتحديد أفعال معينة من أجل تجريمها، ثم تترك للدول الأطراف كل على حدة وضع العقوبات التي تراها هذه الدول مناسبة طبقاً لقوانينها الداخلية(١٥٧)، وعدم صدور هذه القوانين المتضمنة للعقوبات المناسبة لهذه الأفعال المجرمة يعني أن هذه

(١٥٧) فعلى سبيل المثال يمكننا أن نشير إلى النصوص التالية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات والمتعلقة بمسألة وضع العقوبات المناسبة للجرائم التي تضمنتها تلك الاتفاقيات:

– المادة ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقباً عليها بعقوبات مشددة".

– المادة ٣ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تعاقب الجرائم المذكورة في المادة الأولى بعقوبات مشددة".

– المادة ٢ فقرة ٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ "تعتبر كل دولة من الدول الأطراف هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار".

– المادة ٢ من اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩ "تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم".

الأفعال سوف تبقى مباحة قانوناً، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون كما ينص على ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وإذا كان بعض الجرائم التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية هي أصلا مجرمة في القوانين الوطنية تحت مسميات أخرى، كما هو الحال بالنسبة لجريمة أخذ الرهائن التي جرمتها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والتي تسمى بجرائم الخطف أو حجز الحرية، والجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين المتمتعين بحماية دولية التي نص عليها في اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، والتي ربما لا تخرج عن دائرة جرائم القتل والخطف والتعدي والضرب التي تتضمنها القوانين الداخلية. ولكن هذا الأمر ربما لا يكون صحيحاً بالنسبة لباقي الجرائم الدولية، ولعل هذا هو السبب الذي دفع المشرع الكويتي إلى سن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المعاهدات التي جاء هذا القانون تطبيقاً لها[١٥٨] قد أغفلت بيان العقوبات للأفعال التي تضمنتها، إذ إن هذا البيان هو من سلطان التشريعات الداخلية، ولما كان "من المبادئ المسلم بها أنه لا جريمة ولا عقوبة

(١٥٨) هذه المعاهدات أو الاتفاقيات هي بعض التي تم تبنيها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني، وهي كالتالي:
- اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣.
- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠.
- اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.
للمزيد من الشرح والتفصيل حول الاتفاقيات التي تبنتها المنظمة الدولية للطيران المدني في سبيل مواجهة الجرائم الإرهابية، انظر على سبيل المثال:
- د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية (القاهرة - ب.س).
- د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية – ٢٠٠٨). =

بغير نص، فإن خلو التشريعات الداخلية من نصوص تجرم وتعاقب تلك الجرائم يجعل الانضمام إلى هذه المعاهدات أمراً غير منتج أثره"(١٥٩).

ومع ذلك ودون الخوض في تفاصيل هذا القانون، فإنه لم يغط الجرائم كلها التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الذي يفترض فيه أنه جاء لوضعها موضع التنفيذ، ويكفي أن نشير في هذا الصدد مثلاً إلى نص المادة ٢ من هذا القانون، والذي جاء فيه أنه: "يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال التالية:

(أ) إذا قام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، وكان من شأنه أن يعرّض سلامة هذه الطائرة للخطر.

(ب) إذا قام بأي وسيلة كانت بعمل أو بوضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة أو تسبب في ذلك، وكان من شأنه تدميرها أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران.

(ج) إذا قام بأي عمل من شأنه تدمير أو إتلاف تجهيزات حرم المطار أو التدخل في تشغيلها وتعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

= – د. صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية - ٢٠٠٤).

– د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٨٦).

See also:

- I. Blishchenko & N. Zhdanov, Terrorism and International Law (Progress - 1984).

- S. M. Finger, 'International Terrorism and the United Nations', in Y. Alexander (ed.), International Terrorism: National, Regional and Global Perspective (Praeger Pub., 1976).

(١٥٩) راجع: القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية والمذكرة الإيضاحية لهذا القانون، الكويت اليوم، العدد ١٤٨ - السنة الأربعون.

(د) إذا قام بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، وكان من شأن ذلك تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر".

فمما يلاحظ على هذه المادة أن الأفعال المنصوص عليها قد تم أخذها حرفياً من نص المادة ١ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١[١٦٠]، غير أنه يوجد هناك فعل واحد نصت عليه المعاهدة ولم يتضمنه القانون، وهو ما نصت عليه المادة (١) (ب) من أنه يعد مرتكباً لجريمة من "يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في أضرار لمثل هذه الطائرة بحيث تجعلها غير صالحة للطيران، ومن المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران". وهذا البند قد يتضمن أفعالاً لا تشملها المادة ٢ من القانون المذكور أعلاه، فعلى سبيل المثال عندما يقوم شخص بتدمير طائرة في الخدمة أو يسبب أضراراً لها ليس فقط عن طريق وضع أجهزة أو مواد فيها، وإنما عن طريق مهاجمتها من الخارج بواسطة صاروخ أو عن طريق وضع مواد متفجرة في طريقها المعد للإقلاع والهبوط[١٦١].

---

(١٦٠) تنص المادة الأولى من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ على أنه: "١- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص بغير حق مشروع ومتعمداً:

أ – يقوم بأحد أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامة هذه الطائرة للخطر، أو

ب – يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في أضرار لمثل هذه الطائرة بحيث تجعلها غير صالحة للطيران ومن المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران، أو

ج – يضع أو يتسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة بأية وسيلة كانت بحيث من المحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو تصيبها بالضرر الذي يجعلها غير صالحة للطيران، أو يتسبب في حدوث أضرار لها من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران، أو

د – يدمر أو يتلف معدات تسهيلات ملاحة جوية أو يتدخل في عملياتها إذا كان أي من مثل هذه الأفعال يعرض للخطر سلامة طائرة في حالة طيران، أو

هـ – يبلغ معلومات يعرف أنها غير صحيحة من شأنها أن تعرض سلامة طائرة في حالة طيران للخطر.."

(١٦١) للمزيد من التفصيل حول شرح هذا القانون، راجع: =

وتأتي أهمية هذا الموضوع عند وجود طلب بتسليم شخص متهم بارتكاب الجريمة التي أغفل القانون النص عليها في ظل اشتراط مبدأ ازدواجية التجريم، حيث ستكون النتيجة هي عدم التسليم، بل عدم المحاكمة لهذا الشخص الذي سوف يفلت من العقاب لأن فعله غير مجرّم في الدولة المطلوب إليها التسليم، إخلالاً بمبدأ التسليم أو المحاكمة الذي تضمنته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ لذلك كان الأجدر بالمشرع الكويتي أن يضمّن هذا القانون الجرائم كلها التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الذي يفترض فيه أن يكون تطبيقاً لها، أو أن يتبع الحل الذي جاء به هو نفسه في قانون حديث قام بسنه، وهو القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث جاء في المادة ١ منه أنه يعد عملاً إرهابياً كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في مكان آخر "... ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقا للتعاريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:

١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣.

٢ - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧٥) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩.

٣ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٨.

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨.

= - د. ثقل سعد العجمي، التنفيذ الكويتي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطائرات والملاحة الجوية، مجلة المحامي، السنة الثالثة والثلاثون - العدد الأول (يناير-فبراير-مارس ٢٠٠٩)، ص ٥٩ -٨٩.

٥ – البروتوكول المتعلق بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨) الموافق عليه بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤.

٦ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

٧ – البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨) الموافق عليه بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣.

٨ – الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) الموافق عليها بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤.

٩ – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) الموافق عليها بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤.

١٠– أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية" (١٦٢).

ثانياً – اتفاقيات التسليم والتعاون القانوني والقضائي:

أبرمت دولة الكويت العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية (الإقليمية) والثنائية المتعلقة بالتسليم تحديداً أو بالتعاون القانوني والقضائي، والذي من أبرز صوره تسليم المجرمين سواء أكانوا متهمين أم محكوماً عليهم، وذلك على النحو التالي بحسب التسلسل الزمني لتاريخ الارتباط بها:

١ – اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية لعام

(١٦٢) القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الكويت اليوم - العدد ١١٣٧ - السنة التاسعة والخمسون (الأحد ٢٣/٦/٢٠١٣).

١٩٥٢، التي قامت الكويت بإيداع وثيقة الانضمام إليها بتاريخ ٢٠/٥/ ١٩٦٢[١٦٣].

٢ – اتفاقية تبادل تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٦٣، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤[١٦٤].

٣ – اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية، والمصادق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧[١٦٥].

٤ – اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية، والمصادق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧[١٦٦].

---

(١٦٣) جدير بالذكر أن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت قبل صدور الدستور في ١٩٦٢/١١/١١، وقد وضع المشرع الدستوري هذه الاتفاقيات في اعتباره عند وضعه للدستور ونص على بقائها سارية بالنسبة للكويت سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي، لذلك نصت المادة ١٧٧ من الدستور على أنه: "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات".

(١٦٤) اتفاقية تبادل تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٦٣، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤. الكويت اليوم، العدد ٤٦٧ - السنة العاشرة.

(١٦٥) اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية، والمصادق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧. الكويت اليوم، العدد ١١٤١- السنة الثالثة والعشرون.

(١٦٦) اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية، والمصادق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧. الكويت اليوم، العدد ١١٥٤- السنة الثالثة والعشرون.

٥ – اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية بلغاريا الشعبية، والمصادق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩[١٦٧].

٦ – اتفاقية تعاون قانوني وقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية تركيا لعام ١٩٩٧، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٨[١٦٨].

٧ – اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية والتجارية والأحوال الشخصية ونقل المحكوم عليهم وتصفية التركات بين دولة الكويت والجمهورية العربية السورية لعام ١٩٩٩، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤[١٦٩].

٨ – اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام ٢٠٠٤، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧[١٧٠].

---

(١٦٧) اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية بلغاريا الشعبية، والمصادق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩. الكويت اليوم، العدد ١٨٢ - السنة الخامسة والثلاثون.

(١٦٨) اتفاقية تعاون قانوني وقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية تركيا لعام ١٩٩٧، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٨. الكويت اليوم، العدد ٣٧٢ - السنة الرابعة والأربعون.

(١٦٩) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية والتجارية والأحوال الشخصية ونقل المحكوم عليهم وتصفية التركات بين دولة الكويت والجمهورية العربية السورية لعام ١٩٩٩، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤. الكويت اليوم، ملحق العدد ٦٥١ (الجزء الأول)، السنة الخمسون (الثلاثاء ٢٧/١/٢٠٠٤).

(١٧٠) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام ٢٠٠٤، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧. الكويت اليوم، ملحق العدد ٨١٨ (الجزء الرابع)، السنة الثالثة والخمسون (الثلاثاء ١٥/٥/٢٠٠٧).

٩ – اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٥، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣[(١٧١)].

١٠– اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اليمنية، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣[(١٧٢)].

١١– اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لعام ٢٠١١، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٣[(١٧٣)].

١٢– اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية (الجنائية) وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين دولة الكويت والمملكة المغربية لعام ٢٠٠٨، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣[(١٧٤)].

---

(١٧١) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٥، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣. الكويت اليوم، العدد ١١٢٨ - السنة التاسعة والخمسون (الأحد ٢١/٤/٢٠١٣).

(١٧٢) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اليمنية، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣. الكويت اليوم، العدد ١١٢٩ - السنة التاسعة والخمسون (الأحد ٢٨/٤/٢٠١٣).

(١٧٣) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لعام ٢٠١١، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٣، الكويت اليوم، ملحق العدد ١١٣٧ - السنة التاسعة والخمسون (الثلاثاء ٢٥/٦/٢٠١٣).

(١٧٤) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية (الجنائية) وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين دولة الكويت والمملكة المغربية لعام ٢٠٠٨، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣، الكويت اليوم، ملحق العدد ١١٣٧ - السنة التاسعة والخمسون (الثلاثاء ٢٥/٦/٢٠١٣).

١٣- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠١٠، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣[١٧٥].

١٤- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا لعام ٢٠٠٧، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣[١٧٦].

وبالنظر إلى اتفاقيات التسليم واتفاقيات التعاون القانوني والقضائي المتضمنة لمسألة التسليم التي ارتبطت بها دولة الكويت يمكن إيراد الملاحظات التالية:

أولاً: فيما يتعلق بقاعدة عدم جواز تسليم المواطنين فقد انتهجت هذه الاتفاقيات منهجين في هذا الخصوص: المنهج الأول فيها جعل عدم تسليم المواطن مسألة جوازية بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم بحيث يجوز لها الامتناع إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني هذه الدولة[١٧٧]. أما المنهج الثاني فتمثل في جعل التسليم غير جائز عندما يكون المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم[١٧٨].

---

(١٧٥) اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠١٠، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣، الكويت اليوم، ملحق العدد ١١٣٧ - السنة التاسعة والخمسون (الثلاثاء ٢٥/ ٦/ ٢٠١٣).

(١٧٦) اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا لعام ٢٠٠٧، والمصادق عليها بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣، الكويت اليوم، ملحق العدد ١١٣٧ - السنة التاسعة والخمسون (الثلاثاء ٢٥/٦/٢٠١٣).

(١٧٧) ومن الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات الدولية الاتفاقية العربية للتسليم لعام ١٩٥٢، حيث نصت المادة ٧ منها على أنه: "يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها...". انظر كذلك: المادة ٧ من الاتفاقية الكويتية اللبنانية، والمادة ٤ (أ) من الاتفاقية الكويتية الكورية.

(١٧٨) ومن الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات الدولية الاتفاقية الكويتية المصرية، حيث جاء في المادة ٣٨ منها أنه: "لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه..". =

ملاحظة أخرى متعلقة بمبدأ عدم جواز تسليم المواطن الذي أوردته هذه الاتفاقيات أن البعض منها نص – وبشكل صريح – على أن العبرة في تحديد جنسية المطلوب تسليمه هي بوقت ارتكابه الجريمة التي يطلب للتسليم من أجلها(١٧٩)، وهذا قد يثير شبهة التعارض مع نص المادة ٢٨ من الدستور الكويتي التي لا تجيز تسليم المواطن الكويتي على نحو مطلق على النحو السابق إيضاحه. أما البعض الآخر من هذه الاتفاقيات فلا يجيز تسليم المواطن أو يجعل عدم تسليمه أمراً جوازياً مطلقاً للدولة المطلوب إليها التسليم دون الإشارة إلى وقت معين لتحديد صفة المواطن(١٨٠). وهذا الأمر لا يخرج عن فرضين: الأول هو أن العبرة في تحديد جنسية الشخص بوقت ارتكابه الجريمة، وهذا يعيدنا إلى الإشكال الدستوري المشار إليه أعلاه، وأما الفرض الآخر فهو أن تكون العبرة بوقت نظر طلب التسليم، والفرض الأخير هو الأسلم والأكثر تمشياً مع الدستور الكويتي الذي لا يجيز تسليم المواطن على نحو مطلق ودون أي استثناء.

وكما هو متوقع ومطلوب فإن غالبية الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت نصت على أنه يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم في حالة

= وفي صياغة أخرى تقول الاتفاقية الكويتية الإيرانية في المادة ٣١ (١) (أ) منها أنه "١- لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: (أ) إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه التسليم...". راجع كذلك المادة ٣٨ من الاتفاقية الكويتية التونسية، والمادة ٣٧ (١) (أ) من الاتفاقية الكويتية البلغارية، والمادة ٣٣ (١) من الاتفاقية الكويتية التركية، والمادة ٤٥ (رابعا) من الاتفاقية الكويتية السورية، والمادة ٢١ من الاتفاقية الكويتية الألبانية، والمادة ١٨ (١) (أ) من الاتفاقية الكويتية المغربية، والمادة ١٣ (١) (أ) من الاتفاقية الكويتية الجزائرية.

(١٧٩) مثال على ذلك الاتفاقية الكويتية اليمنية، حيث قررت في المادة ٥٣ (رابعا) منها عدم جواز تسليم المواطن، ثم أضافت "ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكابه الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها".

(١٨٠) راجع: المادة ٧ من الاتفاقية العربية للتسليم لعام ١٩٥٢، والمادة ٧ من الاتفاقية الكويتية اللبنانية، والمادة ٣٣ (١) من الاتفاقية الكويتية التركية.

عدم تسليمها لمواطنيها أن تقوم هي بمحاكمتهم مستفيدة في هذا الشأن من التحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم، وهذا يتفق مع مبدأ التسليم أو المحاكمة الذي أوردته كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة بعض الجرائم الدولية، غير أن هذا المبدأ قاصر في تطبيقه على الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولا يمتد إلى غيرها من الجرائم، بخلاف ما جاء في اتفاقيات التسليم أو التعاون القانوني والقضائي، إذ يشمل كل الجرائم – المستوفاة لشروط مبدأ ازدواجية التجريم – التي لا يتم فيها التسليم في هذه الحالة لأن المطلوب تسليمه هو مواطن للدولة المطلوب إليها التسليم.

ومع ذلك فهناك قليل من هذه الاتفاقيات لم تورد هذا الالتزام ضمن نصوصها(١٨١)، فهل يعني ذلك إفلات هذا المواطن من المساءلة الجنائية عن الجريمة موضوع طلب التسليم؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل المشروع لا تخرج عن فرضين: الفرض الأول وهو أن تكون الجريمة موضوع التسليم تقع ضمن الاختصاص الجنائي للدولة المطلوب إليها التسليم طبقا لأي مبدأ من مبادئ الاختصاص الجنائي، فهنا تمارس هذه الدولة اختصاصها الجنائي استناداً إلى نصوص قانونها الجنائي الذي يسري على هذه الجريمة، وهذا الفرض يكون قائماً قطعا إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم تتبنى مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي، وبالطبع فإن ازدواجية التجريم مفترضة في هذه الحالة سواء في الفرض الأول أو الثاني وإلا فلا مجال للحديث عن التسليم ابتداءً وقبل كل شيء.

وأما الفرض الآخر فهو العكس تماما، أي عدم توافر الاختصاص الجنائي للدولة المطلوب إليها التسليم، فهنا لا يمكن عمل أي شيء إزاء هذا المواطن الذي رفض تسليمه، وهذا الأمر يتضح جليا من خلال نصوص هذه الاتفاقيات

(١٨١) وهذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الكويتية البلغارية والاتفاقية الكويتية التركية والاتفاقية الكويتية الإيرانية.

التي أوجبت على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تقوم بمحاكمة المواطن الذي لا يتم تسليمه "في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها"(١٨٢)، ففي حالة عدم امتداد هذا الاختصاص الجنائي فلا مناص من القول بعدم إمكان مساءلة هذا الشخص، ومن ثم إفلاته من العقاب.

ولا يمكن في هذه الحالة الاستعانة بقاعدة التسليم المؤقت التي يأخذ بها بعض القوانين الداخلية على النحو السابق بيانه، إذ إن تسليم المواطن أمر غير جائز بالنسبة للكويت سواء أكان دائماً أم مؤقتاً، وذلك بسبب إطلاق وعمومية الحظر الدستوري الوارد في المادة ٢٨ من الدستور.

ثانياً: فيما يتعلق بقاعدة عدم جواز تسليم المجرم السياسي فنجد أن كل هذه الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الكويت قد تضمنت النص على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة موضوع التسليم جريمة سياسية في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم وتقديرها(١٨٣).

---

(١٨٢) ومثال ذلك المادة ٣٨ من الاتفاقية الكويتية المصرية، حيث جاء فيها أنه: "لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه - وتحدد الجنسية من تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين - في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها - بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليه الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً "بإعادة" هذه الإجراءات مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها - وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها".

(١٨٣) انظر: المادة ٤ من الاتفاقية العربية للتسليم لعام ١٩٥٢، والمادة ٤ من الاتفاقية الكويتية اللبنانية، والمادة ٣٩ (أ) من الاتفاقية الكويتية المصرية، والمادة ٣٩ (أ) من الاتفاقية الكويتية التونسية، والمادة ٣٧ (١) (هـ) من الاتفاقية الكويتية البلغارية، والمادة ٣٣ (٢) من الاتفاقية الكويتية التركية، والمادة ٤٥ (أولا) من الاتفاقية الكويتية السورية، والمادة ٣١ (١) (هـ) من الاتفاقية الكويتية الإيرانية، والمادة ٤٩ (أولا) من الاتفاقية الكويتية الأردنية، والمادة ٥٣ (أولا) من الاتفاقية الكويتية اليمنية، والمادة ٢٢ (١) (أ) من الاتفاقية الكويتية الألبانية، والمادة ١٨ (١) (هـ) من الاتفاقية =

كما ذكر سابقاً فإن مبدأ حظر تسليم المجرم السياسي جاء النص عليه في المادة ٤٦ من الدستور الكويتي، غير أن القانون الكويتي كله خلا تماماً من أي تنظيم قانوني لهذا الأمر، ومن ثم فإن الأمر سوف يكون مرده إلى تقدير السلطات المعنية (وزارة العدل كما جاء في الاتفاقيات الدولية) ولا يحدها في هذا الأمر سوى قيدين:

القيد الأول: هو ما جاء النص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة بعض الجرائم الدولية، والتي جاءت نصوصها صريحة في عدم اعتبار هذه الجرائم جرائم سياسية حينما يتعلق الأمر بالتسليم(١٨٤). ودون الخوض في مسألة إذا ما كانت هذه القواعد الدولية التي تتضمنها هذه الاتفاقيات التي تجرم أفعالاً معينة هي قواعد آمرة ملزمة لجميع الدول(١٨٥)، فإنه يكفي في هذا المقام

= الكويتية المغربية، والمادة ١٣ (١) (و) من الاتفاقية الكويتية الجزائرية، والمادة ٣ (أ) من الاتفاقية الكويتية الكورية.

(١٨٤) ومثال ذلك المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز [أن يكون] رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائماً على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية".

(١٨٥) وفي ذلك تنص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع". وتنص المادة ٦٤ من الاتفاقية نفسها على أنه: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

=

أن نساير الأصل العام في هذا الشأن وهو مبدأ نسبية آثار الاتفاقيات(١٨٦)، أي إن الاتفاقية الدولية لا تلزم سوى أطرافها، ومن ثم – وتطبيقاً لهذا المبدأ – فإن الدول الأطراف فقط هي الملزمة بعدم اعتبار هذه الجرائم التي جاءت هذه الاتفاقيات الدولية لمكافحتها جرائم سياسية بغض النظر عن الباعث أو الهدف من وراء ارتكابها، والأمر ربما لا يبدو سيئاً جداً إذا علمنا العدد الكبير جداً من الدول التي صادقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقيات(١٨٧).

= حول القواعد الدولية الآمرة في إطار العلاقة فيما بين القانون الدولي والقانون الداخلي، انظر على سبيل المثال:

– د. أشرف سليمان أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، (٢٠٠٤)، ص ٢١٠ وما بعدها.

– د. صلاح الدين عامر، القواعد القانونية الدولية الآمرة Jus Cogens في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، (يوليو - ٢٠٠٣)، ص ١٣.

– د. مدوس فلاح الرشيدي، محاولة تأصيل آلية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني، مع إشارة خاصة للقانون الكويتي، مجلة الحقوق - العدد ١ - السنة ٣٠، (مارس - ٢٠٠٦)، ص ١١٨ وما بعدها.

وللمزيد من التفصيل حول قواعد القانون الدولي الآمرة بشكل عام، انظر:

– د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، (القاهرة - ب. س).

(١٨٦) حول مبدأ نسبية آثار المعاهدات، انظر على سبيل المثال:

– د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

– د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٧٩)، ص٤٣١.

– د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط ٥، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت - ٢٠٠٤)، ص٥٧ وما بعدها.

(١٨٧) فمثلا يبلغ الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن ١٧٠، و١٧٦ في اتفاقية الأشخاص المحميين دوليا، و١٦٦ في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، و١٧٧ في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، و١٦٧ في اتفاقية مكافحة الفساد.

القيد الثاني: هو ما نصت عليه اتفاقيات التسليم والتعاون القانوني والقضائي التي ارتبطت بها دولة الكويت والتي استثنت جميعها بعض الجرائم من كونها جرائم سياسية وإن اختلفت بعض الشيء في هذا الصدد، ففي حين تذهب غالبية هذه الاتفاقيات إلى عدم اعتبار الجرائم التالية جرائم سياسية:

١ – جرائم الاعتداء على رئيس أي من الدولتين أو زوجاتهما أو أصولهما أو فروعهما.

٢ – جرائم الاعتداء على ولي العهد (أو نائب الرئيس أو الوزير الأول) في أي من الدولتين.

٣ – جرائم القتل العمد.

٤ – الجرائم الإرهابية كما تحددها الدولة المطلوب إليها التسليم(١٨٨).

---

(١٨٨) راجع: المادة ٤ من الاتفاقية العربية للتسليم لعام ١٩٥٢، والمادة ٤ من الاتفاقية الكويتية اللبنانية، والمادة ٣٩ (أ) من الاتفاقية الكويتية التونسية.
جدير بالذكر أن بعض هذه الاتفاقيات يقصر نطاق هذا الاستثناء على جرائم الاعتداء على رئيس الدولة وحده دون أن يشمل ذلك زوجه أو أصوله أو فروعه (المادة ٣٧ "١" "هـ" من الاتفاقية الكويتية البلغارية والمادة ٣١ "١" "هـ" من الاتفاقية الكويتية الإيرانية)، وفي حين يوسعه البعض الآخر ليشمل كل أفراد الأسرة الحاكمة أو المالكة، كما جاء في المادة ١٨ (١) (هـ) من الاتفاقية الكويتية المغربية من أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معتبرة سياسية في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم، ولا يعد من قبل الجريمة السياسية "... الاعتداء على رئيس دولة أحد الطرفين أو ولي العهد بالنسبة لدولة الكويت أو أحد أفراد الأسرة الملكية بالنسبة للمملكة المغربية".
كما أن بعض هذه الاتفاقيات يضيف إلى جريمة القتل العمد جريمة الشروع فيها باعتبارها من الجرائم التي لا تعد سياسية (انظر: الاتفاقية الكويتية البلغارية والاتفاقية الكويتية التونسية).
وجريمة الشروع تضيفها أيضاً اتفاقيات أخرى فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على رئيس الدولة أو نائبه (ولي العهد)، راجع: المادة ٤٥ (أ) من الاتفاقية الكويتية السورية.

في حين يضيف البعض الآخر إلى قائمة الجرائم أعلاه جريمة السرقة المصحوبة بإكراه للأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات(١٨٩)، أو جرائم الإرهاب(١٩٠)، والتي تشمل على القتل العمد والاعتداء المفضي إلى أذى بدني والخطف وأخذ الرهائن والجرائم التي تسبب ضرراً بالغاً للممتلكات وتخريب المرافق العامة والجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الخطرة(١٩١)، أو أي جريمة تدخل في نطاق اتفاقيات دولية متعددة الأطراف التي يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمقتضى العضوية فيها بمحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم(١٩٢).

ثالثاً: ففيما يتعلق بمبدأ ازدواجية التجريم كشرط للتسليم فإن هذه الاتفاقيات كلها تضمنت النص عليه، بحيث لا يكون التسليم واجباً أو جائزاً أو مسموحاً به إذا لم يتوافر هذا الشرط(١٩٣). كما أنها في هذا الصدد تبنت أسلوب

(١٨٩) انظر: المادة ٣٩ (أ) (٣) من الاتفاقية الكويتية المصرية، والمادة ٤٥ أولا (ب) من الاتفاقية الكويتية السورية، والمادة ٤٩ (أولا) من الاتفاقية الكويتية الأردنية، والمادة ٥٣ (أولا) من الاتفاقية الكويتية اليمنية.
مما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاقية الكويتية السورية والاتفاقية الكويتية الأردنية والاتفاقية الكويتية اليمنية اشتملت أيضاً على جرائم القتل بشكل عام دون أن تقصر ذلك على القتل العمد كما فعلت الاتفاقيات الأخرى، كما أضافت جرائم الأموال العامة إلى هذه القائمة.

(١٩٠) راجع: المادة ٣٣ (٢) من الاتفاقية الكويتية التركية.

(١٩١) راجع: المادة ٢٢ (١) (أ) (ثانيا) من الاتفاقية الكويتية الألبانية.

(١٩٢) راجع: المادة ٢٢ (١) (أ) (ثالثا) من الاتفاقية الكويتية الألبانية، والمادة ٣ (أ) (ii) من الاتفاقية الكويتية الكورية.

(١٩٣) اختلف حكم التسليم في الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت، ففي حين جعل بعضها الحكم هو بإلزامية التسليم عند توافر شروطه، جعله البعض الآخر جوازياً عند توافر هذه الشروط، ومن الأمثلة على الاتفاقيات الدولية التي أوجبت التسليم عند تحقق شروطه الاتفاقية الكويتية التونسية، حيث جاء في المادة ٣٧ منه أنه: "يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم..". أما النوع الآخر من الاتفاقيات فمنها على سبيل المثال الاتفاقية الكويتية التركية، حيث جاء في المادة ٣٢ منها أنه: "يكون التسليم جائزاً...".

الحد الأدنى للعقوبة، بحيث لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله معاقباً عليه في قوانين كلتا الدولتين (الطالبة والمطلوب إليها التسليم) بالحبس مدة محددة، وقد فرّقت الاتفاقيات في هذا الشأن بين ما إذا كان المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه، ففيما يتعلق بالمتهم فقد اشترطت هذه الاتفاقيات أن يكون فعله معاقباً عليه في قوانين كلتا الدولتين بالحبس مدة سنة أو أكثر أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها(١٩٤). ولا يستثنى من مسألة اشتراط الحد الأدنى للعقوبة بالنسبة للمتهم سوى ما جاء في المادة ٤٤ (ب) من الاتفاقية الكويتية السورية والمادة ٥٢ من الاتفاقية الكويتية اليمنية اللتين اشترطتا فقط أن يكون الفعل سبب التسليم معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين دون أن تحدد أي حد أدنى لهذه العقوبة، ومن ثم يمكن التسليم حتى ولو كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة شهر مثلا، وهذا الأمر من شأنه أن يوسع من نطاق الجرائم القابلة للتسليم لتشمل ما يمكن اعتبارها جرائم تافهة جدا بالنظر إلى عقوبتها.

ومما هو جدير بالذكر أن كلاً من الكويت وسوريا هما أيضاً دولتان طرفان في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢(١٩٥)، والتي نصت صراحة على حد أدنى للعقوبة بالنسبة للمتهم المطلوب تسليمه، وهذا الحد هو الحبس لمدة سنة أو أكثر(١٩٦). ففي هذه الحالة

---

(١٩٤) ومن الأمثلة على ذلك: المادة ٣ من الاتفاقية الكويتية اللبنانية، حيث جاء فيها أنه: "يشترط للتسليم أن تكون جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة - أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم..."، ولا يستثنى من ذلك سوى الاتفاقية الكويتية الأردنية التي جعلت الحد الأدنى للعقوبة هو عقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل أو بعقوبة أشد (المادة ٤٨ -ب-).

(١٩٥) أودعت سوريا وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة في ١٩٥٦/٩/٢٩، في حين انضمت الكويت في ١٩٦٢/٥/٢٠.

(١٩٦) نصت المادة ٣ من الاتفاقية العربية للتسليم لعام ١٩٥٢ على أنه: "يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم...".

نكون أمام تعارض بين اتفاقيتين إحداهما سابقة (الاتفاقية العربية) والأخرى لاحقة (الاتفاقية الثنائية)، ينظمان ذات الموضوع (التسليم) وكل الدول المعنية أطراف فيهما (الكويت وسوريا في هذه الحالة)، فهنا – نظراً لعدم تضمن أي منهما النص على أن إحداهما خاضعة لأحكام الأخرى – تطبق القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأنه في العلاقة بين الدول الأطراف في معاهدتين بينهما تعارض في بعض أحكامهما فتطبق الاتفاقية اللاحقة، ولا تطبق الاتفاقية السابقة إلا في حدود عدم تعارضها مع اللاحقة(١٩٧)، ومن ثم فإنه في العلاقة بين الكويت وسوريا تقدم الاتفاقية الثنائية لأنها اللاحقة ولا تطبق الاتفاقية العربية إلا في حدود عدم تعارضها من الاتفاقية الثنائية. وبناء عليه ففي موضوع الحد الأدنى للعقوبة كأسلوب من أساليب مبدأ ازدواجية التجريم، فواضح أن الاتفاقية الثنائية (اللاحقة) نصت على عدم اشتراطه، حيث اكتفت بالتجريم والعقاب بعقوبة سالبة

(١٩٧) تنص المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه:

١- مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية:

٢- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة، فإن أحكام هذه المعاهدة الأخرى هي التي تسود.

٣- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة أحكامها طبقا للمادة (٥٩)، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

٤- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

أ- في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة الثالثة.

ب- في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة....".

للحرية دون تحديد حد أدني لهذه العقوبة، خلافاً للاتفاقية العربية (السابقة) التي اشترطت هذا الحد الأدنى، ومن ثم تطبق الاتفاقية اللاحقة على هذه المسألة.

أما إذا كان المطلوب تسليمه شخصاً محكوماً عليه في جريمة معاقب عليها في قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية على النحو السابق بيانه، فإنه يجب ألا تقل العقوبة المقضي بها عن الحبس لمدة شهرين على الأقل في بعض هذه الاتفاقيات(١٩٨)، أو ستة أشهر في بعضها الآخر(١٩٩).

وهنا أيضاً يوجد تعارض بين اتفاقيتين دوليتين، ذلك أن جمهورية مصر هي كذلك مع الكويت دولتان طرفان في اتفاقية التسليم العربية لعام ١٩٥٢، حيث تنص هذه الاتفاقية (السابقة) على حد أدنى للعقوبة المقضي بها بالنسبة لتسليم المحكوم عليه وهي الحبس لمدة شهرين على الأقل، في حين تنص

(١٩٨) جاء في المادة ٣ من الاتفاقية العربية للتسليم لعام ١٩٥٢ أنه: "يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم - أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل...". انظر كذلك: المادة ٣ من الاتفاقية الكويتية اللبنانية.

(١٩٩) ومن الأمثلة على ذلك المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية الكويتية المصرية، والتي نصت على أنه: "يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:...(ب) من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على الأقل في جناية أو جنحة معاقب عليها...". انظر كذلك: المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية الكويتية التونسية، والمادة ٣٢ (ب) من الاتفاقية الكويتية التركية.
جدير بالذكر أن بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها دولة الكويت والمتعلقة بالتسليم جاءت نصوصها قاصرة على تسليم المتهمين دون المحكوم عليهم، ومن ذلك مثلا المادة ٤٤ من الاتفاقية الكويتية السورية حيث جاء فيها أنه: "يكون التسليم واجباً بالنسبة إلى الأشخاص الموجودين في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين والموجه إليهم اتهام (ادعاء) من السلطات المختصة في الدولة الأخرى، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية...". انظر كذلك: المادة ٣ من الاتفاقية الكويتية الإيرانية، والمادة ٥٢ من الاتفاقية الكويتية اليمنية.

الاتفاقية الكويتية المصرية لعام ١٩٧٧ (اللاحقة) على الحبس لمدة ستة أشهر على الأقل كحد أدنى لتسليم المحكوم عليه، وهنا أيضاً يطبق الحل الذي نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٣٠ منها، بحيث تكون الأولوية عند التعارض للاتفاقية اللاحقة (الثنائية) ولا تطبق السابقة (العربية) إلا في حدود عدم تعارضها مع اللاحقة.

كذلك فإن مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن إحدى الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الكويت، وهي الاتفاقية الكويتية البلغارية لعام ١٩٨٩، بعد أن اشترطت في المادة ٣٦ (١) منها أنه يسمح بتسليم المتهم إذا كان الفعل موضوع التسليم معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على سنة أو أكثر وفقا لقوانين كلا الطرفين، جاءت في الفقرة (٢) من المادة نفسها التي نظمت تسليم المحكوم عليهم ولم تشترط سوى أن يكون الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد دون أن تحدد أي حد أدنى لهذه العقوبة المقضي بها، فيكفي في هذا الصدد أن تكون سالبة للحرية أي كانت مدتها[٢٠٠].

أخيراً وليس آخراً فقد ورد في هذه الاتفاقيات استثناء على مبدأ ازدواجية التجريم، بحيث يجوز التسليم – وإن لم يتحقق شرط ازدواجية التجريم – إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم[٢٠١]. وبناء عليه فإنه في

(٢٠٠) جاء في المادة ٣٦ (٢) من الاتفاقية الكويتية البلغارية أنه: "٢- لا يسمح بتسليم شخص لتنفيذ عقوبة إلا بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بمقتضى القوانين في كل من الدولتين المتعاقدتين وأن يكون الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد منها".

(٢٠١) ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات الاتفاقية الكويتية السورية، حيث جاء في المادة ٤٤ (ب) منها أنه: "أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها". راجع كذلك: المادة ٣ من الاتفاقية العربية للتسليم لعام ١٩٥٢، والمادة ٣ من الاتفاقية الكويتية اللبنانية، والمادة ٣٧ (ج) من الاتفاقية الكويتية المصرية، والمادة ٤٨ (ب) من الاتفاقية الكويتية الأردنية.

مواجهة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات التي تضمنت هذا الاستثناء، فإنه يجوز التسليم وإن لم يكن الفعل موضوع التسليم مجرّماً طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم والتي يجوز لها التسليم في هذه الحالة إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف في هذه الاتفاقيات، وهكذا فإن هذا الاستثناء لا يشمل الدول الأطراف في الاتفاقيات الأخرى التي لم تتضمن هذا الاستثناء، بل إنه حتى في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقيات التي تضمنت هذا الاستثناء فإنها لا تستفيد منه إلا إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني هذه الدولة (الطالبة في هذه الحالة).

رابعاً: وفيما يتعلق بموضوع الاختصاص الجنائي، فهل يعتد بالاختصاص الجنائي على الجريمة موضوع التسليم بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم (الكويت مثلا)، بحيث لا يجوز التسليم إذا كانت هذه الدولة مختصة جنائياً بملاحقة ومعاقبة المطلوب تسليمه؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال الجوهري يجب أن نبين مبادئ الاختصاص الجنائي التي يأخذ بها القانون الكويتي:

١ – **مبدأ الإقليمية:** ورد النص على هذا المبدأ في المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي، حيث جاء فيها أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في الكويت"(٢٠٢).

وبناءً على النص السابق فإن مبدأ الإقليمية الذي يأخذ به القانون الكويتي يتسع ليشمل الجرائم التي تقع في إقليم دول الكويت بكل تقسيماته (الإقليم البري والبحري والجوي) سواء أكان الجاني موجوداً في الكويت أم موجوداً في الخارج، مادامت الجريمة قد وقعت في الكويت، وبغض النظر أيضاً عن جنسية هذا الجاني.

(٢٠٢) المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢ – **مبدأ الشخصية:** يأخذ القانون الكويتي بمبدأ الشخصية بصورته الإيجابية (أي بالنظر إلى جنسية الجاني)، حيث يطبق قانون الجزاء الكويتي على كل كويتي يرتكب خارج الكويت جريمة معاقباً عليها في قوانين كلتا الدولتين (الدولة الأجنبية والكويت)، إذا عاد إلى الكويت دون أن يكون قد تمت مساءلته عن هذه الجريمة، وفي ذلك تنص المادة ١٢ من قانون الجزاء الكويتي على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه"(٢٠٣).

أما الاختصاص الشخصي بصورته السلبية (أي بالنظر إلى جنسية المجني عليه)، فقد ورد النص عليه في قوانين خاصة متعلقة بجرائم معينة جاءت على سبيل الحصر، وهي الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية التي جاء النص عليها في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤(٢٠٤)، حيث جاء في المادة ٩ من هذا القانون أنه تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه أياً كان مكان ارتكابها "د– إذا كان المجني عليه كويتي الجنسية"(٢٠٥).

كما جعلت مسألة ممارسة الاختصاص الشخصي السلبي بالنسبة للكويت جوازية ترجع إلى تقديرها فيما يتعلق ببعض الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية، والتي – كما ذكر سابقاً – أصبحت جزءاً من النظام القانوني الداخلي بعد المصادقة عليها ويكون لها قوة القانون العادي، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

---

(٢٠٣) المادة ١٢ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٢٠٤) راجع المواد ٢ و٣ و٥ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية.

(٢٠٥) المادة ٩ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية.

- المادة ٥ (١) (د) من المرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩[٢٠٦].
- المادة ٥ (١) (ج) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤[٢٠٧].
- المادة ٦ (٢) (ب) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨[٢٠٨].
- المادة ٣ (٢) (ب) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول روما المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري[٢٠٩].

---

(٢٠٦) جاء في المادة ٥ (١) (د) من المرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ أنه: "١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ترتكب: د- إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً".

(٢٠٧) نصت المادة ٥ (١) (ج) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ على أنه: "١- تتخذ كل دولة طرف بما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة (٤) في الحالات التالية: (ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت ذلك مناسباً".

(٢٠٨) نصت المادة ٦ (٢) (ب) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ على أنه: "٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية: (ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل".

(٢٠٩) جاء في المادة ٣ (٢) (ب) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ أنه: "٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية: (ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل".

- المادة ٣ (٢) (ب) من المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠[٢١٠].
- المادة ١٠ (٢) (ب) من المرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٨[٢١١].
- المادة ١٥ (٢) (أ) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠[٢١٢].
- المادة ٤٢ (٢) (أ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢١٣].

---

(٢١٠) نصت المادة ٤ (٢) (ب) من المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ على أنه: "٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣) في الحالات التالي ذكرها: (ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة".

(٢١١) جاء في المادة ١٠ (٢) (ب) من المرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ على أنه: "٢- للدولة الطرف أن تقيم أيضاً ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها: (ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة".

(٢١٢) نصت المادة ١٥ (٢) (أ) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على أنه: "٢.-.. يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية: (أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف".

(٢١٣) جاء في المادة ٤٢ (٢) (أ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ أنه: "٢.-.. يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية: عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف". =

- المادة ٧ (٢) (أ) من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩[٢١٤].
- المادة ٩ (٢) (أ) من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥[٢١٥].

ففي كل الحالات السابقة تكون مسألة ممارسة الاختصاص الشخصي السلبي، أي عندما يكون المجني عليه كويتي الجنسية، هي أمر اختياري للكويت، ولكنه يكون كذلك فقط عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات دون سواها.

٣ - **الاختصاص العيني:** ويعني سريان القانون الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة أساسية أو حيوية للدولة أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها، وقد أخذ القانون الكويتي بمبدأ العينية سواء في قانون الجزاء أو في قوانين جنائية خاصة بجرائم محددة أو في قوانين (مراسيم لها قوة القانون) بمناسبة المصادقة على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة جرائم دولية معنية.

= والجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية هي رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي مؤسسات الدولة، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء الممتلكات، وإعاقة سير العدالة.

(٢١٤) نصت المادة ٧ (٢) (أ) من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على أنه: "٢ -يجوز أيضاً لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية: (أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ..٢. ضد أحد رعاياها".

(٢١٥) جاء في المادة ٩ (٢) (أ) من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ أنه يجوز للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية عندما ترتكب الجرائم المشمولة بموجب هذه الاتفاقية "..ضد أحد مواطني تلك الدولة".

وفيما يتعلق بقانون الجزاء الكويتي فقد ورد النص على مبدأ العينية في مواقع كثيرة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وخصوصاً جرائم أمن الدولة الخارجي، ومن ذلك مثلاً:

- المادة ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والتي جاء فيها أنه: "يعاقب بالإعدام: ج- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت. د- كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت".

- المادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والتي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات إذا ارتكبت في زمن السلم: أ- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي".

- المادة ٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والتي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها".

- المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والتي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو

هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد"(٢١٦).

أما القوانين الجنائية الخاصة المتعلقة بجرائم محددة، والتي أخذت بها دولة الكويت بمبدأ العينية فيوجد مثالان في هذا الصدد:

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة، حيث نصت المادة ٤ منه على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".
- القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية، حيث نصت المادة ٩ منه على أنه تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه أياً كان مكان ارتكابها، وذلك في الأحوال التالية: "أ- إذا ارتكبت الجريمة ضد ... طائرة مسجلة في دولة الكويت أو طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي أو محل إقامته في دولة الكويت. ب- إذا كان من شأن ارتكاب الجريمة أن تتعرض للخطر طائرة مسجلة أو مستأجرة.." إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي أو محل إقامته في دولة الكويت، وهنا الحديث ليس عن مسألة وقوع الجريمة على متن هذه الطائرة، ومن ثم نكون أمام اختصاص إقليمي، بل هو عن المتضرر أو المستهدف من وراء ارتكاب هذه الجريمة على اعتبار أن هذا القانون قد أورد بعض الجرائم التي قد تقع خارج الطائرة ولكن تصيبها بالضرر، ومن ذلك مثلا ما جاء في المادة ٢ (ج) من القانون بأنه

---

(٢١٦) ويشير البعض إلى هذا النص باعتباره مثالا لمبدأ الشخصية الإيجابي وليس لمبدأ العينية، والحقيقة أنه وإن كان هذا النص يشترط أن يكون الجاني كويتياً (مستوطن في الكويت)، وهو بذلك يقترب من مبدأ الشخصية الإيجابي إلا أنه لا يشترط أن يكون الفعل مجرماً في إقليم الدولة الأجنبية التي وقع فيها، وهو بذلك يقترب من مبدأ العينية الذي يهتم فقط بالمصالح التي تضررت، وهي مصالح كويتية في هذا المثال. انظر:

- د. مبارك عبدالعزيز النويبت، مرجع سابق، ص ١٠٣.

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: "ج- إذا قام بأي عمل من شأنه تدمير أو إتلاف تجهيزات حرم المطار أو التدخل في تشغيلها وتعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر. د- إذا قام بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة وكان من شأن ذلك تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر"(٢١٧).

أما فيما يتعلق بقوانين أو مراسيم المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم دولية معينة التي أصبحت جزءاً من القانون الكويتي، وتطبق متى كانت نصوصها كافية بذاتها وصالحة للتطبيق، والتي أخذت بمبدأ العينية وجعلت منه اختصاصاً إجبارياً تلتزم الدول الأطراف، ومنها الكويت، بعقده متى توافرت شروطه، فهي كالتالي:

- المادة ٣ (١) (ج) من المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣(٢١٨).

(٢١٧) تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحنها، حتى يتم فتح أي من هذه الأبواب من أجل نزولهم أو تفريغها، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال (المادة ١ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية).

(٢١٨) نصت المادة ٣ (١) (ج) من المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ حيث نصت على أنه: "١- تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الأحوال التالية: (ج) متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة ١، ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة".

- المادة ٥ (١) (ج) من المرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩[٢١٩].
- المادة ٣ (١) (هـ) من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠[٢٢٠].
- المادة ٩ (١) (ج) من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠[٢٢١].
- المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠[٢٢٢].
- المادة ٣٩ (١) (هـ) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على

---

(٢١٩) جاء في المادة ٥ (١) (ج) من المرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ أنه: "١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ترتكب: ج- من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به".

(٢٢٠) نصت المادة ٣٠ (١) (هـ) من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ أنه تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية "هـ- إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة".

(٢٢١) جاء في المادة ٩ (١) (ج) من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ أنه تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف إذا "ج- ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف...".

(٢٢٢) نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠ على أنه تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لعقد ولايتها القضائية "عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضراراً بمصالحها".

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠[٢٢٣].

وهناك أيضاً قوانين (أو مراسيم) بالمصادقة على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة جرائم دولية معينة جعلت مسألة إقامة الاختصاص الجنائي استناداً إلى مبدأ العينية مسألة جوازية بالنسبة إلى الدول الأطراف ترجع إلى تقدير كل منها، وهي كما يلي:

- المادة ٦ (٢) (ج) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨[٢٢٤].
- المادة ٣٠ (٢) (ج) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨[٢٢٥].
- المادة ١٠ (٢) (ج) من المرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على

---

(٢٢٣) جاء في المادة ٣٩ (١) (هـ) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠ أنه تقيم الدول الأطراف ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية "هـ - إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على إحدى المصالح العليا للدولة".

(٢٢٤) نصت المادة ٦ (٢) (ج) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ على أنه: "٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية: (ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به".

(٢٢٥) جاء في المادة ٣ (٢) (ج) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ أنه: "٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية: (ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به".

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤[٢٢٦].

- المادة ٤٢ (٢) (د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[٢٢٧].
- المادة ٧ (٢) (ب) و(ج) من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩[٢٢٨].
- المادة ٩ (٢) (ب) و(د) من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥[٢٢٩].

---

(٢٢٦) نصت المادة ١٠ (٢) (ج) من المرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ على أنه: "٢- للدولة الطرف أن تقيم أيضاً ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها: (ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه".

(٢٢٧) جاء في المادة ٤٢ (٢) (د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ أنه: "٢.-.. يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية: (د) عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف".

(٢٢٨) نصت المادة ٧ (٢) (ب) و(ج) من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على أنه: "يجوز أيضاً لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:...(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها... أو (ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به".

(٢٢٩) جاء في المادة ٩ (٢) (ب) و(د) من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ أنه: يجوز للدولة الطرف أن

٤ – **الاختصاص العالمي:** ويقصد به إمكان قيام أي دولة بإخضاع جرائم منصوص عليها في قوانينها إلى اختصاصها الجنائي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو المجني عليه فيها وبغض النظر عن كونها أضرت بمصلحة هذه الدولة أو لم تفعل.

وقد ورد النص على مبدأ العالمية في نوعين من القوانين: النوع الأول هو قوانين قائمة بذاتها، وإن كانت في حقيقتها هي قوانين تنفيذية لاتفاقيات دولية ارتبطت بها دولة الكويت، وأما النوع الثاني فهو عبارة عن قوانين (أو مراسيم لها قوة القانون) بالمصادقة على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة بعض الجرائم الدولية، والنوع الأول والثاني كلاهما يعد قوانين داخلية تطبق في الأحوال التي تستدعي تطبيقها.

وفيما يتعلق بالنوع الأول من القوانين فيمكن الإشارة في هذا الشأن إلى القوانين التالية:

- القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية، حيث جاء في المادة ٩ منه أنه: "تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه أياً كان مكان ارتكابها، وذلك في الأحوال التالية ...ج– إذا هبطت الطائرة التي ارتكبت ضدها أو على متنها الجريمة في دولة الكويت وما يزال المتهم على متنها"(٢٣٠).

= تقيم ولايتها القضائية على أية جريمة "ب- ترتكب...ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة" أو عندما "د- ترتكب الجريمة في محاولة لارغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به".

(٢٣٠) والحقيقة أنه قد يقال في هذا الشأن أن هذه الحالة هي في حقيقتها تطبيق لمبدأ الإقليمية على اعتبار أن آثار الجريمة التي وقعت على متن الطائرة قد امتدت إلى إقليم هذه الدولة (دولة المطار)، ومن ثم فهي تختص بها تطبيقاً لمبدأ الإقليمية وليس العالمية، ويمكن الرد على ذلك بالقول إن ما سبق قد يكون متصوراً، حيث تكون المسألة متعلقة بمبدأ الإقليمية، ولكن هناك حالات أخرى كثيرة تكون فيها الجريمة قد =

- القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث عاقبت المادة ٣ على جريمة تمويل العمل الإرهابي الذي جاء تعريفه في المادة ١ من القانون بأنه: "كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر...".

وفيما يتعلق بالنوع الآخر من القوانين التي تضمنت مبدأ العالمية فهي قوانين أو مراسيم المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة بعض الجرائم الدولية، والتي ألزمت الدول الأطراف بإقامة ولايتها القضائية على المتهم أو المشتبه به بارتكاب هذه الجرائم متى ما وُجد هذا الشخص على إقليمها بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو جنسية الجاني أو المجني عليه أو المصالح التي تضررت، وهي كما يلي:

- المادة ٥ (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤[٢٣١].
- المادة ٦ (٤) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨[٢٣٢].

= انتهت قبل هبوط الطائرة في دولة المطار، ومن ذلك محاولة تفجير فاشلة للطائرة وهي في السماء والقبض على الجاني، ففي هذه الحالة تكون دولة المطار مختصة جنائياً بملاحقة هذا الشخص استناداً إلى مبدأ العالمية وليس الإقليمية.

(٢٣١) نصت المادة ٥ (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ على أنه: "تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما قد يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها ولا تقوم بتسليمه..."

(٢٣٢) جاء في المادة ٦ (٤) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ أنه: "تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٣) في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف...".

- المادة ٣ (٤) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨[٢٣٣].
- المادة ٨ (٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩[٢٣٤].
- المادة ٦ (٤) من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٧٩[٢٣٥].
- المادة ١٠ (٤) من المرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم لعام ١٩٩٤[٢٣٦].

---

(٢٣٣) نصت المادة ٣ (٤) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ على أنه: "تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٣) في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف...".

(٢٣٤) جاء في المادة ٨ (٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩ أنه: "وبالمثل تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه...".

(٢٣٥) نصت المادة ٦ (٤) من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٧٩ على أنه: "كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف...".

(٢٣٦) جاء في المادة ١٠ (٤) من المرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم لعام =

- المادة ١٥ (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠[٢٣٧].
- المادة ٧ (٤) من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩[٢٣٨].
- المادة ١٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥[٢٣٩].
- المادة ٩ (٢) من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠[٢٤٠].

= ١٩٩٤ أنه: "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة (٩) إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولم تقم بتسليمه...".

(٢٣٧) نصت المادة ١٥ (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على أنه: "تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه".

(٢٣٨) جاء في المادة ٧ (٤) من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ أنه: "تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها، وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢".

(٢٣٩) نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ على أنه: "لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد... أن الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة [أي الجرائم المشمولة بالاتفاقية] أو يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات" وتضمن بعد ذلك "حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم".

(٢٤٠) جاء في المادة ٩ (٢) من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير =

- المادة ٣٩ (١) (د) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠[٢٤١].

ويوجد هناك أيضاً قوانين أخرى بالمصادقة على اتفاقيات دولية جعلت من ممارسة الاختصاص العالمي بالنسبة للدول الأطراف مسألة اختيارية تقرر كل منها على ضوء ما تراه مناسباً، وهذه القوانين هي كما يلي:

- المادة ٤ (٢) (ب) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤[٢٤٢].

- المادة ٤٢ (٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[٢٤٣].

= لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه".

(٢٤١) نصت المادة ٣٩ (١) (د) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠ على أنه تقيم الدولة ولايتها القضائية "د- إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في إقليم الدولة سواء أكان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر".

(٢٤٢) جاء في المادة ٤ (٢) (ب) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ أنه: "يجوز له [الطرف في الاتفاقية] أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمه ويرفض تسليمه إلى طرف آخر".

(٢٤٣) نصت المادة ٤٢ (٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أنه: "يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه".

وعوداً على بدء وهو السؤال المتعلق بأثر الاختصاص الجنائي على الجريمة موضوع التسليم لدولة الكويت على طلب التسليم من حيث قبوله أو رفضه. يؤدي مبدأ الإقليمية سواء من جهة الدولة الطالبة أو من جهة الدولة المطلوب إليها التسليم دوراً محورياً في مسألة التسليم، فمن جهة الدولة الطالبة فإن التسليم لا يقبل طبقا لبعض الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت إلا إذا كانت الجريمة موضوع التسليم قد وقعت في إقليم الدولة الطالبة، وأما إذا وقعت خارجها فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كانت قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم تعاقب على ذات الفعل إذا وقع خارج إقليمها(٢٤٤).

وهكذا فمن خلال النصوص السابقة يتضح أنه ليس هناك ما يمنع التسليم، بل يكون واجباً، إذا وقعت الجريمة موضوع التسليم خارج إقليم الدولة طالبة التسليم، مادامت قوانين كلتا الدولتين (الطالبة والمطلوب إليها التسليم) تعاقب على مثل هذه الجريمة إذا وقعت خارج إقليمهما.

ومما يساعد أيضاً على الوصول إلى هذه النتيجة أن نصوصاً أخرى في الاتفاقيات نفسها لم تجز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها(٢٤٥). وهو ما

---

(٢٤٤) نصت المادة ٢ من اتفاقية التسليم العربية لعام ١٩٥٢ على أنه: "يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهماً أو محكوماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا ارتكبت هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين -طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم - فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيهما". انظر كذلك: المادة ٢ من الاتفاقية الكويتية اللبنانية، والمادة ٤٤ (أ) من الاتفاقية الكويتية السورية، والمادة ٤٨ (أ) من الاتفاقية الكويتية الأردنية، والمادة ٥٢ من الاتفاقية الكويتية اليمنية.

(٢٤٥) مثال على ذلك: المادة ٥ من الاتفاقية الكويتية اللبنانية التي نصت على أنه: "لا يجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم...". راجع كذلك: المادة ٥ =

يفيد – طبقاً لمفهوم المخالفة – أنه لو ورد طلب التسليم قبل أن تبدأ إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن التسليم يكون واجباً (أو جائزاً على الأقل)، حتى إذا كانت الأخيرة مختصة جنائياً بالجريمة موضوع التسليم طبقاً لأي من مبادئ الاختصاص الجنائي، بما في ذلك مبدأ الإقليمية.

وأما من جهة الدولة المطلوب إليها التسليم فقد تضمنت غالبية الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت نصوصاً مفادها عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة موضوع التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم(٢٤٦). ولعل ذلك يحقق الأغراض التي من أجلها تم وضع مبدأ الإقليمية كمبدأ، أهم مبدأ، من مبادئ الاختصاص الجنائي، وهي كما يلي:

١ – احترام سيادة الدولة من خلال سريان قوانينها الجزائية على كل ما يقع على إقليمها من جرائم.

٢ – تحقيق العدالة الجنائية، إذ إن دولة مكان الجريمة هي التي تتوافر فيها الأدلة والشهود والبراهين.

٣ – تحقيق الردع العام من خلال محاكمة من يرتكب الجريمة في إقليم الدولة حتى يرتدع سكان هذا الإقليم.

ولكن طبقاً لهذه الاتفاقيات الدولية ليس هناك ما يمنع التسليم إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة طبقا لمبادئ الاختصاص الجنائي الأخرى (عدا الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابي)، والدليل على ذلك أن هذه الاتفاقيات تضمنت

= من اتفاقية التسليم العربية لعام ١٩٥٢، والمادة ٤٥ (سابعا) من الاتفاقية الكويتية السورية.

(٢٤٦) نصت المادة ٣٣ (٤) من الاتفاقية الكويتية التركية على أنه: "لا يجوز التسليم: ٤–إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في الدولة المطلوب منها التسليم". انظر كذلك: المادة ٣٩ (ج) من الاتفاقية الكويتية المصرية، والمادة ٣٩ (ج) من الاتفاقية الكويتية التونسية، والمادة ٣٧ (١) (ب) من الاتفاقية الكويتية البلغارية، والمادة ٣١ (١) (ب) من الاتفاقية الكويتية الإيرانية.

نصوصاً لا تجيز التسليم إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم قد سبق أن وجهت الاتهام الجنائي للشخص المطلوب تسليمه عن الجريمة موضوع التسليم قبل ورود طلب التسليم إليها[٢٤٧]. وهذا يعني أنه إذا ورد طلب التسليم قبل البدء في هذه الإجراءات الجنائية فسوف يكون التسليم ممكنا، ولو كانت الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة. بل إن اتفاقيات دولية أخرى جعلت مسألة البدء في إجراءات التحقيق أو المحاكمة بالنسبة للجريمة موضوع التسليم قبل ورود طلب التسليم بشأنها تجيز رفض التسليم فقط[٢٤٨]، أي إنه يمكن مع ذلك قبول التسليم، فالرفض في هذه الحالة مسألة جوازية، وهذا ما يفيد بشكل قطعي لا لبس فيه باختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم، ومع ذلك يكون التسليم جائزاً.

خامساً وأخيراً: هل يتصور التسليم لدولة ليس بينها وبين دولة الكويت اتفاقية تسليم استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره من أهم مصادر التسليم، كما تم إيضاحه سابقاً؟

إن المتفحص لنصوص القانون الكويتي يجد أنه تمت الإشارة إلى مبدأ المعاملة بالمثل في أكثر من قانون، وهي كما يلي:

---

(٢٤٧) جاء في المادة ٣٧ (١) (د) من الاتفاقية الكويتية البلغارية أنه: "١- لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:...د- إذا كانت قد اتخذت في حق الشخص المطلوب تسليمه على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم الإجراءات الجزائية عن نفس الجريمة موضوع الطلب، أو صدر بشأنها قرار واجب التنفيذ، أو إجراء نهائي آخر، أو حكم قضائي، أو اتخذ بشأنها قرار جزائي صادر عن سلطة أخرى مختصة بإجراءات الاتهام". انظر كذلك: المادة ٣٣ (٥) من الاتفاقية الكويتية التركية، والمادة ٣١ (١) (د) من الاتفاقية الكويتية الإيرانية، والمادة ٤٩ (سادساً) من الاتفاقية الكويتية الأردنية، والمادة ٥٣ (سابعاً) من الاتفاقية الكويتية اليمنية.

(٢٤٨) ومن الأمثلة: المادة ٣٩ (ز) من الاتفاقية الكويتية المصرية، والتي جاء فيها أنه: "كما يجوز رفض التسليم بالنسبة إلى جميع الجرائم التي يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب إليها التسليم.." انظر كذلك: المادة ٣٩ (ز) من الاتفاقية الكويتية التونسية.

- المادة ١٩٩ من قانون المرافعات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية، حيث جاء فيها أن: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت **بنفس الشروط المقررة** في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت"(٢٤٩).

- المادة ١٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، حيث جاء فيها أنه: "يجوز للنيابة العامة إذا تلقت طلباً من السلطة القضائية المختصة بدولة أخرى أن تأمر بتعقب أو حجز الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجرائم منصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت الجرائم في الدولة الأخرى وبالمخالفة لقوانينها، وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصدق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"(٢٥٠).

- المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث جاء فيها أنه: "تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل"(٢٥١).

---

(٢٤٩) راجع: المادة ١٩٩ من قانون المرافعات الكويتي.

(٢٥٠) راجع: المادة ١٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

(٢٥١) القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الكويت اليوم، العدد ١١٣٧ - السنة التاسعة والخمسون (الأحد ٢٠١٣/٦/٢٣).

لذلك ونظرا لخلو النظام القانوني الكويتي من أي تنظيم قانوني للتسليم سواء على شكل قانون مستقل أو نصوص ضمن قانون آخر، فإنه يمكن من خلال النصوص المشار إليها أعلاه، والتي وإن كانت لا تتعلق كلها بالتسليم، القول بأن القانون الكويتي يقبل بمبدأ المعاملة بالمثل في المسائل المدنية والجزائية، بما في ذلك تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم كما جاء ذلك صريحا في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(٢٥٢).

غير أنه وعلى النقيض من النصوص السابقة التي تجيز المعاملة بالمثل في كثير من المسائل ومن بينها التسليم على النحو السابق بيانه، فقد كان الموقف الرسمي لدولة الكويت على المستوى الدولي مغايراً في هذا الصدد على النحو الذي يفهم منه أن الكويت لا تقبل التسليم إلا في ظل وجود اتفاقية دولية بهذا الخصوص. ففي عام ٢٠٠٦ قامت الكويت بإيداع وثيقة المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وأخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بأنها تقبل أن تكون هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وقد جاء هذا الإخطار تطبيقاً

(٢٥٢) نظراً لأن وزارة العدل هي الجهة المختصة بتلقي طلبات التسليم وغيرها من أوجه التعاون القانوني والقضائي كما جاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم التي ارتبطت بها دولة الكويت، فقد قام وزير العدل بإصدار القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ الذي يفوض بمقتضاه النائب العام بالتصديق على جميع أوراق الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين وجميع المحررات اللازمة لتنفيذ اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجزائي بين دولة الكويت وغيرها من الدول.

راجع:

وزارة العدل، قرار وزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥، الكويت اليوم، العدد ٧٠٨ - السنة الحادية والخمسون (الأحد ٢٠/٣/٢٠٠٥).

وبذلك يكون هذا التفويض متوافقاً مع النصوص الجزائية المشار إليها أعلاه، والتي أعطت النيابة العامة دون سواها الاختصاص بمسائل التعاون الدولي بما في ذلك مسائل التسليم.

للمادة ٤٤ (٦) (أ) من الاتفاقية التي نصت على أنه: "٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أ- أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية". وبناء عليه فإن إصدار هذا الإخطار على هذا النحو يعني أن الكويت تُعد نفسها من الدول التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود اتفاقية دولية مع الدولة المعنية كما جاء في الفقرة (٦) من المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما نحن فنرى أن هذا الموقف لم يعد قائماً لثلاثة أسباب: الأول أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو الأحدث في التعبير عن الموقف الكويتي من المسألة، ومن ثم يمكن النظر إليه باعتباره تغيراً أو تحولاً في الموقف في هذا الشأن، وأما السبب الثاني فهو أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ إنما جاء كذلك تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي أشارت إليها ديباجة هذا القانون، كما أشارت إليها مذكرته الإيضاحية التي قالت إن هذا القانون إنما صدر لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم بما في ذلك إصدار الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد، وهذا يعني أن المشرع قد أخذ في الاعتبار نصوص هذه الاتفاقية والموقف الرسمي منها، ومع ذلك قرر القبول بمبدأ المعاملة بالمثل في مسائل التسليم، وأما السبب الأخير فهو أن هذا القانون ملزم لجميع الأفراد وجميع السلطات في الدولة، بما في ذلك وزارة الخارجية المعنية بإدارة الشؤون الخارجية، والتي تقوم بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية الدولية وإصدار الإخطارات الدولية بخصوصها.

ومن جماع ما سبق فإنه يمكن القول بأن النظام القانوني الكويتي يسمح بمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره من مصادر التسليم، ومن ثم يمكن التسليم طبقاً لهذا المبدأ مع دول ليس بينها وبين دولة الكويت أي اتفاقية دولية ذات صلة.

الخاتمة:

رأينا فيما سبق معنى مبدأ ازدواجية التجريم في القانون الدولي، وكيف أنه قد يكون له معنى ضيق عند تطبيق يشترط فيه التطابق التام في الوصف الجرمي والتكييف القانوني للفعل موضوع التسليم في قوانين كلتا الدولتين، وقد يكون له معنى عام لا يشترط ذلك التطابق بقدر ما يشترط أن تكون العناصر المكونة للفعل مجرّمة في قوانين الدولتين حتى وإن اختلفت التكييفات القانونية، ثم انتقل الحديث بعد ذلك إلى أساليب تنظيم هذا المبدأ سواء من خلال ما يسمى بنظام القائمة الحصرية أو نظام الحد الأدنى للعقوبة أو النظام المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين، كذلك تم تناول المبررات القانونية والواقعية التي أدت إلى ظهور هذا المبدأ، ثم الاستثناءات التي قد ترد عليه، وأخيرا تم بحث بعض الصعوبات التي قد يثيرها تطبيق هذا المبدأ.

وفي المبحث الثاني الذي كانت الكويت وعلاقتها بهذا المبدأ هي محوره الرئيس، تم الوقوف على بعض النصوص الدستورية المتعلقة بالتسليم بشكل عام لما لها من علاقة بمبدأ ازدواجية التجريم، ثم انتقل النقاش بعد ذلك الى مبدأ ازدواجية التجريم في الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الكويت سواء ما تعلق منها بمكافحة بعض صور الإجرام الدولي أو تلك المتعلقة بالتسليم على وجه التحديد أو اتفاقيات تعاون قانوني وقضائي كان التسليم هو أبرز صور هذا التعاون، وتأتي أهمية هذه الاتفاقيات من أنها تعد – بعد المصادقة – جزءاً من القانون الداخلي.

ولعل بعد هذه الدراسة التأصيلية لهذا الموضوع، وخصوصا من زاوية القانون الكويتي، فإنه ينبغي التأكيد على ضرورة قيام المشرع الكويتي بإصدار قانون مستقل ينظم مسائل التسليم، نظرا لخلو النظام القانوني في الكويت من مثل هذا القانون، ولا يغني عن هذا المطلب القول بوجود اتفاقيات دولية بهذا الخصوص، إذ إن هذه الاتفاقيات تبقى محدودة التطبيق في العلاقة بين الدول الأطراف، كما أن الاعتماد عليها وحدها قد يؤدي إلى اختلاف في المعاملة فيما يتعلق بالتسليم بين دولة وأخرى بحسب نصوص الاتفاقيات ذات الصلة التي قد

تختلف اختلافاً كبيراً على النحو السابق بيانه، ومن ثم يكون من شأن هذا القانون وضع التنظيم الشامل والموحد للتسليم، ويكون هو المرجع القانوني في أي اتفاقية دولية تبرمها دولة الكويت في المستقبل، ومما يجعل هذا الأمر ملحاً أيضاً هو تضمن بعض النصوص القانونية في بعض القوانين ما يجيز بإمكان تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في التسليم على النحو السابق شرحه، وهنا لابد من وجود قواعد قانونية متعلقة بالتسليم تتضمن المبادئ الرئيسة فيه حتى لا يساء تطبيق هذا المبدأ؛ نظراً لعدم وجود أي محددات قانونية في شأنه.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط ٥، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٤/٢٠٠٥).
- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٩).
- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٤).
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٤/٢٠٠٥).
- د. أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٠/٢٠٠١).
- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٣).
- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية (القاهرة – ب.س).
- د. أشرف سليمان أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، (٢٠٠٤).
- د. السعيد مصطفى سعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات (١٩٦٢).
- د. السيد أحمد طه محمد، الاتجاهات الجنائية الحديثة في العقوبة (١٩٩٣).
- د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٨).

- د. بغدادي الجلالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري (التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية – سيراكوزا – إيطاليا، من ٥ إلى ١٩٩٣/١٢/١١)، ط ١، دار الملايين للعلم (١٩٩٥).
- د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢، و١٤٨٧، و١٤٩٧)، مجلة الحقوق، العدد ٤ – السنة ٢٩ (جامعة الكويت – ديسمبر ٢٠٠٥).
- د. ثقل سعد العجمي، التنفيذ الكويتي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطائرات والملاحة الجوية، مجلة المحامي، السنة الثالثة والثلاثون – العدد الأول (يناير–فبراير–مارس ٢٠٠٩).
- د. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني – الكويت نموذجا، مجلة الحقوق، العدد ١ – السنة ٣٥ (جامعة الكويت – مارس ٢٠١١).
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم. ط ٢، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٦٥).
- د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية – ٢٠٠٨).
- د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، (القاهرة – ب. س).
- د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية – ٢٠٠٧).
- د. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٤).

- د. صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية – ٢٠٠٤).
- د. صلاح الدين عامر، القواعد القانونية الدولية الآمرة Jus Cogens في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، (يوليو – ٢٠٠٣).
- د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٧).
- د. عبدالرحيم صدقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي – دراسة مقارنة للقوانين العربية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون (١٩٨٣).
- د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٨٦).
- د. عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط١، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩١).
- د. عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٩).
- د. عبدالوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف (لبنان – ١٩٦٣).
- د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ط ٩، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٧٤).
- المستشار عوض الحسن النور، تسليم المجرمين في القانون السوداني، (التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية – سيراكوزا – إيطاليا، من ٥ إلى ١١/١٢/١٩٩٣)، ط ١، دار الملايين للعلم (١٩٩٥).

- د. فايز الظفيري ود. محمد بو زبر، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط٢ (٢٠٠٣).
- د. ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، ط ٧٣/ ٧٤.
- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية (القاهرة – ٢٠٠٧).
- د. مبارك النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط١ (١٩٩٧).
- د. مدوس فلاح الرشيدي، محاولة تأصيل آلية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني، مع إشارة خاصة للقانون الكويتي، مجلة الحقوق – العدد ١ – السنة ٣٠، (مارس – ٢٠٠٦).
- د. محمد إبراهيم زيد ود. عبدالفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٩٠).
- د. محمد أبو الفتوح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية (١٩٩١).
- د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف (الإسكندرية – ٢٠٠٣).
- د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المطبعة الفنية الحديثة (القاهرة – ١٩٦٧).
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط ٥، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت – ٢٠٠٤).
- د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٧٩).
- د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني – القاعدة الدولية، ط٧، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية – ١٩٩٥).

- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات –القسم العام– ج١، النظرية العامة للجريمة (١٩٩٤).
- د. محمد لطفي عبدالفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون (المنصورة – ٢٠١١).
- المستشار محمد ليديدي، تسليم المجرمين في النظام المغربي (التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية – سيراكوزا – إيطاليا، من ٥ إلى ١٩٩٣/١٢/١١)، ط ١، دار الملايين للعلم (١٩٩٥).
- د محمود حسن العروس، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، مطبعة كوستاتسوماس (١٩٥١).
- أ. محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٥ (١٩٨٦).
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة (٢٠٠٢).
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة (١٩٨٣).
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي،ط٤، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٨٣).
- د. مظهر العنبري، تسليم المجرمين في القانون السوري، (التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية – سيراكوزا – إيطاليا، من ٥ إلى ١٩٩٣/١٢/١١)، ط ١، دار الملايين للعلم (١٩٩٥).

- د. نجاتي سيد أحمد سيد، الجريمة السياسية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (١٩٨٣).

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Colin Warbrick, The Criminal Justice Act 1988 - Part 1: The New Law on Extradition, Criminal Law Review (1989).
- Grainne Mullan, The Concept of Double Criminality in the Context of Extraterritorial Crimes, Criminal Law Review (1997).
- Gregory B. Richardson, The Principle of Specialty in Extradition, Rev. Int'le De Droit Penal, Vol. 62.
- Hudson, The Factor Case and Double Criminality in Extradition, 28 Am. J. Int. L (1934).
- I. Blishchenko & N. Zhdanov, Terrorism and International Law (Progress - 1984).
- Ivan A. Shearer, Extradition in International Law 5 (1971).
- J.M. Brabyn, Exceptional Accusation and the Extradition Acts 1870 to 1935, Criminal Law Review (December 1987).
- James I.K. Knapp, Mutual Legal Assistance Treaties as a Way to Pierce Bank Secrecy, 20 Case Western Reserve Journal of International Law (Summer 1988).
- Jonathan O. Hafen, International Extradition: Issues Arising Under the Dual Criminality Requirement, Brigham Young University Review (1999).
- M. Cherif Bassiouni, International Extradition in American Practice and World Public Order, 36 Tenn. L. Rev. 1, 13 (1969).
- M. Cherif Bassiouni, International Extradition - U.S Law and Practice, New York-Ocean Pub., 1983.

- M. Cherif Bassiouni, International Extradition: United States Law and Practice (2nd ed. 1987).
- M. Cherif Bassiouni, Human Rights in the Context of Criminal Justice: Identifying International Procedural Protections and Equivalent Protections in National Constitutions, 3 Duke Journal of Comparative and International Law (Spring 1993).
- Mark Mackarel, Extradition and the European Union, 46 International and Comparative Law Quarterly 4 (1997).
- Momodu Kassim-Momodu, Extradition of Fugitives by Nigeria, 35 International and Comparative Law Quarterly 3 (1986).
- Oehler, Recognition of Foreign Judgments and Their Enforcement, in 2 A Treatise of International Criminal Law: Jurisdiction and Cooperation, (M. Cherif Bassiouni & V. Norda eds. 1973).
- P. Weis, Recent Development in the Law of Territorial Asylum, R. D. H., Vol. 1-3, (1968).
- Robert M. Osgood, Nathy J. Dunleavy, UK-US Extradition for Antitrust Offenses, 19 SPG International Law Practicum, (Spring 2006).
- S. Bedi, Extradition in International Law and Practice (1966).
- S. M. Finger, 'International Terrorism and the United Nations', in Y. Alexander (ed.), International Terrorism: National, Regional and Global Perspective (Praeger Pub., 1976).
- William V. Dunlap, Dual Criminality in Penal Transfer Treaties, 29 Virginia Journal of International Law (Summer 1989).

ثالثاً – أحكام قضائية:

- (Collins v. Loisel, 259 U.S. 309 (1922).
- (Factor v. Laubenheimer, 290 U.S. 276 (1933).
- Shapiro v. Ferrandia, 478 F.2d 894 (2d Cir.), cert. dismissed, 414 U.S. 884 (1973).

– الطعن بالتمييز رقم ١٣ – جزاء أمن دولة – جلسة ١٩٩٣/١/٢٥.

– الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٢/١٨٣ (تجاري) الصادر بجلسة ١٩٩٤/٢/١٥.

– الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٠/٢٩٥ (إداري) الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٤.

– الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠١، ٣ق–ج١.

– الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ – دستوري – جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢.

– الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٢/٨٤٢ (تجاري) الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨.

– الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/٨٦٨ (تجاري) الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤.

– الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/١٩٩ (تجاري) الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٧.

– الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/٢٠١ (إداري) الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥.

– الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٨/١٤ (إداري) الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٧.

رابعاً – معاهدات واتفاقيات دولية:

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

– اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية التسليم العربية لعام ١٩٥٢.
- الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام ١٩٥٧.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- اتفاقية فيينا بشأن المواد المؤثرة على النفس لعام ١٩٧١.
- معاهدة مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١.
- اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري (أبارتهيد) والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.
- اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ومن ضمنهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣.
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٧٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لعام ٢٠١١.

خامساً – قوانين:

- الدستور المصري لعام ١٩٢٣.
- قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.
- قانون العقوبات السوري رقم ٤٨ لعام ١٩٤٩.
- الدستور الليبي لعام ١٩٥١.
- المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.
- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
- قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام ١٩٨٩.
- القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية.
- قانون التسليم الكندي لعام ١٩٩٩.
- القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.
- القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً – قرارات دولية:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٤/٥٠ في جلسة ١٩٨٤/٥/٥ بشأن الضمانات المكفولة لحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

- قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ (١٩٩٢)، الصادر في ١٩٩٢/١/٣١.
- قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢)، الصادر في ١٩٩٢/٣/٣١.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الصادر في ١٩٩٦/١/٣١.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٠٥٤ (١٩٩٦)، الصادر في ١٩٩٦/٤/٢٦.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٠٧٠ (١٩٩٦)، الصادر في ١٩٩٦/٨/١٦.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الصادر في ١٩٩٩/١٠/١٥.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١)، الصادر في ٢٠١١/٢/٢٦.